



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الدستوري

إشراف الدكتور:
عمار رزيق

إعداد الطالبة:
دنيا زاد سويح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. شامة خير الدين	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيسا
د. عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
د. عبد الجليل مفتاح	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	عضوا ممتحنا
د. نادية خلفه	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2013 - 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

الآية 10 من سورة الشورى

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الرسالة في قوله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

إن سألوني عن أهم قدوة لي

كتبته بخط فارسي مذهبه

على كل نجم: أنت أعظم مثال لي

الدكتور: عمار رزيق.

أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عمار رزيق على قبوله الإشراف على هذا العمل من خلال ما قدمه لي من توجيهات ونصائح .

كما أتقدم بالشكر الحار إلى كل الأساتذة الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي خاصة الأستاذ الدكتور: بن محمد أحمد / د.مزياني فريدة، لقصير علي، عواشرية رقية، فرحاتي فرحات.

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر - باتنة -

كما أتقدم بشكري الكبير إلى السيد بوجلول خالد بالجزائر وما قدمه

لي من كل دعم حفظه الله وشفاه.

إلى كل من: فرشة سهام، دوادي حياة، حابسة أمينة،

يعي نورة، مسيلي نجا، راجعي فوزية، مخلوف نادية، لخصر موني.

مقدمة:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني: اصطلاحا

المطلب الثاني: صور التعديل الدستوري

الفرع الأول: التعديل الرسمي

الفرع الثاني: التعديل العرفي

الفرع الثالث: التعديل التفسيري

المبحث الثاني: دوافع التعديل الدستوري

المطلب الأول: الدوافع العامة

الفرع الأول: مسايرة التطور

الفرع الثاني: إكمال النقص التشريعي

المطلب الثاني: الدوافع الخاصة

الفرع الأول: شخصنة السلطة

الفرع الثاني: تغيير نظام الحكم

الفصل الأول: الضوابط الإجرائية للتعديل الدستوري

المبحث الأول: الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري

المطلب الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري من رئيس الجمهورية

الفرع الأول: دستور 1963.

الفرع الثاني: دستور 1976.

الفرع الثالث: دستور 1989.

الفرع الرابع: دستور 1996.

المطلب الثاني: اقتراح التعديل الدستوري من البرلمان.

الفرع الأول: دستور 1963.

الفرع الثاني: دستور 1976.

الفرع الثالث: دستور 1989.

الفرع الرابع: دستور 1996.

المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري.

المطلب الأول: إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: موافقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: عرض مشروع التعديل الدستوري للإستفتاء.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من البرلمان.

الفرع الأول: اقتراح التعديل من 3/4 أعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: مدى فاعلية البرلمان في مجال التعديل الدستوري.

الفصل الثاني: الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري

المبحث الأول: عدم مساس التعديل بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الدولة

الفرع الأول: الطابع الجمهوري

الفرع الثاني: رموز الدولة

الفرع الثالث: النظام الديمقراطي

المطلب الثاني: عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

الفرع الأول : الإسلام

الفرع الثاني: العروبة

الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني

المبحث الثاني: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول: احترام التعديل الدستوري للحقوق الأساسية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية و الثقافية.

المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة.

الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان.

الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان.

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المواضيع

مقدمة

مقدمة:

تدعو المكانة السامية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظام القانوني الجزائري إلى عدم تشريع قوانين تتعارض مع القواعد الدستورية، الموجودة في الوثيقة العامة وهي الدستور الصادرة عن سلطة تأسيسية تتولى وضعه، أي تعتمد على إرادة الإنسان التي قد يشوبها الضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية.

إن الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة، بالإضافة إلى مستوى التطور الذي وصل إليه النظام السياسي ومدى ارتباطه بالتطور الديمقراطي، لكن بانتشار الأفكار الديمقراطية والرغبة في الحد من الحكم المطلق ظهرت الحاجة إلى إنشاء وتدوين الدساتير التي يتم من خلالها إبراز حقوق وواجبات كل من الحكام والمحكومين. بإتباع طرق تختلف بحسب طبيعة الدولة ودرجة الوعي السياسي لدى أفراد مجتمعاتها، في ظل روح الحكم الراشد وسيادة دولة القانون وحقوق الإنسان، فلا بد أن يساير التطورات التي تحدث وإلا فقد من حيويته وقيمه الأساسية، وذلك بالاستجابة للمتطلبات الجديدة للمجتمع عن طريق تعديله.

إن التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية لكونه القانون الأساسي في الدولة ويكون عرضة للتعديل في أي وقت من الناحية القانونية، بقدر ما يخدم مبادئ وأسس تنظيم المجتمع، ووضعه للقواعد الأساسية للدولة من الناحية السياسية حتى نستطيع تبيان طبيعة الحكم بحسب ما تعيشه من أوضاع سياسية، اقتصادية، اجتماعية عند إصداره وتكون مرتبطة بالتغيير المستمر للمجتمع. إلى جانب ذلك اللجوء إلى الوسائل المشروعة لعملية التعديل الدستوري، حتى لا تفرض الضرورة التعديل بظروف غير شرعية تباعد بين الواقع السياسي للدولة والنصوص الدستورية مما يؤدي إلى وقوع تجاوزات قانونية ويلحق أضرار بالدولة.

والدساتير في مجملها تتضمن ضوابط من شأنها أن تحافظ على هذه الوثيقة، في إطار الشرعية الدستورية التي تعني أن يكون الدستور، مرجع لمختلف هيئات الدولة واختصاصاتها والقائمين عليها، ويكون إستجابة لمختلف الظروف والتطورات، فيؤدي إلى إحداث توازن بين

الحاجة إلى الحفاظ على النصوص الدستورية التي يتم من خلالها، وبين الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وعليه فإن الحرص على استقرار القواعد الدستورية وديمومتها بصورة أكثر فاعلية وارتباطها المستمر بمختلف مجالات الحياة البشرية والحضارية يجعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها وضمان التقيد بمختلف الإجراءات والضوابط التي يضعها الدستور للقيام بهذه العملية على أكمل وجه أو بصورة صحيحة، رغم أن هذه الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى من حيث القيمة القانونية ومدى الاعتماد عليها، إلا أنها تحقق الضمان العلمي والمنطقي للحفاظ على الشرعية الدستورية لمختلف النصوص.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال يمكن صياغتها كالتالي:

ماهية الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم التعديل الدستوري
- دور السلطة المختصة بالتعديل في الالتزام بما ينصه الدستور في هذا المجال
- ما مدى التزام واحترام هذه الإجراءات والقيود؟
- كيف يتم تطبيق هذه الإجراءات والقيود في الحفاظ على مقومات ومبادئ الدولة،

- أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تنبع من الإهتمام بوثيقة الدستور الضامن لدولة الحق، وصيرورة الشرعية في الدولة ومؤسساتها، ما يؤدي إلى احترام النصوص التشريعية والأحكام السائدة في الدولة إن كانت تخدم في سياستها مصالح الدولة وأفراد شعبها، وتجسد الشرعية في صيانة وحماية الحقوق والحريات كون الدستور يهتم بالحياة السياسية للدولة من مختلف جوانبها، والحياة الاجتماعية التي يمثلها الشعب

ومن ناحية أخرى مراقبة مدى تجاوز السلطة التأسيسية المنشأة عند تعديل الوثيقة لهذه القيود أم لا، ومن هناك التزام فعلي بتنفيذ الشروط القانونية للتعديل.

- كما أن دراسة الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري تعتبر من الموضوعات الهامة التي تناولتها الدراسات القانونية لارتباطها بفكرة النظام السياسي المتبع في الدولة.

- إبراز القيمة القانونية والفلسفية والدستورية للتعديلات بما يناسب كل دولة في مجالات حياتها السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية... وما تعطيه للقاعدة الدستورية من دلالة على صحتها ومصداقيته.

أسباب الدراسة:

أسباب موضوعية:

- إن دراسة موضوع التعديلات الدستورية في إطاره العام، تعود بالدرجة الأولى الى القاعدة الدستورية وما تتضمنه من نقائص وعيوب مختلفة وما ينبغي أن تلتزم به من قيود فعلية، وما يحضر عليها عند عملية التعديل، إذ أصبحت تجذب العديد من الباحثين لاعتبارها من الموضوعات الهامة التي تمس صميم النظام السياسي، وبالتالي تفرض نفسها كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل، ومنه جاء اختيارنا لدراسة هذه الجزئية.

- محالة سد الثغرات والنقص الذي يشوب النصوص الدستورية ،كون الدستور لا يستطيع أن يلم بكل الأحكام الواجب تناولها.

- محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل وملاحظة مدى إلزامها بما يفرضه الدستور من شروط وتعديلات وفقا لضوابط شرعية، وتقديم الأسباب والبدائل الحقيقية للتعديلات المراد إدخالها على النصوص الدستورية.

أسباب ذاتية:

- تنتج في المقام الأول من رغبتنا في توسيع دائرة معارفنا ومعلوماتنا حول ضوابط التعديل الدستوري التي تركز عليها نصوص الدستور، وما تتضمنه من إجراءات وتحديد لطبيعة للحكم وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية ومدى تقيد السلطة المخول لها التعديل بالقانون .

- من الموضوعات التي ينبغي دراستها وتوسيع الآراء والأعمال القانونية والفقهية حولها، بمعرفة التعديل كإجراء، والجهات المختصة به وأهدافها من التعديل ودوره في حكم وأفراد المجتمع ومصداقيتها في التقيد بضوابطه.

- كما يعود ذلك على رغبتنا في البحث المعمق في الموضوع، ومحاولة الإحاطة بكل جوانبه للميول الشخصية النابعة من الرغم في تقديم عمل له قيمة.

الدراسات السابقة: لا يسعنا سوى القول أنها كانت السمة الأولى التي اعتمدنا عليها في الدراسة، وإن لم تكن هناك بلورة للموضوع بنفس الصيغة التي سنحاول معالجتها، إذ لم تكن هناك بلورة للموضوع بنفس الصيغة التي سنحاول حيث أن معظم الدراسات قد اقتصر على تحديد موانع التعديل الجزئي والجوهرى وحالات الحظر، لذلك نحاول من خلال هذا العمل البحث بالتفصيل في الضوابط الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها عند إجراء أي تعديل دستوري والعمل على جعل هذه الدراسة متوازنة بين الجانب النظري والجانب العلمي قدر المستطاع.

المناهج المعتمدة: قد اعتمدنا في هذا البحث على عدد من المناهج التي تلائم طبيعة الموضوع أهمها:

- المنهج القانوني: وذلك بتحليل لبعض مواد الدستور، ودراسة الإطار القانوني الذي نقسم خلاله تحديد ضوابط التعديل

- المنهج التاريخي: اعتمدنا عليه في دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها عملية التعديلات الدستورية في النظام السياسي الجزائري في مجال قيود التعديل بداية من دستور 1963-1976 إلى غاية تعديل 2008 والاختلاف الذي نميز كل دستور عن الآخر.

- المنهج المقارن: حاولنا من خلال هذا المنهج تدعيم عملنا وإثرائه نوعا ما ببعض المقارنة مع دساتير أخرى غير الدستور الجزائري الذي هو مجال الدراسة مثل الدستور الفرنسي والأمريكي.

خطة الدراسة:

اعتمدنا في موضوعنا التقييم الثنائي للخطة التي تتكون من فصلين ومقدمة وإضافة غلى فصل تمهيدي

- المقدمة: تضمنت العناصر الأساسية الواجب تحديدها
- الفصل التمهيدي: تضمن الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري التعديل الدستوري من خلال مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وكذا تحديد صور التعديل وأهم أغراضه.
- الفصل الأول: تضمن دراسة للدستور الجزائري من خلال تحديد الضوابط الشكلية للتعديل، وتحديد الجهات المخول لها القيام بالعملية (حق المبادرة من رئيس الجمهورية، حق اقتراح التعديل من طرف $\frac{3}{4}$ غرفة البرلمان) ودور الاستشارة التي يقدمها المجلس الدستوري، وأهمية الاستفتاء في إعطاء صورة أكثر قانونية لإجراء التعديل.
- الفصل الثاني: تضمن الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري الجزائري والتي تتجسد أساسا في عدم مساس التعديل ببعض النصوص الدستورية خاصة التي تتناول المبادئ والمقومات التي تقوم عليها الدولة الجزائرية كالطابع الجمهوري، النظام الديمقراطي، رموز الدولة... على اعتبار أنها تشكل دعائم التي تقوم عليها الدولة، وكذا مدى احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز انتهاكها.

- خاتمة: تتضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي أمكننا التوصل إليها من خلال الدراسة.

ومن خلال ما اعتمدنا عليه من مناهج سابقة، سوف نتعرض بالتحليل للعناصر التي هي كالتالي:

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري.

إن كل مجتمع لا تكون فيه حقوق الأفراد الأساسية مكفولة ولا مبدأ فصل السلطات مقررًا، هو مجتمع لا دستور له⁽¹⁾ لأنه يشترط أن يكون الدستور مدونا وقائما على أساس النظم الديمقراطية باعتبارها الوسيلة السياسية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، تقريره بإرادة الشعب الحر لكونه صاحب السيادة الأصلي و لأنه اسمي القوانين في الدولة، وإجراءات تعديله أكثر تعقيدا⁽²⁾. فالتعديل الدستوري حدثا قانونيا و سياسيا هاما في الدولة، يهدف إلى مواجهة أوضاع اقتصادية واجتماعية تتطلب تغييرا في النصوص الدستورية (تغيير بصفة جوهرية أو جزئية) لإرساء مبادئ من شأنها تحقيق الاستقرار العام وإضفاء المزيد من الانسجام على النظام السياسي، بإرساء قواعد واضحة المعالم. وضبط المسؤوليات ووضح حد للتدخل في الصلاحيات⁽³⁾، والمراجعة الدستورية أو التعديل يكون قاعدة أو جانبي، بحيث تختص الأولى بموضوع تغيير طبيعة النظام السائد، أو إنشاء Anti cohabitation مقضي به، أو لتقوية ودعم دولة القانون، وتختص الثانية (أي التعديل الجانبي) بسد وملء العيوب والنقائص التقنية التي تحتويها الوثيقة الدستور⁽⁴⁾، حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى التعديل بصفة غير شرعية، أو الاختلاف بين النصوص الدستورية والواقع التطبيقي لها.

إن التعديل الدستوري هو تغيير جوهري أو جزئي في أحكام الدستور بإلغاء البعض منها، أو إضافة أحكام جديدة، وبالنظر إلى ذلك فلا يمكن اعتبار الإلغاء الكلي للدستور تعديلا. فسمو الدستور لا يعني أن يكون ثابتا لا يتغير بل سمو الذي يشمل المعنى الحقيقي أن يكون مواكبا لكل ما يطرأ على المجتمع و يقتضي تعديل الدستور من أجل تكييفه مع مختلف المستجدات،

¹ د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري- النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 2004، ص، 113.

² د. عبد الفتاح ساير، نفس المرجع، ، ص، 116

³ / مجلة مجلس الأمة، العدد 37، سبتمبر- أكتوبر، 2008، الجزائر، ص، 05.

⁴ / Gilles champagne, l'essentiel de droit constitutionnel, 1théorie générale du droit constitutionnel, Gualino éditeur, 6édition, Paris, 2007, p42,43.

وإزالة الآثار السلبية والنقائص على النصوص القانونية السابقة،⁽¹⁾ ما يترتب عليه إرساء نظام ديمقراطي صحيح يمكن معه هيكلة مؤسسات الدولة وهيئاتها في إطار سياسة قادرة على تحقيق جوهر المصلحة العامة. كما أن التعديل بصورة عامة يجب أن يقر من قبل جهاز أو أكثر، ويكون دائماً عندما تدعو الحاجة إليه⁽²⁾، لأنه ضرورة اجتماعية تتعدد أسبابه، قد تكون سياسية تتوافق إجراءات التعديل فيه مع شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم، باعتبار السلطة التأسيسية المنشأة هي التي تقوم بتعديل الدستور كقاعدة عامة بحسب ما هو منصوص عليه في الدستور، وما يتبعه من مراحل⁽³⁾:

* **اقتراح التعديل:** حسب الأنظمة وقوة كل سلطة فيه، تكون المبادرة من السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) أو من البرلمان أو منهما معاً، أو من طرف الشعب.⁽⁴⁾

* **إعداد التعديل:** والذي يكون حسب طبيعة كل نظام من اختصاص السلطة التنفيذية أو هيئة خاصة أو البرلمان⁽⁵⁾.

* **إقرار التعديل:** كمرحلة أخيرة تأتي عن طريق البرلمان، أو البرلمان مجتمع في شكل مؤتمر، أو عن طريق الاستفتاء⁽⁶⁾.

فالمراجعة الدستورية لها بعد هام في التطور الدستوري للبلاد، وإبرازها لبعض مظاهر السلطة السامية في الدولة، والعمل على إحداث توازن معقول بين الرغبة في تكييف الدستور مع الحقائق

¹ / حاد جمال، عبد الكريم هشام، المجتمع المدني و دوره في التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية. المطبعة العربية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2008، ص، 32.

² / أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1977، ص، 296.

³ / علال قاشي، ضوابط التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المرجع السابق، ص، 96.

⁴ / د. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة - مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006، الأردن، ص، 119.

⁵ / د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص، 135.

⁶ / د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص، ص، 137، 138.

الجديدة، والرغبة في المحافظة على أصله، يتم ذلك في إطار استمرارية النظام القائم ومؤسساته المختلفة⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري.

استخدمت النصوص الدستورية تعابير مختلفة للتدليل على معنى التعديل، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى، ومن هذه التعابير و المصطلحات نجد عبارة، تنقيح، تغيير، تعديل، تبديل، تحويل، إعادة تشريع.....و في الدساتير الأجنبية فإن مصطلح التعديل هو الغالب في الاستعمال، ومثل ذلك الدستور الأمريكي في المادة "05" منه والدستور الفرنسي⁽²⁾.

أما الدساتير العربية فنجدها تختلف في استعمال المصطلحات الدالة على معنى التعديل الدستوري، كالدستور المصري لعام 1923، استخدم تعبير التنقيح في المادة "156" منه، والدستور اللبناني لعام 1926 استخدم تعبير إعادة النظر -التعديل بحسب المواد 76، 77، 78- والغالب أن معظم الدساتير العربية تستخدم مصطلح التعديل⁽³⁾. و بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري استعمل مصطلح تنقيح في دستور 1963، بحسب المادة 71 منه: "ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية، والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً"، و الدساتير اللاحقة استخدم مصطلح التعديل حيث نصت المادة "174" من دستور 1996: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.....". وهناك من يرى أن أمر التعديل يترك ليقدره كل دستور بواسطة السلطة التي يحددها في مضمونه، فالقوانين الدستورية لا يمكن فسخها أو تعديلها إلا بقوانين جديدة، وقواعد الدستور تحتل مركز الصدارة بالنسبة لكافة قوانين الدولة، ولا يمكن أن يلغي أو يعدّل بواسطة قوانين عادية، بالنظر إلى المكانة السامية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظام القانوني⁽⁴⁾. لتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وظائف السلطات العامة، كما تتضمن في كثير من

¹/ بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد المجلد 08 / 1998، ص ص، 16.15.

²/ د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص، ص، 2، 3.

³/ د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص، ص، 3، 7.

⁴ / ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم العامة الحديثة والسياسيات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص، 290.

الأحيان على القوانين والحريات الأساسية، لأن الدستور عموماً وفي أغلب الدول مكتوب وإن كان عرفياً في بعض الدول مثل بريطانيا، وعملية إعداد ومراجعة القوانين الأساسية في الدولة تكون عملاً في إنتاج السلطة المختصة (المختصة) والمشتقة⁽¹⁾، إذ يحدد سلطات وصلاحيات السلطان ويبين بدقة قوانين المواطن.

الفرع الأول: التعديل لغة:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ"⁽²⁾، ويعني ذلك أن الله خلق الإنسان فسواه و جعله مستقيماً.

وجاء في مختار الصحاح: " تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل "

وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه: " و تثقيف الرماح تسويتها."⁽³⁾

وجاء في منجد المصطلحات العلمية في اللغة العربية للأمير مصطفى الشهابي⁽⁴⁾:

* التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذ سويته فاستوي واستقا

* تعديل الشهود أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل.

* سوى وأقام: عدل ميزانا.

* أدخل تعديلات، بَدَّل، غَيَّر: عدَّل قانوناً، عدَّل نصّاً، عدَّل مشروع

* عدل نظاماً، جعله قوياً سديداً، أعاده إلى جادة الصواب.

* إدخال تغيير وإحداث ترتيب وتنظيم جديد: "تعديل برنامج"، "تعديل حكم.

^{1/} Gilles champagne, op, cit, p, p, 33, 34.

^{2/} سورة الإنفاطار، آية 7.

^{3/} د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 13.

^{4/} الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القدم والحديث، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دمشق، ص، 05.

وجاء في قاموس منجد اللغة العربية⁽¹⁾:

* تصحيح الشيء ليصبح صالحاً أو مقبولاً، "تغيير تشكيل الوزارة"، "تعديل وزاري".

الفرع الثاني: التعديل اصطلاحاً:

ينصرف المعنى الاصطلاحي للتعديل إلى مفهوم الحذف والإضافة والاستبدال لنص أو أكثر من نصوص الدستور، وقد اتفق علماء اللغة على اعتبار أن المعنى العلمي لا يجوز أن يوضع له أكثر من مصطلح واحد، حسب رأي العلامة اللغوي الأمير مصطفى الشهابي⁽²⁾، وعليه فإن مضمون المعنى الاصطلاحي للتعديل لا يغدوا أن يخرج عن إحدى الحالات التالية⁽³⁾:

أولاً: إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور، كالتعديلات التي عرفها الدستور المصري عام 1971 الخاصة بإنشاء مجلس الشورى.

ثانياً: استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد يختلف عن النص السابق في أحكامه، كالتعديلات التي عرفها الدستور اللبناني في المواد 76، 77، 78، 79.

ثالثاً: حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور كالتعديل الواحد والعشرين لعام 1933 الذي ألغى تعديل 18 في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد جاء في بعض القواميس الأجنبية أن مصطلح التعديل هو تغيير في قانون من قبل البرلمان، أما المعجم الدستوري فيشير إلى مصطلح المراجعة بدلاً من التعديل ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري بحسب الأحكام المنصوص عليها في الدستور المعمول به، كما أن

¹/المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، الطبعة الأولى، 2000، ص955.

²/الأمير مصطفى الشهابي، نفس المرجع، ص06.

³/د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 16.

التعديل في اللغة الأجنبية يختلف مضمونه من حيث تعلّقه بالقانون العادي أو بالقانون الدستوري⁽¹⁾.

فالتعديل Amendment عادة ما يطلق على تعديل القوانين العادية، أما المراجعة Revision تطلق على عملية التعديل الدستوري⁽²⁾، كتغيير جزئي لأحكام الدستور. أما الإنهاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا بل هو إلغاء للدستور واستبداله بدستور آخر، والتعديل لا يحمل صفة الإلغاء الكلية للدستور، وهو بذلك يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي الذي يعدّ عدم الدستور بصفة تامة⁽³⁾، لأن الهدف الأساسي منه هو إيجاد الوسائل المقبولة لترشيد السلطة، وحل التناقض داخل النظام السياسي وتحديد هويته بدقة من أجل تحقيق الاستقرار والاستمرارية، والتكيف مع المتغيرات وآفاق المستقبل الجديدة وضبط مسؤوليات السلطات والمؤسسات الدستورية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صور التعديل الدستوري

يجمع الفقه الدستوري على رفض الجمود المطلق للدستور، لاعتبار أن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية سمو قواعدها على القوانين الأخرى، ما يفرض معه أن تكون القوانين الأقل درجة من الدستور مسايرة له من حيث المضمون⁽⁵⁾، لأن نصوص الدستور تتميز بنوع من الثبات، إذ يمكن تعديله بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التي تعدّل بها القوانين العادية، ذلك أن فكرة الجمود لا تتماشى ومصطلح السيادة التي تكون ملكا للشعب أو الأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل إن رأى إلى ذلك

^{1/} د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 12.

^{2/} ابن عطية لحظر، قاوي ابراهيم، إشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة، الملتقى الدولي الثاني للتعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 706.

^{3/} د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007، ص، 128.

^{4/} تعديل الدستور مبادرة شعبية وضرورة وطنية (رسالة مجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 19، مارس، 2008، الجزائر، ص، 09.

^{5/} ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص، 145.

سبيلا للمستقبل،⁽¹⁾ والدستور تعبير عن نظام الدولة وسياستها المنتهجة بالنسبة لمؤسساتها ومواطنيها، الأمر الذي يجعله قابلا للتعديل والتبديل لمواكبة مختلف الظروف والمتغيرات التي تعيشها الدولة، والأشد من ذلك أن حظر التعديل يخالف مبدأ سيادة الأمة ويحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي ممارسة السلطة التأسيسية وإدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على الدستور، الذي وُجد لضبط قواعد ممارسة السلطة، وضمان للحقوق والحريات، من خلال ما يقره من أحكام.

التعديل الدستوري عملية معقدة تحتوي على مجموعة من العناصر المتنوعة التي تدخل في إطاره منها، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية، بحيث تؤثر في مدى تحقيق التعديل. والنظام الدستوري لأي دولة لابد أن يساير التطور المستمر، " فالدستور الذي لا يسمح بتعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب " حسب رأي أحد الفقهاء⁽²⁾.

الفرع الأول: التعديل الرسمي:

تختلف الدساتير في تعديلاتها بحسب ما إن كان الدستور جامدا أو مرنا، والدستور المرن يعدل بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية دون الحاجة إلى إجراءات مشددة أو معقدة في تعديله، وبواسطة الهيئة التي تملك تعديل القوانين العادية⁽³⁾، ما يترتب عن ذلك اختفاء التفرقة الشكلية بين القوانين العادية والدستورية عكس الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله وفقا لنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، بل لابد من إتباع إجراءات خاصة، تكون أشد وأعقد⁽⁴⁾. ولا نغني في دراستنا بذلك الجمود المطلق الذي لا يمكن معه أي تغيير، وإنما يوحى مفهومنا إلى الجمود النسبي الذي يقبل التبديل والتغيير ولكن بشروط ومعطيات خاصة، الأمر الذي يحقق لنا السمو

¹/محمد علي محمد، علي المعطي محمد، السياسة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، دون سنة نشر، ص، 299.

²/د.أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 27.

³/الطار فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1979، ص، 179.

⁴/ د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، ص، 59، 58.

بالنسبة للدستور (الشكلي والموضوعي)، حيث يتم احترام الوثيقة الدستورية من الجميع حكّاما ومحكومين¹.

والتعديل الرسمي نعني به أن يتضمن الدستور الإجراءات الخاصة بتعديل أحكامه ضمن الوثيقة الدستورية، ومحدّدا للجهة التي تتولّى ذلك، وإن كانت إجراءات التعديل تختلف بحسب طبيعة ونظام كل دولة (دولة بسيطة، اتحادية، مركبة)⁽²⁾. ولوضع تعريف شامل للتعديل الدستوري ينبغي مراعاة القواعد التالية:

أولا/ استيفاء إجراءات التعديل المنصوص عليها دستوريا: إن إجراءات التعديل الدستوري ليست إلا وسيلة لتنظيم إسهام القابضين على القوة الحاكمة في تعديل الدستور بمعنى تحديد الدور الذي يقوم به كل مسؤول على السلطة في تعديل الدستور ليعطي الدور الأهم في التعديل لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة،⁽³⁾ وهذا الإجراء أول خطوة في التعديل الرسمي، وإن كانت الدساتير تختلف اختلافا واضحا في تنظيمها للإجراءات التي تتطلبها عملية التعديل نتيجة لاختلاف أنظمة الحكم التي توجد في ظلها هذه الدساتير⁽⁴⁾، ويتجلى الاختلاف في الجهات و الهيئات التي تتولى القيام بمراحل التعديل من حيث المبادرة و الاقتراح و الإقرار.

ثانيا/ وجود سلطة مخوّل لها قانونا عملية التعديل: ونعني بها السلطة التي نص عليها الدستور ونظم نشاطها، فهي توجد بمقتضى الدستور لتعده بموجب ما يضعه من شروط وإجراءات، ما يسمى بـ(سلطة التعديل) هي هيئة أوجدها الدستور، وإن اختلفت الجهات المؤكّل إليها هذه السلطة بحسب دساتير الدول، إذ نصت بعض الدساتير على منح الهيئة التشريعية حق ممارسة سلطة التعديل كونها تمثل أغلبية أفراد الشعب لضمان كون العملية التعديلية ليست ناتجة عن رغبة أو مصالح لبعض القوى السياسية داخل البرلمان، وهناك من

¹ / د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ، ص، 53.

² / د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ، ص، 54.

³ / د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، دون طبعة، بغداد، 1970، ص، 273.

⁴ / د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ، ص119.

يحول هذه السلطة للجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة مثل الدستور الفرنسي لعام 1848⁽¹⁾، كذلك أسلوب الاستفتاء الشعبي لموافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذاً، وأي تعديل يكون خارج هذه السلطة المختصة لا يعتبر شرعياً، وبالتالي لا يعد تعديلاً رسمياً.

ثالثاً/ حظر التعديل على نصوص دستورية معينة: حتى يكون التعديل رسمياً ينبغي على السلطة التأسيسية المنشأة أن لا تتجاوز نطاق ممارسة سلطتها في التعديل و النصوص التي يحظر تعديلها تعد واجبة الاحترام،⁽²⁾ بحسب ما هو منصوص عليه دستورياً، وذلك فيما يخص بعض النصوص التي تعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض جوانبه، فيعلن عن حمايتها من خلال حظر تعديلها، سواء كان ذلك الحظر دائماً أو مؤقتاً⁽³⁾، ومثال ذلك الدستور الفرنسي 1958 في المادة 89 التي نصت على: "..... لا يجوز مطلقاً عرض أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن." و تنتهج معظم الدول في الوقت الراهن طريق الدستور المكتوب، والقواعد الدستورية ليست معينة فقط بالقوانين العادية، ولكن بالقوانين الدستورية (constitutionnel) الثابت وجودها بحسب إجراءات خاصة ومن سلطة مختصة، فالدستور يؤسس ويشكل هيئة معينة لها مهمة المراجعة التي توضع عموماً بموجب إجراءات أصلية⁽⁴⁾، مع الحرص على عدم المساس ببعض النصوص المهمة و الأساسية لأنها تمثل كيان ووحدة المجتمع و الدولة، كما أن المساس بها قد يهدد بالخلل أو التغيير.⁽⁵⁾

إن التعديل الرسمي هو تعبير السلطة السياسية المختصة بالتعديل عن إرادتها في إحداث تغييرات في أحكام الوثيقة الدستورية، وفق أحكام الدستور وحسب ما تقتضيها الضرورة بـ:

* إضافة نص جديد مرتبط بظروف لم يرد ذكرها في الدستور.

* حذف نص ما إن كان مخالفاً لما يتطلبه الوضع الراهن

^{1/} د. أحمد سعيان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 77.

^{2/} د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، دون طبعة، القاهرة، 1966، ص، 100.

^{3/} د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ، ص، 120.

^{4/} Gilles champagne, op, cit, p, 35.

^{5/} د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ، ص، 112.

* استبدال نص بنص جديد يختلف في أحكامه عن النص السابق.

الفرع الثاني: التعديل العرفي: العرف الدستوري يعني القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاولتها إلى أن تصبح لها القوة القانونية⁽¹⁾، كذلك ضرورات العمل والموازنة بين الفئات الحاكمة تؤدي أحيانا إلى وجود ممارسة مضطرة في العمل تستدعي قيام أعراف دستورية تدرج السلطات العامة على إتباعها⁽²⁾، كقواعد قانونية غير مكتوبة باعتبارها سلوك تعارف عليه الناس، بتداوله دائما إل أن تحول إلى عادة يعمل بها، يتضمن ثلاثة "03" شروط هامة وهي:

1-الدوام والثبات من خلال تكرار سلوكيات معينة والعمل بها بموجب ذلك، وبدون وجود اعتراض على تطبيق لهذه القواعد من قبل السلطات .

2-الاستمرارية التي تعطي قيمة وقوة إلزامية للسلوكيات المتكررة والتي تعد بمثابة قواعد عامة ذات صفة أخلاقية غير قانونية

3-الاعتقاد: يعني وجود عنصر الرضاء العام على تطبيق القاعدة العرفية، واتفاقها مع الضمير العام، أي اليقين والجزم بقانونية تلك العادات والاعتقاد بسلامة القاعدة العرفية⁽³⁾، وأنها رؤى قانونية يجب العمل بها.

فالعرف يعتبر قواعد قانونية حقيقية معتمدة على الرضي والقبول⁽⁴⁾ والتعديل العرفي بموجب العرف أمر عادي في حالة الدستور العرفي، لكن في إطار الدستور المكتوب لا يوجد مكان لتطوير عرف ما يعكس الدستور لأن السلطة المؤسسة تقوم بممارسته فقط وبحسب الشروط المذكورة في الدستور⁽⁵⁾، لذلك يفترض أن العرف له دور في نشأة القواعد الدستورية المكتوبة لا يمكن إنكاره، فهو مصدر تاريخي له وجود أسبق من الدستور المكتوب الذي نص في محتواه الكثير من القواعد التي كانت مستقرة ومعمول بها قبل وضع الدساتير، وانتقلت هذه القواعد من العرف إلى التدوين،

¹ د.رقية المصدق، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، دون طبعة، المغرب، ص45.

² د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة، دون طبعة، بغداد، 1986، ص، 197.

³ د. حسان محمد شفيق العاني، نفس المرجع، ص، ص، 198، 199.

⁴ / Gilles champagne, op,cit, p, 37.

⁵ / Jean Paul jaque, droit constitutionnel, et institutions politiques, Dalloz, 4 édition, Paris, 2000, p, p, 63, 64.

مثل ما جرى عليه الحال في فرنسا في ظل أحكام دستور 1875 من إجماع رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان وزعماء الأحزاب السياسية للتشاور معهم قبل اختيار مجلس الوزراء، لكن بقيام الجمهورية تضمن دستورها، " أن يختار رئيس الجمهورية في بداية كل فصل تشريعي وبعد الاستشارات المعتادة رئيس مجلس الوزراء....."⁽¹⁾. التعديل العرفي هو التعديل الذي يتم خارج القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والعادة لا تصح عرفاً إلا برضاء الجماعة وإقرارها لها، يرتب عليه اكتساب صفة الإلزام وتكون القواعد المستنبطة التي يستمد منها الدستور المكتوب أهم القواعد الأساسية التي يعمل بها، على حد تعبير نابليون بونابرت فإن " أفضل الدساتير ما كان من صنع الزمن ."⁽²⁾

والعرف لا يمكنه مخالفة الدستور إلا بتألف واتفاق سلطات الحكومات على انتهاك أو التعدي على الدستور والتعديل دون اللجوء إلى إجراءات المراجعة، ووجود القواعد العرفية إلى جانب القواعد الدستورية من شأنه أن يكون له الدور الفعال لتدعيم تقوية وتسهيل نصوص القانون في مجالات تطبيقها⁽³⁾. وبالتالي فإن أثر العرف على الدستور يكون بحسب كل نوع (نقصد أنواع العرف)، و يتوقف فيما إذا كان الدستور أصلاً عرفياً أو حاوياً على قواعد مدونة⁽⁴⁾ ويتدخل التعديل العرفي في مجال الدستور في حالات متعددة أهمها:

1- وجود نص غامض أو مبهم من نصوص الدستور يكون دور العرف مقتصرًا على تفسير هذا النص وتحديد معناه⁽⁵⁾، وإيضاحه فلا ينشئ قاعدة قانونية جديدة ولا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة بل يعمل في نطاقها، ويعتبر بعض الكتاب أن العرف السابق على صدور الدستور هو وسيلة من وسائل تفسير نصوصه، ما لم يكن ذلك العرف منافياً للمبادئ العامة التي قام على أساسها الدستور الجديد، وما لم ينص الدستور على ما يناقض ذلك⁽⁶⁾، لكن لو

^{1/} د. ثروت البدوي ، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 156، 157.

^{2/} د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص 157.

³ / Paul tavernier et jean marie henckaerts, droit international humanitaire conlumier en Jeux et défis contemporaines, Bruylant, Bruxelles,sans édition, p,260.

^{4/} د.حسان محمد شفيق العاني، نفس المرجع، ص 202.

^{5/} د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 736.

⁶ / Gilles champagne,op, cit, p,36.

أعطينا أو دققنا الملاحظة لتبين لنا أن العرف في تفسير نص غامض أو مبهم يكون له دور في إكمال نقص موجود في النص ، أو يشير إلى مسائل أغفل عنها المشرع الدستوري، وما يؤكد هذه الحقيقة الفقيه الفرنسي "موريس دوفرليه" إذ يقول: «إن العرف يستطيع تعديل، بل حتى إلغاء بعض أحكام قانون دستوري سواء أردنا أم لم نرد ذلك»، فالعرف يمكن أن يجري على خلاف القانون ونظام المراسيم بقوانين الذي عرفته الجمهورية الثالثة، برهان صدق على ذلك⁽¹⁾.

2- وجود نص مكتوب وضعت أحكامه بصورة غير كاملة فيما تناوله من موضوع، يكون التعديل بتكملة ما ينقصه من أحكام باستخدام العرف المتمم لتكملة وسد النقائص التي يحتويها النص الدستوري⁽²⁾، وبملاء الفراغ الذي تركه المشرع، ومن ثم يكون العرف المكمل منشأ لقواعد جديدة ويتدخل لتنظيم أمور لم يذكرها المشرع الدستوري، فعندما يعين رئيس الجمهورية الأميركي مثلاً عضواً في حكومته، فهو يملك قانون صلاحية غير مقيدة ليعين من يشاء من الأشخاص، لكنه بموجب عادة ما على الأقل، يحاول أن يضمن أن لا يكون جميع المعينين من الولايات الشرقية أو الغرب الأوسط⁽³⁾.

3- وجود نص في الدستور قائم بذاته يمكن أن تضاف له أحكام عرفية تعدل من هذا النص الدستوري⁽⁴⁾، وهو يشمل العرف المعدل بالإضافة مثاله تفويض البرلمان الفرنسي حق من حقوقها الدستورية للسلطة التنفيذية في وضع قواعد عامة عن طريق المراسيم سنة 1875، أما العرف المعدل بالحذف يهدف إلى إسقاط حق من الحقوق أو اختصاص من الاختصاصات التي يقرها الدستور لهيئة من الهيئات، وصورة ذلك أن يجري العمل عدم استعمال هيئة من

¹ / موريس دوفرليه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المطبعة النموذجية، دون طبعة، القاهرة، (المقدمة)

² د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة، بيروت، 1968، ص، 48.

³ د. أحمد العزبي النقشبندى، نفس المرجع، ص 176.

⁴ د. محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1979، ص 567.

الهيئات لحق من حقوقها المقررة في الدستور⁽¹⁾، ومثاله دستور الجمهورية الثالثة الذي احتوى على نص مفاده أن لرئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الشيوخ حل مجلس النواب، وعن طريق العرف أيضا سرعان ما أصبح الرئيس يحتل مكانا في الدستور مماثلا لمكان الملك في مملكة ديمقراطية.⁽²⁾

الفرع الثالث: التعديل التفسيري

يعتبر تفسير القاعدة الدستورية هو تحديد معناها، وذلك بعدم الوقوف على المعنى الظاهر الذي يستخلص من ألفاظ النص وإنما معرفة المعنى الحقيقي للقاعدة محاولة للوصول إلى روح التشريع، والتعديل التفسيري يعني الإيضاح والتبيين لما تحتويه الوثيقة من معاني يتركز أساسا على الفكر والجهد العقلي العملي المدروس لجعل القاعدة مرتبطة في مضمون معناها بالواقع، حتى لا تبقى النصوص الدستورية ثابتة دون حراك أمام مختلف المتغيرات التي تحدث عمل مشرعو الدساتير على تضمينها قواعد تعديليه بما يواكب التطور، وبإتباع إجراءات خاصة ومعقدة ضمانا لثبات القواعد واستقرارها⁽³⁾، لكن رغم ذلك فقد يكون دائما هناك قصور في فهم المعنى الحقيقي للوثيقة، فيكون دور التعديل أو التفسير هنا بارزا لإيضاح المعنى الأكثر⁽⁴⁾.

إن الغرض من التفسير هو تعزيز الوجود الحقيقي للدستور وعدم تعطيل نصوصه أو إضعافها، طالما أن ذلك يساعد في تلبية الحاجات المتطورة للمجتمع في الوقت الراهن والمستقبل، فالتعديل التفسيري هو الوقوف على المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية من أجل تقليص الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع العملي في التطبيق، إذ يؤدي تفسير الدستور إلى تعديل في معاني نصوص أحكامه، يحتمل أن تخالف القصد من النص المعمول به، وكل تطبيق للقانون ينبغي معه تفسيره من أهل الاختصاص حتى يوضح ذلك مدى انطباق النص أو القانون على الواقع، ومعرفة

¹ د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري و النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1970، ص 158.

² د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، نفس المرجع، ص 119.

³ د. رمزي الشاعر، نفس المرجع، ص 173.

⁴ د. أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص 227.

مدى غموض النص من عدم غموضه مسألة نسبية تتعلق برأي كل مفسر وما يتمتع به من مهارة وفطنة، فما كان واضحاً عند مفسر قد يكون غامضاً عند غيره⁽¹⁾، وقد يكون المعنى واضحاً لكل من الطرفين (المفسرين) لكن يختلف فهم كل منهم للآخر للمعنى، وهذا الفهم يتغير بحسب كل مفسر أو موقفه⁽²⁾.

أولاً/ التفسير السياسي: يقصد به أن يتم تغيير الدستور من طرف هيئات سياسية معينة تقوم وحدها بالتفسير، وتكون متخصصة في ذلك بالاعتماد على معايير سياسية محددة، لأن الدستور في المقام الأول وثيقة دستورية سياسية يضم قواعد تخص نظام الحكم وتنظم عمل⁽³⁾ السلطات.

فواضعو الدستور هم أصلاً ساسة، سواء كانوا متخصصين في ذلك بموجب أفكار وأيديولوجيات أو اتجاهات سياسية⁽⁴⁾، إذ يكون التفسير السياسي هنا أقرب التشخيص ومعرفة آرائهم عند وضع الدستور، فالجلس الدستوري الفرنسي مثلاً 1958 يعتبر هيئة سياسية مختصة بتفسير الدستور، يظهر ذلك من أعضائه "رؤساء الجمهورية السابقون" عضويتهم مدى الحياة، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، ويعود حق تعيين رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية، ما يدل أن الذين يقومون بتعيين أعضاء المجلس هم ساسة ينتمون إلى هيئات سياسية، وما يؤكد ذلك الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو)، إذ يقول: "إن صلاحيات المجلس الدستوري تبدو جوهرية ذات طابع قضائي، إلا أنه بحسب أسلوب تعيين أعضائه وبحسب تركيبه الفعلي ذو طابع سياسي ظاهر"⁽⁵⁾.

¹ د. أحمد العزي النقشبدي، نفس المرجع، ص، 228.

² أنظر إلى المثال، د. أحمد العزي النقشبدي، نفس المرجع، ص 233.

³ / Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, F G D J, 28^e édition, Paris, 2003, p.p,42, 45.

⁴ د. أحمد العزي النقشبدي، نفس المرجع، ص، 249.

⁵ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسيب سعد، ، دون طبعة بيروت، 1974، ص 485.

ثانيا/ التفسير القضائي: يقصد به اللجوء إلى القضاء (محاكم عليا أو محاكم دستورية خاصة) لتفسير الدستور، يتولاه القضاة أثناء نظرهم في الدعاوى، فعلى القاضي بذل الجهد لاستخلاص المعنى الذي أراده المشرع من النص الواجب تطبيقه في النزاع، لأن التفسير ليس غاية بحد ذاته، وإنما وسيلة يستخدمها القضاة لفض المنازعات المطروحة أمامهم، وهو بذلك أكثر استجابة للمصالح المتحررة والحاجات الطارئة، وهناك دساتير تحرص على تحديد جهة معينة تتولى مهمة تفسيرها، وهناك من سكت عن ذلك ما يفسح المجال أمام القضاء ليقوم بهذه المهمة بشكل غير مباشر عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد يكون هذا التفسير تمهيدا للتعديل الرسمي للدستور، بأن يخلق وضعاً يؤدي إلى التعديل مثل التعديل السادس عشر للدستور الأمريكي (1913)، حيث نص الدستور أن به ضريبة مباشرة لا تفرض إلا بنسبة عدد السكان، ولتعذر فرض ضريبة الدخل على هذا النحو، قررت المحكمة العليا في إحدى القضايا أن ضريبة الدخل هي مباشرة وبموجب التعديل 16 أزيلت صعوبة التمييز بين الضرائب المباشرة وغير مباشرة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: دوافع التعديل الدستوري

إن الحاجة إلى تعديل الدستور تفرضها طبيعة الأشياء، كون الوثيقة الدستورية تضع نظام الحكم في الدولة في إطار الظروف والمعطيات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة وقت إصدارها، وطالما أن هذه المعطيات هي الأخرى مرتبطة بالتطور وما يفرضه من قوانين، يكون من الضروري تعديل الدستور بما يتماشى والتطور وما يستخلصه من قوانين، كما أن التعديلات الدستورية والتصديق عليها يخلق نوعاً من التوازن للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى جانب ذلك تمكين المواطنين من متابعة وتقييم أداء من يتولون السلطة بكل شفافية عند ممارستهم لاختصاصاتهم المخولة لهم بموجب أحكام الدستور ومنها التعديل الدستوري.⁽²⁾ وأي إهمال لذلك

¹د.أحمد العزبي النقشبندى، نفس المرجع، ص، ص 323، 324.

²الزائد، تعديل الدستور، موقع: www.alwasatnews.com/3525/news/read/660041/1.html 02/05/2012

أو تقييد لمتغيرات الواقع في التعبير عن قيمتها في الدستور، يترتب عنه اللجوء إلى الطريق غير الشرعي في التعديل (الانقلاب، الثورة⁽¹⁾).

فالتعديل الدستوري يتيح لنا إدراك معنى التطورات الطارئة وإدراجها ضمن الوثيقة. لاشك أن هناك دوافع و خلفيات تكمن خلف إقدام دولة ما على تعديل دستورها ، وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع و الخلفيات عن أنظار العامة من الغير، وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة، فالتعديلات تخضع دائما عند اقتراحها و إقرارها لتقدير رئيس الجمهورية و تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي و هو المستفيد الأكبر بالنظر إلى فائدة التعديل، التي من الواقع أن تحقق ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية و مختلف أبعادها⁽²⁾.

المطلب الأول: الدوافع العامة.

تتلخص الدوافع العامة للتعديل الدستوري في كل ما من شأنه أن يخدم الصالح العام سواء بالنسبة للدولة أو للمواطنين، وتكريس مبدأ المساواة مهما كانت مراكزهم و مسؤولياتهم، ونفس الشيء يمكن أن يقال على هيئات الدولة فإساءة استعمال السلطة والمس بحقوق الإنسان تشكل مجموعة من جرائم القانون العام⁽³⁾ والدوافع العامة تتركز في مجملها بحسب قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع والدولة، حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والسياسية، والتأكيد على ذلك من خلال كل الأسس والضمانات الدستورية والنصوص التشريعية، لتنظيم عمليات حماية مختلف حقوق الإنسان وبذل الدولة للجهود الكبرى من أجل العمل على التنمية الوطنية والبناء الشامل في كل المجالات. وكذا اتخاذ كل التدابير

¹ د . فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971، القاهرة، دون طبعة، 2006، ص 390.

² د. أدحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، رسالة ماجستير، الجزائر، 2002، ص، 139.

³ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري- دراسة مقارنة- دار الكتاب، دون طبعة، الجزائر، 2001، ص 48.

الضرورة للعمل على تحقيق الصالح العام والدفاع عنه في مواجهة سلطة الحكم والدولة في أعمالها منها التعديل الدستوري⁽¹⁾

والجزائر تواجه تحديات تنمية شاملة في سياق عولمة كاسحة تحتاج إلى نظام قوي ومتناسق قادر على تعزيز وتفعيل هياكل الدولة بما يساعد على التحكم العقلاني في أولويات الإستراتيجية الوطنية والتكفل الأفضل بمقتضيات التسيير ومتطلبات الحكم الراشد، الذي يعمل على تجسيده ثقافة وممارسة على كافة المستويات بما يكفل ضمان ديمقراطية حقيقية ومؤسسات جمهورية عتيدة وشرعية دستورية دائمة.⁽²⁾

الفرع الأول: مساهمة التطور في المجتمع

إن القول بوجود نظام سياسي نهائي لا يمكن تغييره أمر غير مقبول، ومهما طال زمن نظام ما إلا ما يكون له يوم ويلحقه التبدل والتغيير، حتى يكون أكثر ارتباطا بما يعيشه المجتمع من وقائع وأحداث راهنة، ذلك فتطور ظروف الحياة في مختلف مجالاتها يترتب عليه تغيير في الوثيقة الدستورية بحسب ما تقتضيه هذه الظروف، لكون الدستور هو الذي أوجد السلطة وحدد اختصاصاتها وشرعية مختلف القوانين مستمدة من الدستور⁽³⁾، ما يؤدي إلى إضفاء ميزة السمو الفعلي على الدستور بقدر ارتباطه بمختلف متغيرات الحياة، والدستور يعتبر انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة، والتي تتبدل وتتغير تبعا لقانون التطور، فإنه يلزم دائما إجراء تعديل دستوري يتماشى وهذه الأوضاع، وإلا اختلفت النصوص عن الواقع ما يترتب عليه تعديل للقواعد الدستورية بطرق غير قانونية كالثورة أو الانقلاب مثلما أشرنا إليه سابقا.⁽⁴⁾

^{1/} حمريط عبد الغني، غربي عزوز، حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجديدة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المرجع السابق، ص، 502.

^{3/} مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص، 10.

^{3/} د. حسان محمد شفيق العاني، نفس المرجع، ص، ص، 215، 216.

^{4/} د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 27.

ومن الأمثلة أو المتغيرات الواقعية التي كان لها دور في عملية التعديل الدستوري، حق المرأة في الانتخاب حيث لم يكن يسمح لها في معظم الدول بالاشتراك في تسيير الحكم أو الاقتراع وكان ذلك حكرا على الرجال فقط، باعتبار أن المرأة ليست لها الأهلية في القيام ببعض الأعمال المرتبطة بالسياسة، غير أن تطور أفكار وحركات اجتماعية وإصلاحية طالبت بإعطاء المرأة الحق في الحياة السياسية ما سمح بالوجود الفعلي للنساء في الانتخاب، ذلك لأن دور المرأة لم يعد يقتصر على مجرد الإنجاب وخدمة العائلة بل برزت لها أعمال في مجال الحروب كمرضة، دعي معه إلى تغيير وتوسيع في حقوقها، وقد كانت الدول الأنجلوسكسونية أول من منح المرأة حق التصويت في الدول الفدرالية (الولايات المتحدة)، إقرار قانون الانتخاب في فرنسا⁽¹⁾ وذلك بعد التحرر (1941).

ومع ذلك فإن إقرار قانون الانتخاب بحق المرأة في التصويت لم يوجب مشاركة تمثيلية للمرأة في الحياة السياسية⁽²⁾. فتعديل الدستور دائما يكون مرتبط بالأوضاع والظروف المحيطة به.

وبناء على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا أثناء تحريره، فإنه مرتبط بقانون التطور وله أن يساير كل تطور وإلا فقد من حيويته وقيمته⁽³⁾ وذلك بتعديله كلما دعت الضرورة القصوى وفقا للحاجات الملحة للمجتمع فتكون سلطة التعديل مقيدة في عملها بما يحقق التوازن الفعلي لتكييف الدستور مع الحقائق والوقائع الجديدة من جهة، والحفاظ على وحدة الدستور وهويته من جهة أخرى، لأنه يعكس المجتمع وغط تنظيمه من خلال (الدستور) وهو بذلك يعبر عن إرادة الشعب عندما يكون في دولة ديمقراطية يحتوي في مواضيعه الشكل الجمهوري للدولة والحكومة.⁽⁴⁾

¹ /بروني وإستير فندلاي، الدستور الأمريكي، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة، دار الكرنك للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، 1964، ص40.

² /Jean pauljaqué, op, p31.

³ /د. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة للنشر والتوزيع، دون طبعة، 1998، ص22.

⁴ /Jean Gicquel. Droit constitutionnel et institutions politiques, , Montchrestien, 19édition, Paris, 2003, p21.

الفرع الثاني: إكمال النقص التشريعي

إن أي دستور لا يمكن له أن يكون ملما بكل الأحكام الواجب دسترتها مهما بذل واضعوه من جهد، إذ لابد أن تظهر أمور جديدة لم تكن في الحسبان وقت نشأة الدستور⁽¹⁾، ويؤدي إلى وجود نقص تشريعي ينبغي إكماله دون النظر إلى الجانب الذي يتناوله ذلك النقص (سياسي، اقتصادي...)، ويقال أحيانا أن إنشاء دستور ما يعكس رغبة في التنظيم العقلاني للدولة. وهذا صحيح إلى حد ما فالاهتمام بعقلنة الحكومة والدولة كان هدف الكثيرين من واضعي الدساتير⁽²⁾، ومن خلاله تظهر لنا بوضوح أهمية التعديل الدستوري في إكمال أي نقائص وثغرات تشريعية، مثل الدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة، كما أنه لم يبين الصفات اللازم توفرها في نائب الرئيس وهي نفسها الصفات الواجب توفرها في الرئيس، فجاء التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي⁽³⁾، وقد جاء في هذا التعديل ما يلي: "يجتمع الناخبون المعنيون كل في ولايته، ويقومون بنظام الاقتراع السري لانتخاب كل من الرئيس ونائب الرئيس الأقل من غير المقيمين في الولاية نفسها، وعلى هؤلاء الناخبين أن يحددوا في بطاقات الاقتراع اسم الشخص الذي ينتخبونه لمنصب الرئاسة، ويحددوا في بطاقات مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه لمنصب نائب الرئيس، ثم تعد قوائم مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئيس، وجميع الأشخاص الذين تم الاقتراع عليهم لمنصب نائب الرئيس، مع ذكر عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ثم يوقعون على هذه القوائم ويشهدون بصحتها ويرسلونها محفوظة إلى مقر الحكومة للولايات المتحدة، وموجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ ويقوم على مشهد من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بفض هذه القوائم وإجراء إحصاء لعدد من الأصوات ويصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب الرئاسة رئيسا شريطة أن يمثل هذا العدد أغلبية عدد الناخبين المعنيين. وإذا لم يحصل أحد على هذه الأغلبية فإنه يتم في هذه

¹د. أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص، 31.

²د. حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص،

³بروس فندلاي وإستفندلاي، نفس المرجع، ص258.

الحالة اختيار عدد من الأشخاص لا يتجاوز ثلاثة من بين أولئك الذين حصلوا على عدد من الأصوات في قائمة من تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئاسة، ويتعين على مجلس النواب في الحال أن ينتخب الرئيس من بينهم بالاقتراع السري، على أن تؤخذ الأصوات حسب الولايات عند اختيار الرئيس، بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد. ويتألف النصاب اللازم لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات، ويشترط الحصول على أغلبية جميع الولايات لإتمام عملية الاختيار. وإذا لم يختَر مجلس النواب الرئيس عندها يكون من حقه الاختيار قبل اليوم 14 من مارس التالي، فإن نائب الرئيس يعمل كرئيس، تماما كما هو الحال عند وفاة الرئيس أو عجزه عن الاضطلاع بواجباته الدستورية، كما يصبح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمنصب نائب الرئيس نائبا للرئيس وذلك إذا كان هذا العدد يمثل أغلبية عدد الناخبين المعنيين، وفي حالة عدم حصول أي شخص على الأغلبية يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الشخصين اللذين يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات في القائمة، ويتكون النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ، ويشترط الحصول على أغلبية هذا العدد الإجمالي لتحقيق هذا الاختيار، غير أنه لا يحق لأي شخص غير مؤهل دستوريا لمنصب الرئاسة أن يكون أهلا لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة.⁽¹⁾ كما أن دمج دول الاتحاد الأمريكي في دولة واحدة (اتحادية) ترتب عنه مواطنة مزدوجة: (مواطنة اتحادية ومواطنة محلية). وبما أن الدستور الأمريكي قد خلى في مضمونه من حل لهذه المشكلة أو لهذا النقص التشريعي، جاء التعديل الرابع عشر كحل لهذه الإشكالية في الفقرة الأولى منه جاء فيها: "جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطاتها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها. ولا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما أنه لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصا من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص من داخل نطاق سلطاتها من المساواة في الحماية أمام القانون"⁽²⁾.

¹لاري هالوتير، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة، دار الكرنك للنشر و التجميع و التوزيع، القاهرة، 1964، ص، ص347،

²لاري هالوتير، المرجع نفسه، ص، 348.

والنتيجة الهامة من إكمال النقص التشريعي هو تحديد وتطوير تنظيم الدولة في ظل مقومات وروح الحكم الراشد

المطلب الثاني: الدوافع الخاصة.

الدستور رمز الدولة الذي يكرس وجودها كعضو فعال في المجتمع على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي (المجتمع الدولي)، وهذه الرمزية لا تتحدد فقط ببروز الدولة إلى الوجود بوجوب الدستور، ولكن كذلك عند تغيير النظام فيها بحسب ما تقتضيه ضرورات الحياة من قواعد جديدة، وما يمثله الدستور من قيمة رمزية فلسفية قانونية⁽¹⁾. وكذا محاولة كسب رهان الديمقراطية والتنمية البشرية الفعلية المرتكزة على مبادئ الديمقراطية السياسية و التماسك الاجتماعي والعمل على تمكين المواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته، أيضا ملائمة المعايير الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان وقيم العدل والمساواة إلى جانب إعادة الاعتبار للحقوق الثقافية كمكون من مكونات الهوية الوطنية، ومن الأغراض التي يستند إليها التعديل التأكيد السياسي على ضرورة التمييز بين السلطات على صعيد الإدارة و الدولة، وتمكين المواطنين من الوسائل القانونية السريعة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم⁽²⁾، من خلال إقرار مفهوم جديد للسلطة في العلاقات اليومية مع الإدارة أو بواسطة القضاء المختص لذلك. والأحكام الدستورية بقدر ما تتعرض له من تعديل فإن ذلك لدليل على حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم، ومن جهة أخرى تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.

ومهما يكن الأمر، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي، الذي يأخذ أشكالا متنوعة، وبالتالي فالتحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين هما الاستقرار والاستمرار. لكن عمليا يدل التعديل على عدم الاستقرار السياسي وما

¹/ Philippe Ardant, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, J G D J, 16 édition, Paris, 2004, p48.

²/المصطفى العسري، المطالبة بالحماية الدستورية لحقوق انسان و الدعوة الى تعديل الدستور، موقع: <http://www.Alwasatnews.com/> 1212/ news/ read/ 509052/1.html.

حدث في الجزائر في نوفمبر 1988، و نوفمبر 1989، و 28 نوفمبر 1996 و نوفمبر 2008 خير دليل على ذلك.

الفرع الأول: شخصنة السلطة. قد يكون التعديل الدستوري نتيجة لدوافع شخصية تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو أحد المناصب القيادية في الدولة، إذ تفوض السلطة لشخص واحد وبشكل كلي مهمة قيادة الدولة، فيقضي هذا الأخير على تقسيم العمل الذي يؤمن مؤسسات متباينة ومتعاونة⁽¹⁾، حيث أن بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري نصت على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متتالية، فتصطدم رغبة الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى إلى تعديلها تحقيقا لرغبته، ومثال ذلك الدستور اللبناني لعام 1926 لا يسمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة ثانية وذلك طبقا للمادة "49" التي نصت على: "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى و يكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، و تدوم رئاسته ست سنوات و لا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة.⁽²⁾ كذلك الدستور الفرنسي في الفصل الأربعون منه قبل تعديله نص على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام و لا يجوز للرئيس أن يجدد الترشيح للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متتالية . ومن تاريخ فرنسا الدستوري⁽³⁾ ، كانت الدوافع الشخصية وراء عملية التعديل الدستوري واضحة في قرار مجلس الشيوخ الذي صدر في 07/12/1852. والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر في 15/01/1852، وذلك بتغيير لقب رئيس الجمهورية "لويس نابليون" إلى "الإمبراطور نابليون الثالث" ، وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية هي الأخرى تناولت في تعديلاتها ما يمكن القول أنه يخدم المصلحة الشخصية في ما يتعلق بالعهد الرئاسية وتمديدتها للمرة الثالثة أو أكثر رغم أن أبرز صور الديمقراطية مبدأ التداول على السلطة، حيث أن رئيس الجمهورية لا يظل في منصبه طيلة حياته و إنما تنتهي مهامه بانتهاء

¹ طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، باتنة،

² د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص، 38.

³ د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص، 39، 40.

العهددة التي غالبا ما لا تزيد عن اثنين و هو ما انتهجه المؤسس الدستوري في المادة "74" من دستور 1996، وما يترتب عن ذلك من تشويه حقيقة مبدأ التداول على السلطة المنصوص عليه في الدستور⁽¹⁾، وكذا التقليل من المكانة أو السمو الذي يمتاز به الدستور، لأنه بذلك يكون عرضة للتعديل بحسب الأهواء الشخصية للسلطة الحاكمة و تنفيذا لطموحاتها السياسية.

الفرع الثاني: تغيير طبيعة نظام الحكم

يمكن للتعديل الدستوري أن يكون الهدف الأساسي منه هو تغيير نظام الحكم، حيث أن القواعد الدستورية تضع نظام الحكم موضع التبديل والتغيير في إطار مختلف المعطيات السائدة في الدولة وقت إصدارها، وتكون دائما مرتبطة بقانون التطور، بترسيخ الأسس الأكثر ديمقراطية والتي توقف وتجمع في مختلف دساتير الدول الديمقراطية بين شكلين من السلطة: السيادة الوطنية والسيادة الشعبية، وإعطاء الامتياز للسيادة الوطنية كما يرى Gelles champagnes في الدستور الفرنسي بحسب المادة (03):

L'article 3: la souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la par la voie de référendum.⁽²⁾

ويكون تغيير نظام الحكم باستبداله مثلا من نظام ملكي دكتاتوري إلى ملكي برلماني أو من نظام ملكي إلى جمهوري، وهذه الأمثلة نجدها في الدساتير الفرنسية، كالتعديلات الجوهرية على دستور 1852م، بموجب مرسوم 2/2/1860 تضمن هذا المرسوم إعادة العمل بنظام المجلس (الرد على خطاب العرش) ومناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة لتقديم كل الإيضاحات⁽³⁾، وهو ما سمح ببروز عناصر النظام البرلماني، فصار للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلس ونشر النص الكامل لمحاضرات مناقشات المجلس في الجريدة الرسمية والترخيص بنشرها⁽⁴⁾.

¹ هوام الشيخة ، التعديلات الدستورية في الجزائر في الجزائر: وسيلة لتجسيد الديمقراطية أم حل الأزمات الوطنية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، المرجع السابق، ص، 704.703.

² / Gelles champagnes, op,cit, page 64.

³ د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص، 31.

⁴ / موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص، 88، 89.

وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال الاستجواب أثناء المناقشات التي يشترك فيها الأحزاب والنواب، فكان قرار مجلس الشيوخ الصادر في 21 أيار 1970 الخاص بالموافقة على مشروع دستور جديد، متمما للتعديلات الدستورية التي بدأت عام 1960 لتحول الدكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية دستورية⁽¹⁾، أما عن تغيير نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري كحالة فرنسا عام 1875 حيث كان كرسي الملك شاغرا، ولم يكن استعمال كلمة جمهورية إلا بصفة مؤقتة، يتنافس على العرش كل من الكونت "دي شانبور" و"دي باي"، وسبب طول الخلاف بينهما عينت لجنة من 30 عضوا لتنظيم هيئات النظام المؤقت، وفي 08/كانون 1875/2، وفي نفس اليوم أودع السيد بولاي تعديلا دستوريا رفض بأغلبية الأصوات في 29/كانون 1875/2، وفي نفس اليوم أودع السيد قالون تعديلا دستوريا كان نصه كالتالي: «يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني». وفي اليوم التالي 30/كانون 1875/2 ألقى قانون خطابا ختمه بقوله أن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام تعيش، وبعد ذلك أجري التصويت على تعديل قالون، فأحرز 353 صوتا ضد 352 صوتا، فقام النظام الجمهوري بأغلبية صوت واحد⁽²⁾.

فكل تغيير في النظام يعتبر انطلاقة كبرى تحمل في طياتها تحديدا وإثراء في الرؤية السامية لأي دولة لإبراز مقومات الحكم الراشد وتعزيز اتجاهات السلم والاستقرار، بازدهار مختلف الإنجازات والإصلاحات المنبثقة من برنامج رئيس الدولة الذي يشمل كل المجالات المؤسسية حتى تبرز مكانة الدولة الفعلية في مجال علاقاتها الداخلية مع المحكومين، أو علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى وفقا للقوانين ذات القيمة الدستورية التي تخضع بموجبها نصوص الدستور إلى المراجعة "كالقوانين التأسيسية" و"قوانين الانتخاب" و"القوانين العضوية" و"قانون المالية"، فهذه القوانين ذات طابع تشريعي وتأسيسي معا، لأنها تخضع هي الأخرى إلى إجراءات خاصة، من حيث إعدادها وإصدارها⁽³⁾، وعبر مختلف العوامل التي جسدت دواعي تعديل العملية الدستورية في الأفق

^{1/}د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع نفسه، ص، 33.

^{2/}د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع نفسه، ص، ص، 34، 35.

^{3/}د. حاشي يوسف، المرجع السابق، ص، 103.

لإثراء وتطبيق النظام الأكثر انسجاما مع متطلبات التطور، نحو آفاق إستراتيجية جديدة واحدة في مجال تنظيم الحياة السياسية وممارسة السلطة العامة في الدولة، والواقع أن مادة القواعد الدستورية تختلف من دستور إلى آخر بحسب تنوع آليات الحكم، والقراءات البسيطة للدساتير نجدها عمليا تعتمد على إجراءات وصيغ متقاربة في مضامينها وإن كانت تختلف لغة كل دولة، فمعظم الدساتير (أمريكا، فرنسا، الجزائر) تتناول في دساتيرها سمو الدستور السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، طرق تعديل الدستور، مؤسسات الدولة.....⁽¹⁾.

وعليه إن كانت التعديلات لمواد الدستور تختلف فيما بينها من وجهة نظر السياسية الحقيقية، بمقارنة مختلف التقنيات النظرية مع الممارسات العملية، فإن التعديل الدستوري يؤثر الالتزام السياسي ويعمل على ترسيخ المشروعية الدستورية، والغاية من فكرة التعديل المقترحة لبنود الدستور جعله مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع و ضمانة لاحترام حقوق المواطن إذ تعتبر عملية التعديل آلية لإرساء و تحقيق الاستقرار في ظل دولة ديمقراطية متناسبة مع مختلف مكونات المجتمع، والاعتماد على أسس صحيحة تعكسها الوثيقة الدستورية، فضلا عن تحديد العلاقة المستحدثة بين الدولة و مواطنيها لتحقيق السلم و الاستقرار العام⁽²⁾.

فالتعديل الدستوري في أي بلد يراد له أن يكون أداة لبث الحيوية في النظام السياسي، ويعكس حالة من الاستجابة لمختلف التحديات و التهديدات التي تواجهها الدول، ذلك أن التعديلات الدستورية قد تخضع أحيانا لاسيما في البلدان النامية و منها الدول العربية لمتغيرات غير موضوعية، بعضها نابع من طبيعة النظام السياسي الحاكم ونظراته للدستور وبالتالي التعديلات الدستورية قد تكون خاضعة لهوى السلطة أو من يملك بزمامها أكثر من كونها نابعة من إرادة وطنية مشتركة بين الهيئة

¹ / دستور الجزائر 1996، المواد، 138/98/79 /60/29/11.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية: 1787، المواد: 1، 4، 31

دستور فرنسا 1958، المواد، 89/15.64/52/24

² د.عاصم محمد عمران، التعديلات الدستورية و إشكالية بناء الدولة العراقية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، المرجع السابق، ص، 506.

السياسية الحاكمة و أفراد المجتمع، وبعض حالات التعديل الأخرى تكون ناتجة عن ضغوط خارجية لا قبل للنظام السياسي أن يتجاوزها فيكون ذلك ضرورة و مدعاة إلى التغيير.⁽¹⁾

¹ / د. باسل حسين زغير الغريبي، الدستور العراقي بين متطلبات التعديل و إشكالية التأويل، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 527.

الفصل الأول

الضوابط الإجرائية للتعديل الدستوري
في الجزائر

الفصل الأول:

الضوابط الإجرائية لتعديل الدستور.

لا شك أن معظم الدساتير المكتوبة من الدساتير الجامدة، والجزائر من بين الدول التي يعتبر دستورها جامدا إذ لا يتبع في شأن تعديله نفس القواعد المتبعة في تعديل القوانين العادية،⁽¹⁾ بل يلزم اللجوء إلى إجراءات خاصة وغالبا ما تكون هذه الإجراءات أشد تعقيدا وذلك بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها الدستور إذ يعد المسؤول عن خلق الدولة، وهو فضلا عن ذلك أسمى من كل القوانين في الدولة لأنها مستمدة من الدستور.

وطالما أن أصول الحكم تستوحي من الشعب الذي تلخص أهدافه في مبادئ عامة تكرسها الوثيقة الدستورية، يبقى من واجب الحكام احترام هذه القواعد والمبادئ التي ذكرت في الدستور⁽²⁾ وتتضمن نصوص الدستور بحد ذاتها الإجراءات الخاصة بعملية التعديل أين يكون له السمو الموضوعي والشكلي، وقد أجمع أغلب الفقهاء على عدم وجود جمود مطلق ودائم للدستور لأن ذلك يتناقض ومختلف الحقائق القانونية والسياسية المتعددة، فالسمو الحقيقي للدستور هو أن يكون متزامنا مع كل المتغيرات التي تعرفها الدولة والمجتمع، فتعديل الدستور يعني أنه لا يمكن أن يكون جامدا بصفة مطلقة، الأمر الذي يستلزم تعديله حسب إجراءات خاصة. وفي بعض الحالات يتم النص على منع تعديل بعض بنود الدستور⁽³⁾.

والدستور الجزائري من خلال ما عرفه من تعديلات دستورية أعتمد على صورة واحدة وهي التعديل الجزئي فقط، الذي يكون إما تعديلا بالإضافة مع إدخال أحكام جديدة لم تكن موجودة، أو تعديل بالحذف مع إلغاء بعض الأحكام أو المواد التي كانت موجودة، وإما تعديلا بالاستبدال مع حلول حكم جديد محل الحكم القديم، كما أن التطور في كل المجالات يفرض

¹/د. صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص58.

²/د. ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص، 289.

³/د. رقية المصدق، نفس المرجع، ص، 55.

دائما التكيف والتأقلم مع كل مستجد وإضفاء الطابع الدستوري على عملية التعديل و ما تتطلبه من ضوابط ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند كل تعديل.

انطلاقا مما سبق فإن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هي سمو قواعدها على باقي القوانين وعلى الرغم من تميزها بنوع من الجمود انطلاقا من عدم تعديلها أو إلغائها بقانون عادي أو بالطريقة التشريعية العادية⁽¹⁾، بل وفق إجراءات و أحكام خاصة حسب المستجدات التي تطرأ على المجتمع وتقتضي تعديله حتى يمكن تكييفه مع الواقع وبناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة⁽²⁾، غير أن هذا التعديل يخضع إلى إجراءات شكلية وأخرى موضوعية ينبغي التقيد بها ومراعاتها، والضوابط الإجرائية التي نتناولها في هذا الفصل هي الحدود التي تلتزم بها الهيئة المكلفة بالتعديل، و المنصوص عليها في أحكام الدستور لمعرفة مدى تمسك الجهات المخول لها التعديل بما نص عليه التشريع الأساسي الأول الذي يجعل له طابع السمو والصدارة .

¹ / العطار فؤاد، نفس المرجع، ص، 179.

² / د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 132.

المبحث الأول:

الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري.

إن دراسة الدستور لا يمكن أن تتم بمعزل عن الواقع الاجتماعي والسياسي وحتى الاقتصادي للبلد الذي يراد تعديل دستوره، كما أن القيام بالتعديل لا يعطي الحرية المطلقة للسلطة المكلفة لتعديله حسب مشيئتها، ولا يمكن لهذه السلطة أن تكون إلا واحدة لأن مصدرها الأمة أو الشعب، ومن ثمة اكتسبت مفهومها، بيد أن هذه السلطة لا يمكن أن تظل قائمة قياما فعليا وقانونيا في حضور الدولة ومؤسساتها، إذ تفوض بعضا من وظائفها لسلطة مشتقة منها تقوم بها من أجل استمرارية الدولة، تسمى سلطة تأسيسية مشتقة⁽¹⁾.

إن عملية التعديل لا تنصرف إلى تغيير في نصوص الدستور التي توحى ببروز نقائص وثغرات في المنظومة الدستورية المعتمد عليها من طرف مؤسسات الدولة، وتستدعي الربط بين النصوص الدستورية وواقع متغيرات الحياة فيما تفرزه من أوضاع، وضرورة ترسيخ كافة الضمانات اللازمة لتحقيق الاستقرار والاستمرارية لحماية الدولة والمجتمع، وإبراز ذلك في نصوص الوثيقة الدستورية.⁽²⁾ ويشير المختصون في القانون الدستوري أن نص الدستور على الهيئة التي يحق لها المبادرة بالتعديل بحيث تجدد نفسها في مكانة مميزة وسامية عن باقي السلطات،⁽³⁾ والدستور الجزائري يمنح للسلطة التنفيذية المكانة الأولى في المبادرة بالتعديل، إذ تلجأ في أغلب الأحيان إلى عرض المشروع على الشعب للموافقة عليه مستبعدة في ذلك دور السلطة التشريعية، وفي حالات أخرى تقوم بعرض مشروع قانون التعديل على السلطة التشريعية دون اللجوء إلى الشعب، أيضا نجد أن قواعد الدستور لها مركز الصدارة بالنسبة إلى سائر قوانين الدولة، لهذا يتعين على السلطات احترام نصوصه وقواعده والعمل في نطاقه⁽⁴⁾، بمقتضى ما تحتوي عليه من أحكام و من خلال التمعن العميق فيها نجد أنه تعبيرا عن أفكار رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الدولة وهو صاحب

¹ / أ.د. يوسف حاشي، نفس المرجع، ص214.

² / د. ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص، 282.

³ / د. رقية المصدق، نفس المرجع، ص، 54.

⁴ / د. ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص288.

المبادرة الأولى بالتعديل، ومكانته واضحة في كل تعديل بالنسبة لإجراءات اقتراحه وإقراره والموافقة النهائية عليه ذلك لما يتمتع به هذا الأخير من سلطة قانونية وفعالية يمارسها على مختلف هيئات الدولة⁽¹⁾.

وفي مجمل التعديلات التي عرفتها الدولة الجزائرية نلاحظ المكانة البارزة التي يحتلها رئيس الجمهورية إذ عرفت خمس تعريفات بداية من دستور 1963، 1976، 1989، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008 هذا الأخير الذي كان استجابة لأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية عرفتها البلاد، وكان من الضروري إضفاء الطابع الدستوري عليها في طبيعتها ودواعيها،⁽²⁾ فسلطة رئيس الجمهورية قوية تتجلى في الاختصاصات الواسعة للغاية ما يدعم مكانته في النظام التأسيسي، ولتأكيد هذه المكانة جعل الدستور أهم السلطات الرئاسية غير قابلة للتفويض⁽³⁾.

ولعل ذلك راجع إلى أن الرئيس يجسد الدولة في الداخل والخارج وهو حامي الدستور والوحدة الوطنية، يسعى إلى تحقيق المثل العليا للعدالة الاجتماعية، ويضع بصماته على السياسة الداخلية لتكون بتوجيه منه،⁽⁴⁾ ومن خلال الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية تتحدد لنا مكانة رئيس الجمهورية في المبادرة بالمراجعة الدستورية التي تكون محددة مسبقا، وبالتالي فإن تعديل الدستور يتم في إطار استمرارية النظام القائم والمؤسسات القائمة به⁽⁵⁾.

من خلال النصوص الدستورية نجد المؤسس الدستوري جعل حق المبادرة بالتعديل لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث أعطت المادة "174" من الدستور الحالي لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل كما مكنت المادة "177" من الدستور ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان المجتمعين

¹/Francis Hamoun et Michel Troper, op, cit, P, 483.

² / ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد، 21، نوفمبر، 2008، ص، 11.

³ / صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص، 135.136.

⁴ عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص، 79.

⁵ / بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية بين الثبات و التغيير، مجلة ادارة، العدد الأول، المجلد 8، 1998، ص، 15، 16.

معا حق إقتراح التعديل.⁽¹⁾ والمبادرة بالتعديل من الاختصاصات الهامة التي تعود إلى رئيس الجمهورية بصفة انفرادية في كثير من الأحيان تستدعيها عوامل سياسية ومؤسسية واجتماعية شاملة وموضوعية من أجل تحقيق أهداف وطنية إستراتيجية كبرى مضمونها الأساسي التجديد، وتنظيم الدولة على أساس اختيار الطريق الديمقراطي الشعبي الحر والمباشر والنزيه وقيادة المجتمع الجزائري في ظل دولة القانون واحترام قواعد أحكام الشرعية الدستورية والقانونية⁽²⁾

المطلب الأول: المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ويعتبر رئيس الدولة الهيئة الداخلية يتمتع بالسلطة الكاملة وبحق تقريرها، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، والجزائر منذ أول دستور عرفته استندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، حيث يتولى منصب الرئاسة رئيس منتخب من طرف الشعب⁽³⁾ لمدة محددة في دستور الدولة وتختلف هذه المدة من دستور إلى آخر، كما تتباين عدد المرات التي يجوز فيها تجديد الترشح للرئاسة، حيث تضمن أول دستور للجزائر لسنة 1963 حسب المادة "39" منه التي نصت على: "تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر"، ولم تحدد عدد مرات إمكانية ترشح الرئيس، أما المادة "105" من دستور 1976 نصت على "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري....."،

وتناولت المادة "108" منه مدة الرئاسة بست سنوات ويمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد المرات الواجب التقيد بها، أما المادة "67" من دستور 1989 وكذلك المادة "71" من دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008 نصتا على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". و في ما يتعلق بمدة الرئاسة في دستور 1998 حددت

^{1/} تعديل الدستور الجزائري، موقع: <http://redouane-perio.ahlamontada.com/t474-topic>

^{2/} مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسسية وإبعاد استراتيجية) مجلة الفكر البرلماني، العدد، 13، جوان، 2006، ص 5، 6.

^{3/} Marrie-Anne Cohendet, le président de la République, Dalloz, sans édition, paris, 2002, page.27.

بـخمس سنوات ولم تحدد عدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية الترشح للعهدة الرئاسية كمدة معينة يمارس فيها الرئيس اختصاصاته⁽¹⁾، ولأنه الممثل الأول للشعب و المعبر عنه و القائم علي رعاية مصالحه، من الطبيعي أن يتمتع بسلطات هامة في المجالات التشريعية و التنفيذية⁽²⁾، فيمكن تحديد انتخابه أكثر من مرة كما هو محدد في دستور 1996. ومن الناحية الواقعية يمكن القول أن تحديد مدة الرئاسة لها دور في تبيين النطاق الزماني الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية لصلاحياته، ولها دور في تحقيق مبدأ التداول على السلطة في إطار الديمقراطية الدستورية المنظمة، التي تكمن في الفكرة القائلة بأن الديمقراطية لا تتحقق ولا تتقدم إلا في نطاق الانتظام و الاستقرار الدستوري⁽³⁾، ومن خلال المواد السابقة الذكر نلاحظ أن الشعب صاحب السيادة في الدولة يخول سلطاته لمن يقع عليه الاختيار الشعبي حتى يحوز الحاكم على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين⁽⁴⁾، فهو الذي يعطي المكانة السامية لرئيس الجمهورية إذ لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة وإنما كوظيفة استندت إليه من قبل الشعب، وقدسية الاقتراع العام هي التي تحدد وتعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية، كشخص له اعتبار وجيه وعادل وغير متحيز بحيث لا يمزج بين ما هو خاص و ما يقتضيه الصالح العام كما يتولى إدارة السلطات العامة في الدولة بصفة طبيعية ومنتظمة مثل ما حددها الدستور⁽⁵⁾ فهيئة الناحيين تقوم باختيار الشخص الذي ترى أنه جدير بهذه المكانة ليتولى رئاسة الدولة والنهوض بأعبائها وتحمل مسؤولياتها⁽⁶⁾، وفق شروط موضوعية جوهرية للترشح للانتخابات الرئاسية تناولتها مواد الدساتير مثل المادة "73" من دستور 1996 التي نصت على هذه الشروط منها:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية واعتناق الدين الإسلامي.

2- بلوغ سن (40) سنة كاملة يوم الانتخابات.

² / jean paul jacqué, op, cit, p, 73.

² / د. عبد الغني بسيوني، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص، 256.

³ / د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1971، ص، 480.

² / M.Duverger. la monarchie républicaine ou comment les démocraties se donnent des rois, Robert Laffont, paris, 1974, p, 54

⁵ /Marrie-Anne Cohendet, op, cit, p, 23-26.

⁶ / عبد الغني بسيوني، نفس المرجع، ص 103.

3- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

4- إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة.

5- إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 لمن ولد قبل جويلية 1942، ويثبت عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان ولد بعد ذلك التاريخ.

6- التصريح العلني بمختلف ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن و خارجه، إلى جانب شروط أخرى شكلية نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الجزائر خاصة، بمراحل وإجراءات العمليات الانتخابية في الجزائر.

زيادة على الشروط التي تناولتها المادة 159 من قانون الانتخابات

1- إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

2- إما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لمناضلين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع⁽¹⁾،

و الحقيقة أن الحديث عن مكانة رئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري لا يمكن أن تقاس بالنقاط التي أشرنا إليها باختصار كمحاولة من خلالها لإبراز المرتبة التي يحتلها بما يمنحه إياه الدستور من سلطات واسعة، وإنما هذه المكانة إن شئنا أن نعطيها المعنى الحقيقي لها فإنها لا تكون مرتبطة بنصوص الدستور فقط بل ينبغي أن تتجسد فيها شخصية صاحب السلطة و ما يحمله من معايير أخلاقية وقيم ومبادئ نابعة من ذاته كشخص مواطن حر ونزيه له ضمير داخلي يقتضي منه الإيمان بالعدل والحق فيما يقوم به من أعمال تقضيها طبيعة النظام وحاجة المجتمع لكل أفراد.

وعليه فإن رئيس الجمهورية هو الهيئة التنفيذية الذي يمثل إرادة الشعب. فهو يمارس الوظيفة المؤسساتية كما هي محددة في الدستور، كما يمارس وظيفة السياسة التي يتم ترجمتها من خلال

¹ / د.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و المؤسسات، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص، 145.

اختيار التوجهات السياسية للبلاد⁽¹⁾، وأصبح دوره التشريعي فعالا لدرجة تحكمه الكامل في زمام العملية التشريعية برمتها عن طريق تدخله المباشر أو عن طري الحكومة⁽²⁾، ما أدى إلى تقوية الدور التشريعي للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل، حتى في مجال اقتراح التعديل وقد يعود ذلك إلى ما تتمتع به الهيئة التنفيذية من خبرة و دراية كبيرة على تفهم طبيعة المشكلات لاتصالها المباشر بالشعب على نحو جعلها لا أجدر سلطات الدولة في مواجهة مختلف المشاكل.

إلى جانب ذلك فإنه يتمتع بصلاحيات قانونية كبيرة يمكنه أن يلجأ إلى الاستفتاء ويقرر حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها والانتخاب عن طريق الاقتراع العام لرئيس الجمهورية يجعله في مركز قوة بالنسبة للبرلمان ولرئيس الوزراء والحكومة ما يسمح له أن يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري في مختلف المراحل الدستورية أو يكون المفتاح بيده وذلك ما نستشفه من الفروع التالية.

الفرع الأول: دستور 1963:

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات سياسية وهي الحزب، "السلطة التنفيذية" ممثلة في رئيس الجمهورية، و"السلطة التشريعية"⁽³⁾ ممثلة في المجلس الوطني، غلب فيه الطابع الأيديولوجي على الجانب القانوني، حيث كرس الإشتراكية وكانت هدفا يسعى إلى تحقيقها بمختلف الوسائل من خلال تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وكان رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور وحده المسئول أمام المجلس الوطني⁽⁴⁾ وهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁽⁵⁾، وفيما يخص التعديل تقضي المادة "71" أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، وما يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع الدستوري

¹ / بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 71.

² / نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، ص 22.

³ / صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 48.

⁴ / أنظر المادة 47 من دستور 1963.

⁵ / أنظر المادة 48 من دستور 1963.

أشترط موافقة ومشاركة أغلبية أعضاء المجلس الوطني ولا يسمح له وحده أن يبادر بأي تعديل
فسلطة الرئيس كانت مقيدة بمشاركة "ممثلي" الشعب في المبادرة بالتعديل.⁽¹⁾

- إن حق طلب تعديل الدستور حق مشترك لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء
المجلس الوطني معاً.

- إن مشروع التعديل يتطلب دراستين وقراءتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة خلال مدة
شهرين.

إن المشرع لم يستبعد بعض المسائل من إمكانية التعديل كما حاول تقييد حق المبادرة
وعدم إطلاقه حتى توضح معالم وأبعاد ذلك التنقيح مما يستدعي التريث وعدم الاستعجال،
ليضمن استقرار المؤسسات الدستورية وديمومتها⁽²⁾، لهذا اعتبر دستور 1963 دستورا جامدا من
حيث إجراءات تعديله، بدليل مناقشته بصفة مشتركة بين طرفين، ولعل ذلك راجع إلى أسباب
عدة دفعت بالمؤسس الدستوري إلى تبني هذا الحكم منها:

- محاولة البحث عن استقرار الدولة من خلال أنظمتها السياسية كما هو منصوص عليه في
ديباجة الدستور، لأجل تفرغ الدولة وأجهزتها لمهمة البناء والتشييد الوطني وتعويض الشعب
عما قاساه خلال الحقبة الاستعمارية، وذلك لا يكون إلا باستقرار الدستور.

- الاهتمام بمحاولة تحقيق الإجماع الوطني في المسائل الوطنية التي تخص المجتمع الجزائري
ككل، منها تعديل الدستور بما يعزز وحدة البلاد وتماسكها الاجتماعي والسياسي.

- انتماء كل من الرئيس والبرلمان إلى الحزب أطلائعي الوحيد آنذاك وهو حزب جبهة التحرير
الوطني، مما يفترض معه أي عمل يخرج من هذه الجبهة ينبغي أن يكون بمشاركة ممثليها لا
تغليب طرف عن آخر لأن ذلك لا يحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي المنشود⁽³⁾.

1/ أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص 75.

2 / د. رزق الله العربي بن المهدي - لحاف عيسى، آليات التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان
العربية، نفس المرجع، ص، 121.

³ / أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص، 74.

وهنا نجد المشرع الدستوري كان متشددا في إجراء التعديل، لأجل الحفاظ على الدولة ومختلف مؤسساتها ويكون الإقرار الأولي لمشروع التعديل من قبل المجلس الوطني كما سبق ذكرنا، بعد تلاوتين وتصويتين خلال مدة الشهرين، إذ يدرس من طرف الأعضاء ويكون محل مناقشة ثم يصوتون عليه بالأغلبية ما يدل على نوع من الحرص والدراسة المعمقة في اتخاذ القرار المناسب أمام مشروع التعديل ومواجهة أي نوع من التسرع والارتجالية، ومعرفة الرأي العام الذي يمكن إبداءه على مضمون التعديل، واتخاذ القرار المناسب بما يخدم الدولة والشعب⁽¹⁾.

ومنه نجد أن دستور 1963 جاء مستوفيا من حيث الشكل للشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية العليا بذكره وتحديد قواعد التعديل التي تحتويها أغلب دساتير الدول الأخرى، لأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد وتعديله لا يتم إلا بإتباع إجراءات خاصة ينبغي احترامها، حتى يمكن إعطائه الصفة العليا عن باقي القوانين، فاشترط أن يكون التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني معا.

وإن كان في الواقع هناك اتساع لسلطات رئيس الجمهورية⁽²⁾ تأتي في الأخير مرحلة الإقرار النهائي، عن طريق عرض (مشروع التعديل) على الشعب⁽³⁾، وبالتالي لا تكفي إشراك رئيس الجمهورية وأغلبية أعضاء البرلمان في إطلاق المبادرة بالتعديل ولا موافقة هذه الأغلبية على المشروع، بل يجب الرجوع إلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية وهو الشعب، حتى يكون الشعور بالمشاركة واجب والتزام من كل فرد اتجاه مجتمعه ونظامه السياسي مما يستوجب مشاركة الجماهير وبفاعلية في الحياة العامة، ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات تتخذ استجابة لاحتياجات المجتمع والدولة.⁽⁴⁾

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المبادرة بالتعديل المتبعة في دستور 1963 وما تضمنه في أحكامه ذات صبغة برلمانية تحت قيادة الحزب الواحد، الذي ينبغي أن يأخذ موافقة رئيس

¹ / أحمد العزي النقشبندى، نفس المرجع، ص 75.

² / صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 68.

³ / المادة 73 من دستور 1963.

⁴ / د. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة الجزائر، 2007، ص 128.

الجمهورية عملية التعديل، أين مارس الشعب الجزائري حقه لأول مرة في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بطريقة مباشرة عند تصويته على دستور 1963 ثم مارس حقوقه السياسية والمدنية بانتخابه لرئيس الجمهورية ومثليه طبقا لأحكام الدستور، وكذا حقه في استشارته في كل القضايا التي تمس السيادة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دستور 1976. اعتبر دستور 1976 أطول الدساتير الجزائرية عمرا، فقد ضل ساريا أزيد من إثنتي عشرة سنة ⁽²⁾ وقد صدر بموجب الأمر رقم 76-97 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽³⁾، حيث تم عرضه على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، ووافق عليه الشعب بأغلبية ساحقة وبذلك صدر الدستور، وقد امتد إلى غاية 23 فيفري 1989، وعرف ثلاث تعديلات⁽⁴⁾. وصاحب المبادرة في التعديل الدستوري هو دائما رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة "191" منه على: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" وقد تميز هذا الدستور بسمة بارزة بالمقارنة مع دستور 1963، كان أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد والممارسة السياسية السائدة في النظام فلم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع، وتجسد هذا الانسجام في جانبين أساسيين:

- اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية والتي تضمنها دستور 1963، مثل مسؤوليته أمام المجلس الوطني، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك لإجراء وإسناد سلطة المبادرة بالتعديل إلى الرئيس والمجلس معا.⁽⁵⁾

- مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح "الوظائف" بدل السلطات ما جعل من النظام السياسي الجزائري قائم على ثلاث ركائز أساسية هي الحزب، صاحب الوظيفة السياسية، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التشريعية⁽¹⁾

^{1/} د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993، ص، ص، 54-55

^{2/} صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 103.

^{3/} الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر سنة 1976، ص، 122.

^{4/} عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري و النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1986، ص 16.

^{5/} صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 108.

وتضمن هذا الدستور أحكام التعديل في المواد من "191" الى "196" تحت عنوان الوظيفة التأسيسية، ولا نجد في هذه المواد إشارة إلى ضرورة موافقة البرلمان على المبادرة بالتعديل الدستوري التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فمن حيث الجهة التي لها حق المبادرة هي رئيس الجمهورية وحده بعكس الدستور السابق، ثم يقوم بتقديم مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني نهائياً، ولتأكيد تفوق الرئيس على مختلف المؤسسات خوله الدستور سلطة اللجوء مباشرة الى الشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية و ذلك حسب المادة "111"/14 (التي تناولت ثالث تعديل لهذا الدستور بواسطة استفتاء 3 نوفمبر 1988 الذي احدث بموجبه نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي)⁽²⁾، دون أن يحدد تلك القضايا أو إجراءات اللجوء إلى الاستفتاء مما يترك الحرية التامة في تقرير ما يريد عرضه على الشعب.

فالمؤسس الدستوري لم يعط المكانة التي تسمح للمجلس الشعبي الوطني بالمشاركة في المبادرة بالتعديل، بل له مجرد المصادقة والإقرار النهائي مما يمكن رئيس الجمهورية من الاستحواذ على سلطة التأثير على المؤسسات والأجهزة الأخرى للدولة بما فيها الحزب، إذ يملك الرئيس أجهزة ووسائل (إعلامية ودعائية) تمكنه من توجيه الرأي العام والتأثير عليه بما يحقق رأياه، وبعد مصادقة البرلمان على المشروع يقوم رئيس الجمهورية بإصداره في شكل قانوني دستوري دون اللجوء إلى الشعب، وقد عدل هذا الدستور عدة مرات.⁽³⁾

- التعديل الأول كان بموجب القانون "79-06" المؤرخ في "07" جويلية 1979.
- التعديل الثاني كان بموجب القانون "80-01" المؤرخ في "12" جانفي 1980
- التعديل الثالث تم بعد أحداث أكتوبر 1988 بأقل من شهر تحديدا في "03" نوفمبر 1988.

الفرع الثالث: دستور 1989

دستور "23" فيفري لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما وضع لتلبية مطالب عميقة جسدها أحداث أكتوبر 1988 ذات الطابع الشعبي المشحونة والمتشعبة بالمبادئ الإسلامية، وكانت كرد

¹ / صالح بلحاج، نفس المرجع ، ص 108.109.

² / بوكرا ادريس، نفس المرجع ، ص 93.

³ / صالح بلحاج، نفس المرجع ، ص 111.

فعل على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي زادت في حدتها تصرفات وسلوك الأفراد في السلطة، وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية.⁽¹⁾ من خلال خطاب 10 أكتوبر 1988، الذي كان عبارة عن خطاب برنامج على أساسه تم الإعلان عن المشروع الدستوري الذي تم إقراره من خلال استفتاء 23 فيفري 1989.⁽²⁾

كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية من خلال إقرار التعددية الحزبية المادة "40" من الدستور، وإقرار الحريات الفردية والجماعية، وتضمنت المواد "163" إلى "167" أحكام التعديل الدستوري هذه المواد التي تركز فيها عملية التعديل على طريقتين أبقت على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل لوحده، الأولى يجسدها أسلوب أو طريقة الاستفتاء الذي سنتناوله لاحقا، والطريقة الثانية هو البرلمان. إذ تناولت المادة "164" منه ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى أحرز موافقة 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مشروع التعديل ليبت فيه و بالتعديل أنه لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق حريات المواطن، ولا يمس بأي من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه يكون لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء⁽³⁾. من خلال هذه المعطيات نجد أن حق المبادرة بالتعديل يظل مقصورا على الرئيس فقط ليقى الدستور دوما بيده، ولا تستطيع أية هيئة أخرى أن يكون لها الحق في بحث أية قضية تأسيسية للدولة دون اللجوء إليه. وبتبني مبدأ التعددية الحزبية يصبح بإمكانه رفض ما يقدم إليه من اقتراحات أو على الأقل تعديلها بحسب المادة "165" من الدستور التي تقضي أن يعد نص مشروع التعديل الدستوري بنفس الإجراءات التي يمر بها النص التشريعي⁽⁴⁾. وبناء على ذلك يمكن القول أن دور البرلمان في هذا الدستور أفضل بكثير مما كان عليه في السابق، الأمر الذي قد

¹ / فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص، ص، 59، 60.

² / صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1998.

³ / غريبي فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في

البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 547.

⁴ / المادة 165 من دستور 1989.

يسمح له بمشاركة فعلية في التعديل إن قرر الرئيس إتباع أحكام الباب الرابع من الدستور، أما في حالة التعديل عن طريق الاستفتاء مباشرة يقف المجلس الشعبي الوطني موقف المتفرج.

الفرع الرابع: دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008.

تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996⁽¹⁾، في ظل ظروف الأزمة الوطنية التي عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة، وتأثيراتها السلبية خاصة منذ استقالة رئيس الجمهورية السابق وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسسي للبلاد⁽²⁾، فهذا الدستور حاول تقويم سلطة الدولة ونظام الحكم القائم على أسس التعددية السياسية والثنائية البرلمانية للإرادة الشعبية التي عبر عنها الناخبون في اختيارهم للنواب والأحزاب السياسية التي ينتمون إليها⁽³⁾، وكذا استجابة وتفاعلا مع كل الأوضاع السياسية والاقتصادية... المتجسدة في نتائج الإصلاحات الوطنية الكبرى والشاملة،

أبقى التعديل على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري، إضافة الى موافقة البرلمان على مشروع التعديل بالمصادقة النهائية عليه بأغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)⁽⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم "96-438" الموافق لـ 7 ديسمبر 1996⁽⁵⁾ جعل مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري حالة من حالات اجتماع غرفتي البرلمان معا، ذلك أن الأصل هو ممارسة كل غرفة لصلاحياتها واختصاصاتها على حدة ولكن بعض المناسبات الحساسة والمهمة تتطلب اجتماع الغرفتين، وتم تعديل دستور 1996، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور⁽⁶⁾، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري،

¹ / صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

² / صالح بلحاج، نفس المرجع، ص،

³ / ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد البرلماني الدولي، دون طبعة، بيروت، 2006، ص 15.

⁴ / المادة 174، من دستور 1996.

⁵ / الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة و العشرين، 08 ديسمبر 1996.

⁶ / أنظر الجريدة الرسمية، رقم 25، المؤرخة في 14 افريل 2002.

وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، طبقا للمادة "176" من الدستور.⁽¹⁾

وعليه يمكن القول أن النظام الجزائري يمثل رئيس الجمهورية وهو المؤثر في الحياة السياسية، وهذا النظام لا يمكن أن نقول أنه برلمانيا أو شبه رئاسي لأسباب عديدة، وفيما يخص دور البرلمان في إجراء المبادرة في التعديل التي تركز في يد رئيسا لجمهورية نجد أنها شبه معدومة إذ يفترض أن يكون للبرلمان وجود فعلي وحر في ممارسة اختصاصاته الدستورية، ويبرهن على وجوده بدوره الدائم والفعال في صنع القانون والمشاركة القوية في الحياة السياسية التي هي حكرا على رئيس الجمهورية وحده في كل ما يقوم به من أعمال ومن بينها مسألة المبادرة بالتعديل.

المطلب الثاني: إقتراح التعديل الدستوري من البرلمان.

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين بحسب المادة "98" من الدستور التي نصت على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، يمكن أن نعتبره مؤسسة مركزية للديمقراطية تمثل كل فئات المجتمع⁽²⁾. إذ تعتبر المؤسسة على حسب رأي الأستاذ "لويس فيشر" لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديها قسط من الاستقلالية ولا يمكن أن تحتفظ باستقلالها دون سلطة المراقبة⁽³⁾، فالبرلمان يمارس وظائفه بموجب أحكام الدستور بصفة استقلالية دون أن تشاركه أي جهة أخرى وهو يمثل افراد المجتمع ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه، يعمل بشفافية باعتبار أنه مفتوحا للأمة من خلال مختلف وسائل الإعلام التي تشارك في أعماله بمختلف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، كما أن أعضائه يخضعون إلى المساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهامهم وسلامة تصرفاتهم.

فالمؤسسة البرلمانية بحكم انتخاب أعضائها من طرف المواطنين هي نائب وممثل الشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية⁽⁴⁾، تضي طابع المشروعية والديمقراطية على مختلف أنشطتها، وممثلي

¹ / د. مولود ديدان، نفس المرجع، ص 57.

² / ديفيد بيثام، نفس المرجع، ص، 08.

³ / لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر و التوزيع، 1994، ص، 11.

⁴ / د. الأمين شريط، واقع و وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 3، ص، 77.

الشعب ينبغي أن يكونوا على دراية تامة وسليمة لمختلف القضايا العامة والهامة بغية تحقيق الأهداف التي كرستها الدساتير والمواثيق الوطنية من أجل الوصول إلى التطور والتقدم المستدام على المستوى السياسي والاجتماعي، والجزائر واحدة من الدول التي تسعى إلى تحقيق الديمقراطية بكل مبادئها، بداية بالعمل على احترام مؤسساتها لأحكام الدستور واستقرارها من خلال تأطيرها حق التعديل الدستوري، الذي يهدف إلى مواجهة مختلف الظروف دون المساس بتوازن السلطات العامة في مباشرة صلاحياتها⁽¹⁾.

وحتى لا يكون التعديل حجة لتغيير أحكام الدستور مع المستجدات التي قد لا تقتضي معها تغيير الوثيقة الدستورية ، استقر الوضع على اشتراك المؤسسة التنفيذية والتشريعية في ذلك بهدف ضمان التوازن المؤسساتي بتمكين البرلمان من مراقبته ومشاركته في هذه العملية. من خلال موافقته على مشروع قانون التعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية فيمنح الدستور من خلال بعض موادده حق البرلمان في اقتراح التعديل وتحويله الموافقة لإصداره أي مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾، وإن كنا في الواقع الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة، نتيجة تفوق وسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة.

^{1/} دريد كمال، مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة حق التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية،

نفس المرجع ، ص ص، 75-76

^{2/} عبد الله بوقفة، آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص، 29.

الفرع الأول: دستور 1963:

تكون البرلمان في هذا الدستور من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، ينتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب⁽¹⁾ وقد كان للبرلمان مكانة بارزة في هذا الدستور بخلاف الدساتير الأخرى بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها مثل:

- التصويت على القوانين كما هو محدد في المادة "28" منه

- مراقبة النشاط الحكومي واسطة أدوات مختلفة المادة "38".

- استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الوطني قبل قيامه بإمضاء المعاهدات ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمصادق عليها والشروع في تنفيذها مثل ما تنص عليه المادة "42".
أما فيما يخص التعديل الدستوري فقد كانت هناك مشاركة بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً⁽²⁾، يتضمن تلاتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني مع وجود مدة تفصل بينهما، والواقع أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح التنقيح للدستور، ما يستدعي التركيز والتراث وعدم التسرع بهدف ضمان استقرار ومصادقية النتائج التي يتم الوصول إليها وديمومة المؤسسات، والابتعاد عن مختلف الانزلاقات الخطيرة⁽³⁾. فالبرلمان يقيد سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل، بلجوء هذا الأخير إلى البرلمان لعرض مشروع التعديل عليه، لكون المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، وهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، كما أنه يعدها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب، ورئيس الجمهورية عند تسييره وتنسيقه للسياسة الداخلية والخارجية للدولة عليه أن يكيفها طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁽⁴⁾ وفي هذا الصدد يؤدي وجود برلمان غير منتخب بطريقة ديمقراطية سلمية، إما بسبب عيوب في الإجراءات الانتخابية أو النظام الانتخابي إلى فقدان شرعيته والإنقاص من قدرته في التعبير عن الرأي العام إزاء الموضوعات والقضايا المهمة

^{1/} المادة، 27 من دستور 1963.

^{2/} أنظر المادة ، 71 من دستور 1963

^{3/} د.أحمد العزي النقشبندي ، نفس المرجع ، ص،

^{4/} د.سعيد بو الشعير ، نفس المرجع ، ص، 52.

فحتى يكون النظام ديمقراطيا يجب أن تكون المنظومة السياسية ديمقراطية⁽¹⁾، كما أن وجود برلمان ديمقراطي تتجسد فيه صفة التمثيلية بكل معانيها، يتوقف على تشكيل البرلمان ذاته الذي يعد إفرازا للعملية الانتخابية، فضلا عن إتباع اجراءات عادلة وشاملة تهيئ الفرصة لجميع الأعضاء لعبروا عن آرائهم ويشاركوا في النشاط البرلماني على قدم المساواة⁽²⁾.

إن صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل مرتبطة برضاء المجلس الوطني، ولكن برغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للمجلس الوطني على مستوى حق اقتراح التعديل الدستوري، إلا أن رئيس الجمهورية لجأ إلى تطبيق المادة "59" التي تنص "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية يجتمع المجلس الوطني وجوبا"، وذلك بعد "13" يوما من دخول الدستور حيز التنفيذ، وجمد نشاط المجلس⁽³⁾.

ونستخلص من كل ما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، وإن كان الدستور منحة صفة التعاون مع السلطة التنفيذية بالمعنى الشكلي، فهو يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم الحزب بتجسيدها، ما يعطي له الدور الضعيف أمام رئيس الجمهورية الذي سمحت له المادة "59" من الاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية، ومنها المجلس الوطني الذي له الى جانب تجميده، وحصر عمله في نطاق معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء.

الفرع الثاني: دستور 1976:

أسند الدستور اختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني بالاشتراك مع رئيس الجمهورية في هذه المهمة، وهو اختصاص يشمل ميادين مختلفة، وقد أورد قيودا تحد من حرية البرلمان نظرا لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل تأثير على وظيفة السلطة التشريعية، فالمجلس الشعبي الوطني، يملك المقومات الظاهرة للبرلمان ولكن من حيث المضمون نجد الدستور يجرّد هذا المجلس

^{1/} Marie Anne Cohernet, droit constitutionnel, Edition Montichristien, EJA, 2000, page 95

^{2/} ديفيد تيتام، نفس المرجع، ص 15.

^{3/} دريد كمال، نفس المرجع، ص 76.

من خصائص السلطة التشريعية ويجعله شبيها بإدارة من إدارات الدولة،⁽¹⁾ ويتبن لنا من خلال ذلك عدم جدوى اشتراك المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري لأن هذا الحق أنيط به حصرا لرئيس الجمهورية، وهو في ذلك لا يخضع لأية قيود سوى ما نصت عليه المادة "195"، وعندما يعدل الدستور عن طريق الاستفتاء فإن الرئيس غير مقيد بأية قيود سواء كانت شكلية أو موضوعية. فالبرلمان في ظل دستور 1976 مقيد سياسيا وذلك لقيام النظام على الحزب الواحد وانتماء كل النواب له، مما جعله يفقد السلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له من أحكام الدستور خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أناط للمجلس اختصاص الموافقة على تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية فقط، وذلك بحسب المادة "191" التي نصت "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، والمادة "192" التي تنص أن "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه" وما يلاحظ من هاتين المادتين أن المجلس يكتفي بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه وبثلاثة أرباع أعضاء النواب، إن تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور بحسب المادة "193" منه، وبالتالي ليست له المشاركة في اقتراح التعديل، إلى جانب ذلك فإن مشروع القانون الذي يقدمه رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل تعديل من طرف النواب، الشيء الذي بينته التجربة دون أن يكون منصوص عليه في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس الذي لم يتطرق لهذه المسألة⁽³⁾.

فالبرلمان مقيد من حيث اختصاصه التشريعي بما يتماشى وسياسة الحزب، وكذلك من حيث اختصاصه الرقابي كما هو الحال بالنسبة للجنة التحقيق التي كانت في 79/11/24 بشأن العقد المبرم بين شركة سونا طراك والبازو الأمريكية، ولجنة المراقبة بتاريخ 1981/05/19 بشأن الشركة الوطنية للأشغال البحرية، حيث أن نتائج اللجنتين لم تعلن عنها المؤسسة التنفيذية فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها في الموضوع، مما يجعل وظيفة الرقابة بالنسبة للمجلس عديمة الفعالية

¹ / صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 127.

² / دريد كمال، نفس المرجع، ص، 76.

³ / دريد كمال، المرجع نفسه، ص، 77.

ما يدل على أن المجلس الشعبي الوطني يمارس اختصاصا محددًا بموجب الدستور ومشروط بموافقة المؤسسة التنفيذية.⁽¹⁾

لم يكن التعديل الدستوري محرما فقط على المؤسسة التشريعية التي لا تتدخل إلا كأداة للتكريس، ولكن أيضا وسيلة مسيطرة عليها تمسها في مجالها التشريعي ما يؤدي إلى التقليل من مكانتها وقيمتها التمثيلية، بعدم مشاركتها في المبادرة باقتراح ما تراه مناسبا لإعادة النظر في المسائل التأسيسية للدولة. فالتعديلات المختلفة والواردة على دستور 1976⁽²⁾ كانت بمبادرة من المؤسسة التنفيذية من حيث الاقتراح والإعداد والإصدار، ليبدو ضعيفا وعدم الإمكانات والوسائل القانونية التي تمكنه من القيام بالدور الفعال، أمام رئيس الجمهورية.⁽³⁾

الفرع الثالث: دستور 1989:

اختلف وضع السلطة التشريعية في دستور 1989 اختلافا تاما عن وضعها في دستوري 1963 و 1976، وإن كانت تتمتع بمكانة هامة في الأنظمة السياسية بحسب نصوص الدستور إلا أن تزايد مهام الدولة خاصة التي تتطلب تدخلا سريعا لا يمكن معها للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله، يستدعي إسناد هذه المهام للسلطة التنفيذية وهو ما سمح باضمحلال اختصاصات البرلمان نسبيا بسبب ما يفرض عليه من قيود دستورية⁽⁴⁾، فقد وسع هذا الدستور من سلطات البرلمان في المجال التشريعي والرقابي وأسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة، كما حضر المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، وألغيت القيود التي كانت مفروضة في دستور 1976 التي إقتصرت فيها عمل المجلس الشعبي الوطني على وضع المبادئ والقواعد العامة لتنظيم المواضيع المدرجة ضمن مجال التشريع⁽⁵⁾.

¹ / د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 168-169.

² / صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 136-137.

³ / د. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، دون طبعة، الجزائر، 2001، ص 77.

⁴ / أنظر المادة، 122، 123 من دستور 1989.

⁵ / المادة 174 من دستور 1989.

هذا الدستور لم يخرج نسبيا عن دستور 1976، فيما يتعلق بالتعديل الذي لا زالت مبادرته مقصورة على رئيس الجمهورية، والبرلمان لا زال محتفظا بمهمة الموافقة فقط، ما يجعل مكانة البرلمان دائما محدودة والشئ الجديد الذي أتى به دستور 1989 هو عرض مشروع التعديل بعد تصويت المجلس على استفتاء الشعب للموافقة عليه⁽¹⁾، بحسب المادة "163" منه التي نصت على: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية" ثم يعود إلى إلغاء هذا الدور بالنسبة للمجلس الدستوري ومن خلال المادة "164" التي نصت على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم..... أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الاستفتاء"⁽²⁾ متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

ويبقى دور البرلمان محدودا وليس له سلطة تأثير في أية قضية للدولة دون إرادة رئيس الجمهورية، رغم إلغاء مبدأ الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية بدخولها إلى المجلس الشعبي قد يغير من دوره ويكون له وضع أفضل عما كان عليه سابقا⁽³⁾. وعلى الرغم من اتجاه المؤسس الدستوري إلى توسيع مجال تدخل البرلمان، الذي تحرر من ضرورة التقيد بالقواعد العامة أو النظام العام دون الدخول في التفاصيل، إذ لا تنحصر مجالات تدخله في المواضيع المحددة بموجب المادة "115" فقط وإنما يمتد إلى غير ذلك من المواضيع التي يتطلب الدستور تنظيمها بقانون، وما يترتب على ذلك من حق تفسير وتوسيع لمجالات التشريع، وإن كان ذلك يتم تحت رقابة المجلس الدستوري الذي يستطيع أن يخطره رئيس الجمهورية للبت في الموضوع، إذا ما لاحظ أن السلطة التشريعية قد تعدت اختصاصها، ويتأكد أن رئيس الجمهورية لم يفقد ما كان يتمتع به من هيمنة وقوة على

¹ / دريد كمال، نفس المرجع، ص، 78.

² / الرأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 3 أبريل 2002، يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج ر عدد 22 مؤرخ في 2002. رأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

³ / دريد كمال، نفس المرجع، ص، 78.

البرلمان بحكم احتكاره لحق المبادرة بالتعديل⁽¹⁾، رغم أن سيادة الأمة يجسدها إرادة البرلمان إذ تنتقل السيادة من الأمة كشخص معنوي إلى البرلمان⁽²⁾

الفرع الرابع : دستور 1996:

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996 ونتيجة الأوضاع السياسية الى جانب الأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري، بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان ووجود فراغ سياسي و بعد الانتخابات الرئاسية التعددية في أفريل 1995 تم تعديل دستور 1996، الذي أكد ولأول مره على الثنائية البرلمانية في المادة "98" والتي نصت على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁽³⁾، فمكانة البرلمان ارتفعت بفضل إصلاحات دستور 1989، إذ تخضع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني إلى رقابة مجلس الأمة "الغرفة الثانية" والهدف من ذلك هو تحقيق استقرار الهيئة التنفيذية وتوسيع عمل الهيئة التشريعية.

إن دستور 1996 ينفرد عن بقية الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بأحذه نظام الثنائية البرلمانية، يهدف إلى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطات⁽⁴⁾ وقد أعطى للبرلمان بغرفتيه مكانة واسعة تتجلى من خلال السلطات المتنوعة التي ينص عليها الدستور كما هو محدد في المادة "122" منه، وكذا المجالات المخصصة للقوانين العضوية بحسب المادة "123" ومن بين هذه السلطات التي تبرز مكانة البرلمان في دستور 1996 نجد:

1-سلطة التشريع: ومنها استمد تسمية السلطة التشريعية وكل الدساتير تقرر له بهذه السلطة فالمادة "98" نصت على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه ."

¹ / دريد كمال ، نفس المرجع ، ص، 79.

² / مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر الطبعة الثانية، بيروت، 1992، ص، 62.

³ / دريد كمال، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير، مؤسسات دستورية و ادارية، جامعة قلمة، 2006، ص،

⁴ / بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة، العدد الأول، المجلد 8، الجزائر، 1998، ص ص، 41-46.

2-سلطة الرقابة على الحكومة: الغرض من هذه الرقابة هو تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه، حيث تشمل هذه الرقابة آليات وإجراءات دستورية متنوعة تختلف في خطورتها وشدة ما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الجهة التي تسلط عليها، وهي الحكومة كآليات الاستجواب، و بيان السياسية العامة و إيداع ملتمس الرقابة والأسئلة....

3-سلطة الموافقة على تمديد حالي الحصار والطوارئ: عملا بمضمون المادة "91" من الدستور وهذه صلاحية جديدة للبرلمان لم تكن موجودة في الدساتير السابقة من شأنها أن تقيد من سلطة رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

4-سلطة الموافقة على تقرير حالة الحرب و الاستثنائية: وتوقيع اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة الشغور وذلك حسب المادة"131" من الدستور التي نصت على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.....، وبعد أن توافق كل عليها كل غرفة من البرلمان"، على اعتبار أن الدستور أقر الحالات الوجوبية التي يجتمع فيها البرلمان، منها لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة "87" من الدستور التي تخوله تقرير الحالة الاستثنائية.⁽²⁾

5-سلطة المشاركة في تعديل الدستور: حيث تكون فيه المبادرة باقتراح التعديل من 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الاستفتاء إن شاء أو إصداره في حالة الموافقة الشعبية عليه.

إن المؤسس الدستوري وإن جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير السابقة غير أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة من خلال توقف أي عمل يقوم به البرلمان على موافقة رئيس الجمهورية، فتفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على العديد من الاختصاصات، كان بالمقابل أن

^{1/} صالح بلحاج، نفس المرجع، ص ص 271-273-276-303.

² / 346977www.alraimedia.com/ArtidePrint.aspx?id=موقع: 2010/10/07,aicharacha

البرلمان لم يعد يتمتع بالاختصاصات الواسعة ومعه يكون دوره التمثيلي تراجع و تم تهميشه⁽¹⁾. مارس البرلمان في ظل التعددية الحزبية دورا محوريا في عملية التحول الديمقراطي من خلال المنظومة القانونية التي يشرعها لضبط وتنظيم الحياة السياسية، وكذا الدور الرقابي بمختلف آلياته من مناقشة عامة، الاستجواب، الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق، وتنظيم الصراع، والتنافس السلمي بين الأحزاب السياسية من مختلف التيارات والإيديولوجيات، واحتواء المعارضة في مؤسسة سياسية وهياكل لجان وكتل برلمانية ساهمت في تحقيق الإجماع حول مجموعة من القيم والمبادئ والأهداف والسياسات التي اتفقت عليها كل النخبة الحاكمة والمعارضة السياسية للحكم، إلا أن القيود القانونية الممارسة على البرلمان تقلل من أهميته وفعاليته في صنع السياسة العامة والمشاركة في إدارة الحكم وإحداث التغيير المنشود.⁽²⁾

¹ / عبد الرضا حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، فرنسا نموذجا، منشورات جامعة قاريوس، الطبعة الأولى، بنغازي، 2001، ص، 278.

² / ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، عدد 20، ديسمبر 2007، ص 313

المبحث الثاني:

إجراءات التعديل الدستوري.

حتى تؤدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية وتنقيف ومشاورة شعبية واسعة تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع، ووفق آليات منظمة تجعل على عاتقها مهمة إيصال رأي وتطلعات كافة شرائح المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله، ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تمثل آمالهم أو رغباتهم في بناء دولة وصياغة مسارات عملية البناء السياسي والنهوض الاقتصادي لاعتبار أنهم معينين بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك بنودها⁽¹⁾ واحترام إجراءات تعديلها من الجهات المخول لها ذلك طبقا لما يتضمنه الدستور ذاته ، حتى تأخذ القواعد الدستورية مكانتها العليا وتجنب اللجوء إلى تعديلات دستورية غير مدروسة بطريقة صحيحة دون تعقيد.⁽²⁾

وبقدر ما تكون الهيئة المخول لها التعديل الدستوري ملتزمة بمختلف الضوابط الإجرائية والموضوعية في عملها، وبقدر ما تواكب كل الظروف ومتغيرات الحياة العملية على كل المستويات، بقدر ما يتحقق الغرض الحقيقي من عملية التعديل الدستوري، وقد ارتبطت إجراءات التعديل بوجود هئتين تختلف إحداها عن الأخرى، وإن كنا نلمس سيطرة فعلية للهيئة الأولى ما ينتج عنه عدم توافر عوامل ومقومات التوازن المؤسسي بين السلطات الدستورية في الدولة . ما يكسب عدم وجود المشروعية السياسية الشعبية للسلطة الدستورية العليا، وغياب الاستقرار والتوازن المؤسسي في خدمة المصالح العليا للبلاد و الشعب⁽³⁾ .

¹ / د. عاصم محمد عمران ، نفس المرجع ، ص 505.

² / د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر، 1992، ص 186.

³ / الإنتخابات الرئاسية في الجزائر قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص 11.10.

المطلب الأول: إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

يعد الدستور بمثابة القانون الأساسي لأي دولة، وهو الذي يترجع على قمة تنظيمها القانوني، ويلقى من السمو ما لا تلقاه أية قاعدة قانونية أخرى في المرتبة التالية بعده، ويرتبط ذلك السمو بما يحويه من تنظيم لسلطات الدولة واختصاصاتها وحدودها من ناحية، وعلاقتها بالمواطنين وحقوقهم من ناحية أخرى،⁽¹⁾ وتعتبر السلطة التنفيذية من أولى السلطات التي يعينها الدستور بالتنظيم و الاهتمام بجسدها رئيس الجمهورية الذي يساهم في وضع تصور شامل لإطار حركة الجماعة السياسية، يعتبر وجوده أمر ضروري باعتباره همزة الوصل بين مختلف السلطات، فهو يقوم بدور الحكم و يساعد بنفوذه في تحقيق التوازن المؤسساتي⁽²⁾. كما يعبر عن إرادة الدولة على خارجيا و داخليا وهو المستلم الوحيد الحائز على السلطة التنفيذية وغير مسئول من الناحية السياسية طبقا للدستور في التصرفات التي تكون مرتبطة بممارسة وظائفه.⁽³⁾

وأكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتغير و التحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته و رؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده. فلكل دستور إذن، ظروفه و أسبابه و أبعاده التي يرمي إليها في تأسيس و تنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات و الآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم، وعلى رغبته في تعديل الدستور في العديد من المناسبات عندما تكون الظروف مواتية، وتتمثل إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية في ما يلي:

¹ انظر الموقع: [http:// www.maatlaw.org/report/05/report9.htm](http://www.maatlaw.org/report/05/report9.htm)

² / بن زاغو نزيهة، التعديل الدستوري آلية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص 411.

³ / jean Paul jacqué, op, cit, p, 200.

الفرع الأول: موافقة البرلمان على مشروع التعديل. تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إن كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي التعديل من عدمها، لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية للبت في ضرورة إجراء التعديل⁽¹⁾، وحتى يتم تنفيذ مبادرة التعديل لابد من قبوله من البرلمان، وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل له للتصويت عليه دون التطرق إلى موضوعه، حيث يكون على الدوام مدعما لفكرة ملف التعديل الذي يفتحه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض آليات الحكم وتنظيم علاقات المؤسسات وما يستوجب توضيحه من آفاق للمستقبل⁽²⁾

إن الدستور الجزائري وعلى الرغم من أنه يحرص من خلال مواده وأحكامه على عدم خضوع رئيس الجمهورية عضويا للبرلمان في جميع مراحل التطور الدستوري، لأن اختياره عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب يوحى بذلك، لكن بالمقابل لا نجد هناك استقلالية للسلطة التشريعية عن رئيس الجمهورية، فبعد دعوة رئيس الجمهورية للبرلمان بغرفتيه وإحالة مشروع التعديل للمصادقة عليه، يتم تشكيل لجنة مشكلة من مكثي غرقتي البرلمان يرأسها الأكبر سنا باقتراح لجنة خاصة لدراسة نص التعديل المحال عليها، وأدى التطور الدستوري من خلال تعديل 1996 إلى سيطرة الرئيس على السلطة التشريعية عضويا عن طريق اختياره لثلث أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾ غير أن الدستور يحرص أن يقدم مشروع قانون التعديل إلى البرلمان للموافقة عليه، حسب نصوص المواد من 71 إلى 74 من دستور 1963 كأول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، فالمبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وللتأكد من أن التعديل لا يتم إصداره إلا إذا كان قد سبق بحته بعناية وبصورة كاملة، ومناقشته بطريقة صحيحة بين رئيس الجمهورية والبرلمان لضمان الحماية من أي استبداد تشريعي، واستقرار وثبات مؤسسات الدولة وهيئاتها التي هي استجابة لإرادة الشعب الذي يمثلها البرلمان في الحالات التي لا يتم فيها

¹ Admin / http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1804-، موقع: 2011/07/26، أساليب تعديل الدساتير، 9.

² / مجلة مجلس الأمة، العدد السابع و العشرون، سبتمبر. أكتوبر، 2006، الجزائر، ص، 9.

³ / أنظر المادة 101، ف2 من دستور 1996.

اللجوء للاستفتاء⁽¹⁾، وهذا ما يساعد على تنظيم العلاقات الدستورية بين مؤسسات الدولة القائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي، والتعاون الوظيفي المنظم دستوريا، ويرى "برنارد كريك" بأن للبرلمان دورا مهما في التعبير عن المصالح العامة و في إيصال ما يهم الشعب⁽²⁾، ولكن الواقع عكس ذلك إذ تؤدي هذه المؤسسة دورا هامشيا في الحياة السياسية و ليس لها أي دور في صنع السياسات العامة للدولة أو مجال التداول على السلطة ويقتصر دوره على إضفاء الشرعية على تصرفات الهيئة الحاكمة وسياساتها العامة على كل المستويات.

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري.

وردت هذه الهيئة لأول مرة في دستور 1963 من خلال المادة "63" التي نصت على: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"⁽³⁾، ويفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن مشاركة رئيس الجمهورية كانت بعضو واحد فقط بالمقارنة مع المجلس الوطني، فالمجلس الدستوري هو احد الأجهزة المهمة في أي دولة يساهم بشكل فعال وحاسم في تطبيق القواعد القانونية بطريقة صحيحة، واستنباط واستخلاص الآراء والقرارات الأصدق التي تعبر عن إرادة الشعب، الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة الأولى يمارسها عبر مختلف الهيئات الدستورية بما فيها المجلس الدستوري الذي أنشأ لأجل غايات دستورية توحي المؤسس الدستوري من خلالها تحصين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عنها بكل حرية⁽⁴⁾ باعتباره من

¹ / المادة، 195 من دستور 1976.

² / د. حسان محمد شفيق العاني، نفس المرجع، ص، ص، 334 و335.

³ / صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 308.

⁴ / إلياس أبوعيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، 2007، ص 38

المؤسسات الدستورية، مكلف أساسا بالسهر على احترام الدستور والتحقق من مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي معه⁽¹⁾

أما دستور 1976 فلم يشر إلى المجلس الدستوري وتجاهل موضوع الرقابة الدستوري، إذ أعتمد النظام الجزائري على سياسة الشرعية الثورية (السلطة الثورية)، وكل ما يصدر عنها لا يحتاج إلى رقابة باعتبار أنها صحيحة، أما دستور 1989 من خلال المادة "153" أحيا المجلس الدستوري من جديد وكلف بالسهر على احترام الدستور، وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها وإبداء موقفه من مشروع التعديل الدستوري إن تم إخطاره من طرف الجهة المختصة بذلك، واحتفظ دستور 1996 بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية لكن مع إدخال تعديلات بسيطة على الأحكام الواردة بشأنه في دستور 1989، ما يوحي لنا بالدور الأساسي الذي أصبح المجلس يمثل منذ دستور 1989 فهو يكرس دولة القانون ويعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف كل أجهزة الدولة⁽²⁾، باعتبار أن قراراته وآرائه لها حجة الشيء المقض فيه، ويتميز بالطابع النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه لديه أو لدى أية جهة.

قبل أن نبين المهام الخاصة "الاستشارية" والمتمثلة في استشارة رئيس الجمهورية عند المبادرة بالتعديل الدستوري ينبغي الإشارة إلى المجلس الدستوري كهيئة دستورية ونحاول تحديد الصيغة القانونية له من خلال تنظيم وتشكيله وتحديد صلاحياته الأساسية، وإجراءات عمله ومدى حجية آرائه وقراراته على التعديل.

تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه بطريقة صحيحة من طرف كل سلطات الدولة، وتختلف طبيعة الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة من دولة إلى أخرى، رغم وجود انتهاكات للقواعد الدستورية بشكل مستمر في ظل الكثير من أنظمة الحكم، والتباين من حيث الاستقرار والثبات للأحكام الدستورية ومدى التقيد بها و ين انعدام الاستقرار وعدم التقيد بمختلف النصوص الدستورية في الأنظمة غير الديمقراطية⁽³⁾، ويعتبر إدراج المجلس الدستوري

^{1/} أنظر المادة 162، 163 من دستور 1996.

² /صالح بلحاج، نفس المرجع، ص، 310.

^{3/} د. صرهنك محمد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص، 138.

في الباب الثالث الخاص بالرقابة والمؤسسات الدستورية لدليل على أن مهمته ليست قضائية وإنما رقابية للقوانين بصفة أساسية (رقابة سابقة) أما الرقابة اللاحقة فتجعل منه يكتسي الطابع القضائي⁽¹⁾ إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة من خلال تشكيلته، إقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي.

أولاً: تشكيلته: يتكون من تسعة أشخاص أعضاء وهذا من خلال المادة "164/1" من دستور 1996 ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا وعضواً واحد ينتخبه مجلس الدولة، وما نلاحظه أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة، ويرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير⁽²⁾. أما الشروط العامة التي ينبغي توافرها لعضوية المجلس الدستوري حددتها المادة "164/2" أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهمة أخرى وذلك لضمان استقلالية الجهاز، وحياده، ومن خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة تناولت مدة العضوية في المجلس وهي ست سنوات، يضطلع فيها أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم مرة واحدة ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات

كما إن تنظيم مثل هذه الأجهزة داخليا يعتبر أمرا صعبا، وذلك راجع لطبيعة الجهاز ونظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وبصفة عامة كل هيئة من الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المحددة لها، والمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج على هذه القاعدة وأهم الهياكل التي يتكون منها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها وهي:⁽³⁾

الأمانة العامة: يرأسها الأمين العام مهمته السهر على إعداد وتحضير القرارات.

^{1/} د. رشيدة العام، المجلس الدستوري ،

^{2/} ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص120

^{3/} المرسوم الرئاسي رقم 89/214 المؤرخ في 93/01/11 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

مديرية الوثائق: تضم كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري.

مديرية الموظفين والوسائل: تضم مكتب الموظفين ومكتب الميزانية والوسائل العامة.

مركز الدراسات والبحوث الدستورية: مهمته تطوير البحث في مجال القانون الدستوري والقيام بكل الأعمال والدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري.

ثانيا: دوره في مجال التعديل الدستوري.

حدد دستور الجزائر هذه المهام الخاصة للمجلس الدستوري في العديد من المواد منها المادة "88" من دستور 1996 الخاصة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية وما سنحاول توضيحه بالنسبة إلينا الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في إبراز رأيه في عملية المبادرة بالتعديل الدستوري التي يستشير فيها رئيس الجمهورية، فهو مخول له قانونا للرد على رئيس الجمهورية و الفصل في دستورية التعديل في أجل لا يتجاوز 20 يوما، وهي مهلة محددة بموجب الدستور ليعيد المجلس الدستوري مشروع التعديل إلى رئيس الجمهورية، وصدور مرسوم رئاسي يستدعي فيه رئيس الجمهورية البرلمان بغرفتيه للاجتماع والتصويت على مشروع تعديل الدستور⁽¹⁾، حيث نصت المادة "176" من دستور 1996 وهو المعنى الذي تحمله المادة "164" من دستور 1989 "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية لسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، ويعتمد رئيس الجمهورية في ذلك على أسلوب الإخطار باعتباره محرك رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية.

1- الإخطار: يعتبر الإخطار حق يختص به رئيس الجمهورية وكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، و رئيس مجلس الأمة، إذ يشمل القوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والمعاهدات والتنظيمات، أما في مجال حق المبادرة لمشروع التعديل الدستوري، فيختص رئيس الجمهورية وحده بعملية إخطار المجلس الدستوري مع مراعاة أحكام المادة "176" من الدستور السابقة الذكر بغرض إبداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل المعروض عليه⁽²⁾، وبمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري.

بناء على الدستور، لاسيما الفقرة الثامنة من الديباجة والمواد "6-7-10-31-71-163" (الفقرة الأولى) و"167"- "174" (الفقرة الأولى) "176"- "178". وبمقتضى النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك المقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف، ويخول للعضو المقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي بجمع المعلومات والتأكد من مضمون الإخطار، وله أن يستشير من الخبراء ما يختار⁽³⁾. وبعد الانتهاء من عملية التحقيق في مشروع قانون التعديل موضوع الإخطار، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو في المجلس وكذا الأمين العام نسخة من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي أو القرار حسب الحالة.

2- آثار الإخطار: بعد الانتهاء من دراسة الإخطار حول مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية، والذي لم يدخل حيز التنفيذ فهو غير ساري المفعول بعد فييدي المجلس الدستوري رأيه⁽⁴⁾، ويتم تبليغه فور إمضائه إلى رئيس الجمهورية، كما ينشر هذا الرأي في الجريدة الرئيسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتولى الأمين العام للمجلس

¹ / د. محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص، 142.

² / رأي رقم 08/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن لتعديل الدستور..

³ / مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14 نوفمبر 2006، ص 47-49.

⁴ / انظر الجريدة الرسمية، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الدستوري حفظ آراء وقرارات المجلس الدستوري طبقا للتشريع المعمول به، فخصوصية المجلس الدستور الجزائري تكمن في كون المؤسس الدستوري، فضلا عن تحديده لصلاحيات المجلس صراحة، من خلال أحكام ونصوص الدستور خوله صلاحية تحديد قواعد عمله بنفسه مثل ما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة "167" من دستور 1996 التي تنص "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدى المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان¹. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة⁽²⁾ "فهو بذلك يمنع السلطة التشريعية والتنفيذية من المشاركة في وضع هذه القواعد".

الفرع الثالث: عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء

يعتبر اللجوء إلى الاستفتاء من الإجراءات الهامة التي يتقيد بها رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري، وهذا الحق مقرر له بمقتضى الدستور حصرا ودون أية ضوابط موضوعية، إذ يخول الدستور للرئيس أن يتوجه إلى الشعب، ومن ثم يطلب رأيه في قضية ذات صاح عام، وقد ورد هذا الحق كسلطة تقديرية واسعة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كما يشاء من حيث الزمان والمواضع. من هذا المنطلق نجد أن البعض يعتبر الاستفتاء أحد الوسائل المكرسة دستوريا للتأثير على السلطة التشريعية بطريقة غير مباشرة باعتبار أن رئيس الجمهورية لا يشارك أعضاء البرلمان في اللجوء إلى الاستفتاء، بل قد يكون اللجوء إليه لتجاوزهم في حالة اختلافهم معه، وبإمكانه تجميد البرلمان نهائيا في بعض الظروف ولا يكون لهم وجودا من الناحية الفعلية وبذلك لا يعد الاستفتاء مجرد وسيلة للتأثير فقط بل للإلغاء عند الضرورة، ومما قيل عن الاستفتاء فإن نتيجته غير ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية ماعدا فيما يتعلق بالتعديل الدستوري، وإن كانت نتيجته

¹ / صالح بلحاج، المرجع السابق، ص، ص، 317، 318.

² / صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص، 318.

ملزمة من الناحية السياسية و الأخلاقية⁽¹⁾، لأن رفض الشعب لسياسة الرئيس قد تؤثر على بقائه من عدمه على رأس الدولة، أما تأثيره فهو متحقق دائما وبشكل ثابت بمجرد معرفة المجلس أن الاستفتاء مقرر كأحد الصلاحيات الرئاسية التي يستطيع الرئيس استعمالها كلما قاومه البرلمان⁽²⁾، وبما أن مقومات الديمقراطية التي تكفل للشعب ممارسة السيادة الوطنية بكل حرية، ونزاهة وفعالية تقوم على:

* ملكية الشعب والأمة للسيادة الوطنية، ومبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.
* اعتماد نظام التعددية السياسية ومبدأ التداول على السلطة واحترام الحق في المعارضة في نطاق دولة القانون.

إن الاستفتاء هو أكثر الطرق الديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية من طرف المواطنين مباشرة والتعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية ونصوص قانونية هامة، وهذا الإجراء يرتد إلى مبادرة رئاسية، وليس للبرلمان أن يخل في ذلك التصرف، كما أن الرئيس يتحمل وزره إن انتهى الاستفتاء برفض شعبي، ومن أجل ذلك فإن الرجوع إلى الشعب في هذه الحالة يفترض على الرئيس أن يدرك أهمية الإقبال عليه⁽³⁾ ولذلك سوف نحاول توضيح هذه الإجراء الذي يعتمد عليه رئيس الجمهورية في مبادرته بالتعديل الدستوري من خلال العناصر التالية وتوضيح التجربة الجزائرية في ممارسة الاستفتاء .

أولاً: معنى الاستفتاء: الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة⁽⁴⁾ لإضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه، هذه الشرعية التي تقوم على أساس موافقة الشعب على موضوعه⁽⁵⁾، وهو طريق الممارسة الديمقراطية الشعبية ووسيلة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب مباشرة حول القضايا الوطنية الهامة، والنصوص القانونية المصيرية التي يعتبر تعديل الدستور منها، ولا شك أن موافقة الشعب في الاستفتاء يعطي الضوء الأخضر للرئيس

¹ / مقني بن عمار، الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة، موقع: www/djelfa.info/vb/showthread.php?t210417

² / د. أمين شريط، خصائص التطور الدستوري ، رسالة دكتوراه، قسنطينة، 1990، ص 533.

³ / د. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص، 273.

⁴ / د. ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004، 103.

⁵ / د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 295.

للقيام بالإصلاحات والتعديلات المطلوبة، وكل ما يكون لهذه الموافقة من قيمة هي قيمة سياسية تجعل الرئيس يقدم على العمل مؤيدا من قبل شعبه.⁽¹⁾ والاستفتاء هو الطريقة الدستورية الأكثر ديمقراطية وفاعلية للتعبير عن الإرادة العامة للشعب في ممارسة السيادة العامة طبقا لفرضية السيادة الشعبية أي أن السيادة ملك للشعب يمارسها بواسطة الاستفتاء وعن طريق ممثليه، و من المفترض أن الشعب يبقى دوما سيد نفسه، ومهما كان النص على حكم في الدستور قائما بذاته أيا كانت طبيعة هذا الحكم لصالح أي كان، فإن الشعب يحق له التصرف بعديا بالوجه الذي يراه مناسباً. ومن ثمة فإن الرجوع إلى الشعب أمر مشروع و دستوري مهما وجدت من معارضة و استنكار من سلطات الدولة.⁽²⁾ إن الاستفتاء وسيلة وطريقة سياسية دستورية وقانونية شبه مباشرة لممارسة الشعب السيادة الوطنية بكل حرية، ما يوحي بالرضا الشعبي على مختلف الإصلاحات والمبادرات للقضايا الوطنية وإيقاظ وعي الجماهير الشعبية بالمسؤولية الوطنية اتجاه مختلف القضايا والأحداث العامة.

ثانيا: النظام القانوني للاستفتاء: يعتبر رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في المبادرة بالتعديل الدستوري، فعند قيامه بالتعديل يشترط عليه الدستور أن يعرض مشروع قانون التعديل على الشعب للاستفتاء، على اعتبار أن مسألة التعديل من القضايا العامة التي تهم الشعب باعتباره صاحب السيادة الفعلي والتي يمارسها بواسطة ممثليه، وقد يكون الاستفتاء ملزما بحيث تستجيب فيه السلطة لرأي الشعب وإن كانت نتيجته مخالفة لإرادته، وقد يكون استشاريا تتدخل فيه إرادة السلطة فلها أن تلتزم به ولها مخالفته، ورئيس الجمهورية كهيئة دستورية منحه الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء وتحكيم الشعب وأخذ رأيه والتقيد به، وإلا اعتبر خارجا عن طاعته وهو الذي انتخبه⁽³⁾، ففي ظل النظام السياسي الجزائري عرفت الدولة الجزائرية تطبيقات وممارسات مختلفة لعملية الاستفتاء، لإبراز مكانة رئيس الجمهورية وتوسيع سلطاته، إذ نصت المادة "77/10" على مايلي: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

¹ / د. صبري محمد السنوسي محمد، نفس المرجع، ص 162.

² / أ.د. يوسف حاشي، نفس المرجع، ص 210.

³ / حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، باتنة، 2004، ص ص، 172-173.

المادة "174" نصت على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..... ويقوم بعرض مشروع التعديل على الشعب لاستفتائه حوله..." من خلال هذه النصوص نجد أن حق اللجوء إلى الاستفتاء مقرر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة، وله سلطة واسعة في اختيار الزمان والمواضيع التي يرغب في عرضها على الشعب من خلال إجراء الاستفتاء الذي يعبر من خلاله عن إرادة الشعب العامة ويراقب هيئة الحكام⁽¹⁾، كما ألزمت المادة "174" من الدستور رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب لعرض مشروع التعديل بعد تصويت البرلمان على المشروع، دون أن تلزمه صراحة بتطبيق رأي الشعب وإن كانت مخالفة الشعب مستبعدة من الناحية السياسية. أما المادة "176" فإنها تمكن أو تمنح لرئيس الجمهورية الحق في أن يتجاوز رأي الشعب صراحة إذ لم تلزمه بعرض مبادرته بالتعديل على الشعب لا ابتداء ولا انتهاء، حيث له إصدار النص المتضمن التعديل بتوافر جملة من الشروط دون اللجوء إلى الشعب في حالات محددة سنتناولها في الفصل الثاني وهي المتعلقة بمبادئ المجتمع الجزائري، كالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية هي من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية لا يمكن أن يطالها أي تعديل، لاحتوائها على أحكام أساسية و جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و المجتمع⁽²⁾. وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري كرس السيطرة الفعلية لرئيس الجمهورية في إصداره للتعديل حيث يصعب المساس بمركزه،⁽³⁾ ويتمتع بحرية كاملة في موضوع التعديل الدستوري وذلك بتجاوز جميع الهيئات التمثيلية وحتى الشعب نفسه، كما تخضع عملية الاستفتاء المتعلقة بالتعديل إلى رقابة المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادتين "174"، "178" من دستور 1996 وبمجرد انتهاء المجلس من فحص صحة عمليات الاستفتاء وإعلان ذلك تصدر نتيجة الاستفتاء في الجريدة الرسمية طبقاً للنصوص المعمول بها. ومن الاستفتاءات التي عرفت الجزائر والخاصة بالتعديل الدستوري.

^{1/} أندريه هوريو، نفس المرجع، ص، 63.

^{2/} د. رجب محمود طاجن، قيود التعديل الدستور، - دراسة في القانونين الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص، 15

^{3/} عز الدين بغداددي، نفس المرجع، ص، 104.

1/ استفتاء 03 نوفمبر 1988.

2/ استفتاء 23 فيفري 1989.

3/ استفتاء 28 نوفمبر 1996.

ويستنتج من خلالها أن الاستفتاء هو أكثر الطرق تحقيقا للديمقراطية وذلك لتلاؤمه وطبيعة السيادة الوطنية التي يمثلها الشعب في التعبير عن إرادته العامة في إطار منظومة قانونية كاملة، ويزيد من تدعيم مكانة رئيس الجمهورية ويقوي مركزه على حساب المؤسسات الأخرى، وإن كانت نتيجة الاستفتاء مخالفة لإرادة رئيس الجمهورية لا يعرضه ذلك إلى المسؤولية السياسية، فما الموقف الذي يتخذه رئيس الجمهورية في هذه الحالة؟، كما يشير البعض إلى أن أهمية الاستفتاء كمنااسبة لإثارة مسؤوليته تتوقف على إرادة الرئيس ومدى قوة الوعي السياسي وقوة الرأي العام.⁽¹⁾ وعليه فإن الترسيع الديمقراطي للاستفتاء في الدولة الجزائرية بصورة صحيحة ونزيهة ينبغي أن لا يكون محتكرا على رئيس الجمهورية، بل يعطي لكل من رئيس الوزراء والبرلمان حق مطالبة رئيس الجمهورية باستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في القضايا الوطنية الهامة والنصوص الدستورية والقانونية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك. وعلى هذا يفترض أن تكون سيادة الشعب لصاحبها الأصلي، تمكنه من مباشرتها لأن اعتماد مجمل مظاهر السيادة الشعبية ينطوي على صعوبة من الجانب التطبيقي، لكن بحسب المبدأ القائل أن السلطة للشعب فذلك يدعو إلى الأخذ بها لتكون ممارسة السيادة لصاحبها الأصلي، ودون ذلك يبقى مبدأ السلطة (السيادة) مقيد بحكم البنية الدستورية المؤسسة .

¹ / د. فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 39.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان.

لكي تقوم الدولة بوظائفها ينبغي أن تملك نظاما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا تعمل في إطاره، وبها مؤسسات دستورية تمارس مظاهر السيادة والسلطة بصفة متوازنة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الشامل من مختلف مؤسسات الدولة من بينها البرلمان الذي يمثل الهيئة التشريعية وله اختصاصاته المستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أنه قد يشترك مع الهيئة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري، كما إن الدستور أناطه القيام بمهمة اقتراح التعديل وإن اختص بمفرده في هذا الاقتراح، غير أن الإجراءات التي يتقيد بها في مجال التعديل تجعله غير مستقل بهذه الخاصية، وذلك بتدخل رئيس الجمهورية دائما في إجراءات التعديل.

ومن السمات الأساسية للديمقراطية أن يتمكن المواطنون من التواصل مع أعضاء البرلمان و أساليب عملهم، حتى يشعروا بأن هؤلاء الأعضاء يمثلونهم خير تمثيل،⁽¹⁾ فالبرلمان هو الممثل الشرعي للشعب، وهذه الهيئة في إطار صلاحياتها في مجال اقتراح تعديل الدستور المخول لها بناء على نصوص الدستور دليلا على التفتح أمام الديمقراطية الجديدة التي تحرص دائما على استقرار الوطن ووحدة أبنائه وكذا استقرار الحياة السياسية تحقيقا لآمال الشعب و مراعاة للمصالح العليا للوطن⁽²⁾، وتعود مسألة الاهتمام بإعطاء البرلمان هذه القيمة في مجال التعديل الدستوري بوصفه ممثلا عن الشعب و يستمد صلاحياته بموجب الدستور وكذا بسبب الزيادة في العديد من القضايا التي تتطلب وجوده على الساحة السياسي توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار و تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي و جعله أكثر واقعية مع دواعي الحياة العامة، رغم السيطرة الواضحة للهيئة التنفيذية ، وتعزيزا للممارسة الديمقراطية فإن اقتراح التعديل من البرلمان يشترط هو الآخر وجود إجراءات يتم الاعتماد عليها في عملية التعديل من البرلمان.

¹ / ديفيد بيثام، نفس المرجع، ص 22

² / انظر الموقع: [http:// www.alkhleej.ae/portal/fbd22cc2-49c0-462c-af8a-061980879a93.asp](http://www.alkhleej.ae/portal/fbd22cc2-49c0-462c-af8a-061980879a93.asp)

الفرع الأول: اقتراح التعديل من 3/4 أعضاء البرلمان:

يعتبر اقتراح التعديل بمثابة الصورة الثانية التي يعهد فيها الدستور إلى السلطة التشريعية بتعديل الدستور بعد رئيس الجمهورية، ذلك أن الطريق البرلماني هو إجراء منصوص عليه في الدستور مثله مثل الاستفتاء، باعتبار البرلمان ممثل عن الشعب ولا يتوقف تمثيل البرلمان لجميع المواطنين من خلال تشكيله فقط، بل يتطلب شموليته في إجراءاته وأسلوب عمله ما يؤدي دورا رئيسيا في ضمان العدالة، وتجنب أية ضغوط قد تمارس عليه عند أداء مهامه،⁽¹⁾ واقتراح التعديل هو إجراء دستوري محض تناوله دستور 1996، في المادة "174" و المادة "176" منه و لكن بإتباع إجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية و يعود ذلك إلى قيمة الوثيقة الدستورية وأهميتها ومن هذه الإجراءات البرلمانية.

أولاً: اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر:

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس قد أشتراط على عملية اقتراح التعديل الدستوري الصادرة من البرلمان أن تجتمع غرفتي البرلمان في شكل أو هيئة خاصة لتعديل الدستور لدراسة ومناقشة الموضوع، وذلك بموجب الإجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الدستور وفي أحكام المواد "98" إلى "100" من القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

ثانياً: عدم المساس بأحكام المادة "176":

حتى تتم عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان بصورة صحيحة ومشروعة فإن الدستور قيد البرلمان بشروط جوهرية حتى تظل العملية في حدودها الدستورية، و يكون هناك توازن بين الاستمرارية و الاستقرار المؤسساتي والمحافظة على دعائم ومكونات الهوية الوطنية وهذه القيود هي:

1- يجب ألا يمس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

¹ / ديفيد بيثام، نفس المرجع، ص، 31.

2- يجب أن لا يخل التعديل بمقتضات حقوق وحرريات الأفراد.

3- يجب أن لا يخل التعديل بالتوازنات الأساسية للنظام المؤسساتي الوطني.

ثالثا: اشتراط نصاب $\frac{3}{4}$ أعضاء البرلمان:

يعتبر هذا النصاب دستوريا حيث أن الدستور اشترطه على أعضاء البرلمان لقبول اقتراح التعديل، إذ يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا باقتراح التعديل، والواقع أن المؤسس الدستوري من خلال اشتراطه نسبة $\frac{3}{4}$ الأعضاء لجعل الاستقرار الدائم والداخلي بين غرفتي البرلمان ما يترتب عليه من استقرار على مستوى المؤسسة التشريعية التي تجسد طبيعة التمثيل الشعبي الديمقراطي،⁽¹⁾ لكل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها، وفي حدود وضوابط وإجراءات دستورية قانونية وذلك بعد دعوة رئيس الجمهورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه معا. ولا ريب في أن الغاية من وراء كل ذلك هو محاولة جعل الدستور بمثابة مرجعية و القاسم المشترك الذي يحظى بالقبول من كل أفراد المجتمع وكذا مؤسسات الدولة، بما يضمن الاحترام له ولمختلف الحقوق والحرريات الأساسية لكل الأفراد، إذ لا يمكن اقتراح تعديل يعكس أغلبية تحكم في المؤسسة التشريعية سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لعدم قدرتهما بصفة انفرادية على تحقيق النصاب المشروط، وهو ما له دور كبير في إبعاد سيطرة مجلس على آخر.

الفرع الثاني: عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية:

الأصل أن يمر كل تعديل دستوري بالمراحل التي قررها النص الأساسي، من مبادرة ومناقشة وتصويت دخل مجلسي البرلمان ثم عرضه على رئيس الجمهورية وإصداره من طرفه وفيما يتعلق بإجراء اقتراح التعديل من طرف البرلمان، فإنه بعد اكتمال كل الإجراءات والمراحل التي سبق ذكرها في المطلب الأول والمتعلقة بعملية التعديل الدستوري، يحال مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للموافقة عليه ونشره وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية. فمشروع التعديل الدستوري الصادر من البرلمان يبقى مرهون بموافقة رئيس الجمهورية وهذا الطريق يخصه وحده، ليبقى إصدار مشروع

/1 وسيلة وزاني، الطريق البرلماني لتعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، 2006، ص، 60.

التعديل بعد إحرازه لـ 3/4 الأعضاء البرلمان المجمع بغرفتيه، مقيد بإرادة رئيس الجمهورية الذي يحق له اللجوء إلى: (1)

أولاً: عرض مشروع التعديل على الاستفتاء:

الاستفتاء معناه الرجوع إلى الشعب إما كخطوة ثانية بعد عرضه على النواب ، أو مباشر من دون عرضه عليهم (2) نصت المادة "177" من دستور 1996 على: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية في شكل قانون دستوري وذلك حسب المادة "182" التي نصت على: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية". وبمفهوم المخالفة لنص المادة "176" لرئيس الجمهورية ان تبين له أن مشروع التعديل المقترح من البرلمان يمس بإحدى المقومات أو المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، والتي يحظر المساس بها يتم عرض التعديل على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه.

ثانياً: رقابة المجلس الدستوري الوجوبية.

تجسد المادة "176" من الدستور الحالي هذه الرقابة فبعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حول مشروع التعديل من طرف البرلمان يفتح المجال إلى إمكانية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون اللجوء إلى الاستفتاء، إذ يستطيع رئيس الدولة رفض إرادة ممثلي الشعب على اعتبار أن أعضاء البرلمان بمثابة نواب عن الشعب بأسره، وبمقتضى هذه الطريقة يصبح رأي ممثلي الشعب مجرد رأي استشاري (3)، وهنا يكتفي رئيس الجمهورية بعرض التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية طبقاً للحدود والمعايير المحددة في أحكام الدستور، إذ نصت المادة "9" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن "المجلس الدستوري يخطر برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار المادتين "165" و"166" من الدستور

¹ / د. أحمد سعيغان، نفس المرجع، ص، 78

² / أ.د. يوسف حاشي، نفس المرجع، ص 226.

³ / د. أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الساسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2005، ص 205.

ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾، فالجلس الدستوري ليس من حقه بصفة انفرادية التصدي لأي مشروع أو موضوع عام.

ثالثا: إصدار ونشر قانون التعديل.

يعتبر الإصدار بمثابة عمل قانوني يقوم به رئيس الجمهورية ليعلن به عن ميلاد قانون جديد، وهو شهادة رسمية تفيد أن مشروع قانون التعديل الذي تم عرضه من البرلمان قد توافرت فيه الشروط التي تطلبها الدستور، ويتم بذلك تنفيذه و وضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه لاعتباره تشريعا ملزما من تشريعات الدولة⁽²⁾، ثم تليه مرحلة نشر القانون الذي لا يعتبر عملا تشريعيا، إنما هو عمل مادي ملحق بإصدار القانون⁽³⁾ و هذه هي المرحلة الأخيرة في الإجراءات المرتبطة بعملية التعديل، فبعد موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل بالتصديق عليه سواء بعد عرضه للاستفتاء أو بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، يتم إقراره ونشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح ملزما للكافة وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية، ولا يقبل بعد النشر الاحتجاج بالجهل بالقانون، فنشر القانون يعد إجراء مستخدما لحمل عملية إصدار القانون إلى علم المواطنين، ومن ثم فهو لازم لتنفيذ القانون بعد علم المواطنين به، و هي مرحلة تلي عملية الإصدار مباشرة حيث يتم نشر القانون في الجريد الرسمية كما سبق ذكره⁽⁴⁾

وما يلاحظ أن رئيس الجمهورية له دائما سلطة مطلقة وواسعة فإن كانت الأغلبية البرلمانية لصالحه فإنه يستطيع الاستغناء عن اللجوء إلى الاستفتاء، ما يحقق نوعا ما من الإجماع على الموافقة داخل المجلس اتجاء رئيس الجمهورية، بما يفيد حصول استفتاء غير مباشر من خلال موافقة رئيس الجمهورية⁽⁵⁾، وعند لجوئه إلى الاستفتاء الشعبي تعكس أغلبية برلمانية ليست في صالحه.

^{1/} النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 28 جويلية 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

^{2/} د. أيمن محمد شريف، نفس المرجع، ص 209.

^{3/} د. محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ومكان نشر، 1996، ص 406.

^{4/} د. أيمن محمد الشريف، نفس المرجع، ص، ص 212.211.

Philippe Ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, 8^{eme} édition, Deltta,

^{3/} Paris, 1997, p,p, 86-87.

وفي الأخير نقول أن اقتراح التعديل متوقف على سلطة رئيس الجمهورية الذي يستطيع وحده عرضه على الاستفتاء أم لا، ذلك أن الدور الذي يمكن أن تلعبه مختلف مؤسسات الدولة فيما يتعلق بآلية التعديل الدستوري يكون ثانويا أو مجرد جهة استشارية يتم اللجوء إليها أحيانا ويستغنى عنها حيناً آخر. ذلك أن التعديل سلطة إجرائية تعود لمن خصه الدستور بذلك، وبنفس الوقت مؤسسة على حق أصيل يعود للأمة، وليس من يملك سلطة المراجعة له فعل ما يريد، لأننا لو اعتبرنا أن من يملك السلطة يملك في نفس الوقت الحق لكان له مطلق التصرف في الدستور فيعده كيفما يشاء. أما إذا فرقنا بين من يملك السلطة و من يملك الحق لوجدنا أن سلطة التعديل متوقفة على شروط من يملك الحق⁽¹⁾ أي الأمة فإن كانت السلطة تفوض فإن الحق باق لصاحبه ومن خلال التقريب بين النصوص الدستورية وواقع الممارسة العملية لمختلف مؤسسات الدولة نجد السيطرة الكلية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ولعل ذلك راجع إلى :

- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية (سياسيا وجنائيا)⁽²⁾ رغم ما يتمتع به من سلطات.
- عدم وضوح طبيعة النظام السياسي الجزائري، فهو يقوم على شخصه وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

لذلك فإن اختصاص البرلمان المجتمع بغرفته على هذا الصعيد وإن كان محدود المجال بموافقة رئيس الجمهورية، فإنه مقابل ذلك مطلق من حيث أثره، فالبرلمان مجرد هيئة لتقديم الاستشارة و مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية ، فيما تبديه من رغبات بعد أن ثبتت سيطرتها و تحكمها الواضح في مختلف المواضيع والقضايا وترتيبها وتغييرها حسب برنامجها و حاجياتها ،و إن كان يمارس على ضوئه سلطة منع فعالة تتجلى من خلال جعل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على قدم المساواة، أين يتمتع رئيس الجمهورية الاعتماد على أحد المجلسين دون الآخر لإصدار مشروع التعديل، بل لا بد من انبثاق الموافقة من إرادة المجلسين معا بما يضمن استقرار أحكام الدستور⁽³⁾

¹ / أ.د. يوسف حاشي، نفس المرجع، ص 230

² / دنش رياض، المسؤولية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 380.

³ / بلكعبيات مراد، قوق أم الخير، القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 330.

ومن هذا المنطق يبقى البرلمان بما له من صلاحيات واختصاصات مرتبط من الناحية العملية بالسلطة التنفيذية التي تكون دائما مقحمة في كل المجالات، وهو ما يقوي مكانة رئيس الجمهورية والتي يستفيد في تجسيدها من الاستقلال الدستوري على أية هيئة أخرى.

الفرع الثالث: مدى فاعلية البرلمان في مجال التعديل الدستوري.

الواقع أن أغلب الأنظمة النيابية رئاسية و برلمانية تقوم على فكرة التوازن و المساواة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، باعتبار أن كل من هذه السلطات لها اختصاصاتها المحددة في مجال عملها، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات سواء كان في صورته المرنة أو الجامدة. إلا أن التطبيق العملي في مختلف الأنظمة سار في اتجاه معاكس بسبب تغير المفهوم الديمقراطي الذي أصبح ذو مغزى اقتصادي واجتماعي، وانعكاس هذا الأمر على زيادة نفوذ السلطة التنفيذية من خلال تدخلها في سير العمل البرلماني واشتراكه في الكثير من اختصاصات البرلمان⁽¹⁾

وبالنظر إلى دور البرلمان في مجال التعديل نجد، أن المؤسس الدستوري أعطى له مكانة من خلال اجتماع غرفتيه معا لحق اقتراح التعديل⁽²⁾، كما له التدخل على مستوى المراحل التي تقوم فيها الهيئة التأسيسية المكلفة بالتعديل من حيث المناقشة و التصويت، في إطار نصاب معين وهو ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان و ما تحققه هذه النسبة من توازن بين الغرفتين في مراحل عملية التعديل و عدم تحكم أو إعمال سيطرة غرفة على الأخرى في هذا الدور.

ولا يمكن اقتراح أي تعديل يعكس رأي أغلبية تتحكم في المؤسسة التشريعية سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لعدم قدرتهما بصفة انفرادية على تحقيق النصاب كما أن تشكيلة البرلمان من غرفتين تتطلب اشتراكهما في القيام ببعض الصلاحيات كهيئة واحدة تستدعي أخذ كل منهما برأي الآخر في مجال التعديل، و يترتب على ذلك عدم فرض إرادة المجلس الأكبر عددا في اقتراح التعديل⁽³⁾، كما أن الموافقة المشتركة بالإجماع تعد بمثابة استفتاء مصغر داخل البرلمان

¹ / د. أيمن محمد الشريف، نفس المرجع، ص 221.

² / المادة 177 من دستور 1996.

³ / دريد كمال، نفس المرجع، ص 80.

لمثلي هذا الأخير لحصول مشروع التعديل على تأشيرة الإصدار دون عرضه على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾، وإن كان ذلك لا يعكس دوما مصداقية عمل البرلمان في مجال العديل الدستوري.

بالرغم من أن التعديل الدستوري 1996 أعطى للبرلمان مكنة المبادرة باقتراح التعديل من خلال نص المادة 177، إلا أن هذه المكنة تكاد تكون شبه معدومة الأثر، ذلك لتوقفها على تقدير سلطة رئيس الجمهورية لأنه لوحده يستطيع عرضها على الاستفتاء، كما أن النصوص المنظمة لعمل البرلمان لم تبين الإجراءات المتبعة لإعمال هذا الاقتراح واقعا، لاسيما المختص بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لانطلاق إجراءات دراسته حسب ما تقتضيه المادة "174" من الدستور ، الأمر الذي يوجب معه إعادة النظر في النصوص المنظمة لاقتراح التعديل الدستوري من البرلمان المجتمع بغرفته وذلك لتحقيق التوازن في مواجهة رئيس الجمهورية الشريك الآخر في عملية التعديل الدستوري، لأن انعدام الإجراءات يعطل عمل البرلمان عن أداء سلطته ما يؤدي إلى تهميش دوره في مجال التعديل الدستوري أو يكون له الدور الثانوي أمام الجهاز التنفيذي⁽²⁾

وعلى الرغم من أن الدستور ذاته يحدد عادة الهيئة التي تتولى عملية المراجعة الدستورية، سواء كانت بصفة انفرادية ونعني بذلك المبادرة بالتعديل التي تتجسد في شخص رئيس الجمهورية، أو بصفة مشتركة ونعني اقتراح البرلمان للتعديل، لأن احتكار سلطة لوحدها للتعديل يعطيها الحق في الامتناع عن القيام بتعديل دستوري قد يكون ضروريا، أو لها القيام بتعديل ليس من شأنه أن يعطي نتيجة تخدم المصلحة العامة، كون الدستور انعكاس للفلسفة السياسية و القانونية للدولة خلال فترة زمنية معينة، قابلة للتغيير بحسب الظروف المحيطة⁽³⁾.

لكن الواقع يبين أن التعديل عملية يتحكم فيها رئيس الجمهورية رغم أن المادة "7" من الدستور الحالي نصت على: "إن السلطة التأسيسية ملك للشعب"، إلا أن الأحكام المنظمة لعملية التعديل المنصوص عليها في المادتين "174" و "176" لا تعكس الرغبة المعبر عنها في المادة السالفة الذكر، ما يلاحظ معه أن الشعب مستبعد تماما من حق القيام بتعديل الدستور الذي يحكمه و

¹ / دريد كمال، نفس المرجع، ص 81.

² / بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، نفس المرجع، ص 24.

³ / Philip ardent, op, cit, p, 80.

يعبر عن إرادته. فالتعديل يتم خارج الإرادة الشعبية و بالتالي يقلل من قيمة واثـر المادة "7" من الدستور⁽¹⁾، كما أن حق اقتراح التعديل من البرلمان دائما يخضع لتقدير رئيس الجمهورية باستثناء دستور 1963 و كذا نص المادة "177" من دستور 1996 الذي مكن البرلمان من حق اقتراح التعديل، بينما دستوري 1976 و 1989 لم يعطيا للبرلمان حق المبادرة بالتعديل . أما المادة "177" اشترطت تقديم اقتراح التعديل من قبل ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا⁽²⁾.

وما نلاحظه دائما هو تدخل رئيس الجمهورية، وعرضه للتعديل على الاستفتاء الشعبي دليل على الدور الشبه المعلوم الذي يتمتع به البرلمان، والاقتراح الذي يتقدم به ممثلو الشعب يبقى رهن إشارة رئيس الجمهورية له إما الموافقة عليه أو رفضه، ذلك أن التعديل يشمل مواد تمس نظام الحكم في أدق تفاصيله وفلسفة الدولة في إدارة مواردها و اقتصادها وملكية الشعب والحقوق والحريات العامة، فهناك فرق كبيرا بين مسألة تعديل الدستور من ناحية ومسألة وضع دستور جديد، الأمر الذي يتجاوز إلى حتمية وجود هيئة خاصة معبرة عن كافة قوى الشعب تكون هي المنوطة بتعديل الدستور وتكون في الوقت ذاته مستمدة من الشعب الذي يختار أعضائها، بصفتها هيئة أو جهاز خاص يوكل له القيام بمهمة التعديل.

¹ / مولود ديدان، نفس المرجع، ص 52.

² / د. مولود ديدان، نفس المرجع، ص 53.

الفصل الثاني

الضوابط الموضوعية للتعديل الدستور

في الجزائر

الفصل الثاني:

الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر.

يتضمن الدستور الجزائري بداية من 1963 إلى غاية الدستور الحالي حالات لا يمكن إجراء تعديل عليها، وهي ضوابط يجب مراعاتها والاعتراف لها بالقيمة القانونية، يمكن أن نميز فيها بين الحالات التي لا ينبغي المساس بها، خاصة النصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية لاحتوائها على أحكام جوهرية تتعلق بذاتية الدولة والمجتمع الجزائري ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل⁽¹⁾.

الضوابط الموضوعية تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل حتى تتمتع النصوص بالقوة القانونية الملزمة، إذ يجوز التعديل عند الحاجة إليه على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد تروي وتفكير⁽²⁾، وحتى يكون هناك احترام لمبدأ المشروعية من جهة، وعدم الإغفال عن إرادة الأجيال الحالية، فالقوة الملزمة لضوابط التعديل الدستوري ترتبط مباشرة بنفاذها القانوني، هاته الأخيرة ينبغي عدم المساس بها عند كل تعديل من دون داع.

وقد تناولت الدساتير الجزائرية في بعض نصوصها تحريم إجراء تعديلات عليها، لاعتبارها مكتسبات وطنية وقواعد جوهرية في بناء الدولة، ولأنها تمس الشعب في كل جوانب حياته من لغة وعادات وتاريخ وتقاليد إذ نصت المادة "195" من دستور 1976 على: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر أو السري، سلامة التراب الوطني"⁽³⁾.

¹/د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص14.

²/د. رجب طاجن، نفس المرجع، ص، 117.

³/بلكعبيات مراد، فوق أم الخير، القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، نفس المرجع، ص ص160، 161.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه المبادئ كانت مرتبطة ومتأثرة بالظروف التي وجدت خلالها، وهناك من المبادئ التي تم تفسيرها مع الدساتير اللاحقة، ما يوحي بوجود تقييد موضوعي مؤبد لبعض الضوابط دون غيرها كما هو الحال بالنسبة للنظام الجمهوري والاعتراف بالحقوق الأساسية والحرية، وسلامة التراب الوطني ووحدة⁽¹⁾، وهناك البعض الآخر من المبادئ التي تم استبدالها بحسب التغيرات التي عرفتها الدولة الجزائرية، كالتخلي عن النظام الاشتراكي واستبداله بالنظام الاقتصادي (السوق) وإلغاء مبدأ الاقتراع، إضافة نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية⁽²⁾، وعليه فإن المحظورات الموضوعية نجسدها في مدى التمسك بمبادئ ومقومات الدولة التي تعبر عن ثوابت الهوية ووحدة الأمة، وكذلك مدى احترام نصوص الدستور في كل تعديلاته لمختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري.

المبحث الأول:

عدم مساس التعديل الدستوري بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

تقوم الدولة الجزائرية على أسس وقواعد، تمثل شخصية الأمة وهويتها الخاصة التي تميزها عن باقي الأمم الأخرى، ما يؤدي إلى الحفاظ على كيائها وحمايتها من الزوال بناء على مواصفات وخصائص معينة، هذه القواعد تمثل الهوية الوطنية، التي يتحدد مفهومها بناء على الأطر والدلالة اللغوية والفلسفية وحتى السوسيولوجية، ففي اللغة العربية تتضمن مصطلح الهوية ويقابله في اللغة الفرنسية (Identité)، تعني مجموع قيم ومبادئ وأفكار تشكل اتجاه عام اجتماعي وسياسي واقتصادي..... حول قضايا معينة.⁽³⁾

ان التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر يقوم على جوانب جوهرية عديدة تمس نظام الحكم ومختلف الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد، كما يأخذ في عين الاعتبار كل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري، ومدى ملاءمتها مع ما يتم تطبيقه من نصوص دستورية بهدف الحفاظ

¹ د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004/2005، ص، 136.

² صالح بلحاج، نفس المرجع ص، 143.

³ أو شن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، باتنة، 2005، ص ص، 54.53.

على الوثيقة الدستورية والاستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل مبادئ ومقومات لا يجوز المساس بها.⁽¹⁾ فهناك مواضيع ونصوص لا يمكن تغييرها لكونها ثابتة راسخة في المجتمع الجزائري، ومكاسب هامة لا ينبغي المساس بها إلا بما يخدم مصلحة المجتمع.

المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الدولة

توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها، تقوم في مجملها على أنها من السيادة الوطنية حيث تنص المادة "27" من دستور 1963 على ما يلي: «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني.....»، كما نصت المادة "05" من دستور 1976 على "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، دستور 1989 نص في المادة "06" منه "أن السيادة الوطنية نملك للشعب". كذا المادة "07" منه بينت كيفية ممارسة هذه السيادة، كذلك الحال في دستور 1996.

تقوم الجزائر على مجموعة من المبادئ تمثل الدعائم التي يرتكز عليها نظامها السياسي، وهي ثمرة ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 التي كان من بين إنجازاتها بعد استعادة السيادة الوطنية خلق تراث فكري سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني، يمثل قيم المجتمع وأسس الدولة الوطنية ونظامها الجمهوري الديمقراطي⁽²⁾، فالديمقراطية من المبادئ والنظام الجمهوري من المبادئ والعلم والنشيد الوطني رموز دولة وكلها قيم ساهمت في تأسيس الدولة وبناء المجتمع الجزائري⁽³⁾، كما شكلت النسيج الذي يساعد في ترسيخ عناصر الهوية الوطنية من جيل إلى جيل، ودرئها على تجاوز كل مخاطر وتحديات الفساد، والاختراقات السياسية والاقتصادية والأمنية، الداخلية والأجنبية⁽⁴⁾.

¹ / قاشي علال، ضوابط التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، نفس المرجع، ص، 88.

² / ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية (رسالة مجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلماني مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص، 8.

³ / مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص، 11.10.

⁴ / عبد العاطي محمد أحمد، المرجع السابق، ص، 271.

هذه المبادئ دوماً في أمس الحاجة إلى التقنين والحماية من الجميع، سواء من الدولة ومؤسساتها أو من المجتمع المدني وسائر المواطنين، لأنها مسؤولية وطنية عامة تخص كل الشعب.

الفرع الأول: الطابع الجمهوري:

يرتكز النظام الجزائري الحالي على الطابع الجمهوري، وفي موضوع الطابع الجمهوري نص دستور 1963 في المادة "01" على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، دستور 1976 في المادة "01" على: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، نجد من خلال هاتين المادتين أن طبيعة نظام الحكم في الجزائر أخذ صفة النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وأضاف له دستور 1976 صفة الاشتراكية التي أكدت على النمط الاقتصادي والاجتماعي الذي اختارته لبناء الدولة الجزائرية، غير أن دستور 1989 أزال صفة الاشتراكية في نص المادة "01" التي أعيدت صياغتها كالتالي: "إن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، ونفس المادة جاء بها دستور 1996، كما أكدت المادة "02"/ف03 على الطابع الجمهوري للدولة المرتبط بالديمقراطية¹، كذلك جاء في الميثاق الوطني لعام 1976 في الفصل الثاني تحت عنوان: الدولة الاشتراكية ما يلي: ".....لقد استمدت الدولة الجزائرية سماتها الديمقراطية الشعبية من ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، وكانت بعيدة بذلك كل البعد عن أي إقطاعي أو برجوازي أو ليبرالي⁽²⁾، ويتضمن الطابع الجمهوري حسب رأينا مجموعة من العناصر أهمها:

أولاً/ مفهوم الدولة: هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة،⁽³⁾ تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية وعاداته العريقة فهي جمهورية شعبية إسلامية العقيدة، ديمقراطية المؤسسات يحدد الدستور فيها علاقات مختلفة من حيث وظائفها وأجهزتها والأحكام التي تسيروها، وينطبق مفهوم الدولة على التجمع البشري وسط

¹ / د. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية-دراسة في بعض جوانبها النظرية و العلمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص، 57.

² / العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، نفس المرجع، الطبعة الثانية، 2004، ص، 140.

³ / محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص ص، 22.21.

إقليم يرتبط به التجمع البشري وسلطة توجه المجتمع، ونظام اجتماعي ، اقتصادي ، سياسي ، قانوني يتمسك التجمع بتحقيقه.⁽¹⁾

ثانياً/ البناء الاشتراكي: لم تكن الاشتراكية في الجزائر اختيارا تعسفيا ولا نظاما مستوردا، وإنما مسيرة حية تضرب بجذورها في أعماق الكفاح من أجل التحرير الوطني⁽²⁾، وكأداة لتحقيق سياسة الثورة الرامية إلى تجسيد مطامح الجماهير الشعبية، وكل وسائل الإنتاج كانت موضوعة بين أيدي الجماهير خلال الفترة التي اعتمدت فيها الجزائر على الاشتراكية التي لم تكن تقليدا أعمى للأجنبي ولا محاكاة لتجربة مستوردة.⁽³⁾

ثالثاً/ الديمقراطية: هي شكل لنظام الحكم في الدولة يتمثل، مفهومها الواسع في سيادة مبدأ الشعب كما أورده "أبراهام لنكولن"⁽⁴⁾ وما يترتب على هذه السيادة من حقوق وحريات كالمساواة والانتخاب، تبنتها الجزائر على اثر دستور 1989 من أجل الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في المشاركة في الحياة العامة واختيار الحاكم ومراقبته وضمان منع تعسف الحاكم واستبداده فيما يصدر عنه من أعمال⁽⁵⁾، إذ نصت المادة "11"/ف 1 "إن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، كما نصت المادة "07" من نفس الدستور على أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها". فهي على حد سواء تجربة إنسانية وتطبيق اجتماعي لمقتضيات أخلاقية قد يتغير مداها، كما يقول الأستاذ بوردو: "لا يمكن تعريفها بصفة مجردة لأن محتواها لا يحدد فقط من رفض الواقع المعاش بل من الصورة التي قد يكون عليها نظام سياسي أو اجتماعي أفضل⁽⁶⁾ فهي وسيلة للحرية وآداة للعدالة.

¹ / أ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، موقع: www.oucu.edu.eg

² / الميثاق الوطني 1976، المعهد التربوي الوطني، الجزائر ، ص، 20، 21.

³ / الميثاق الوطني 1986، ص، 26.

⁴ / د. أحمد سعيغان، نفس المرجع ص، 186.

⁵ / المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد، 22، جويلية، 1992، ص 83.

⁶ / المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، نفس المرجع، ص، 27، 28.

رابعاً: **الجمهور (الشعب):** إن مبدأ الجمهورية من المبادئ التي لا يجوز المساس حسب ماهو منصوص عليه في الدستور، لأنه يعني كل أفراد الشعب ما يضمن لكل فرد الحرية الحقيقية، وهيئة كل الظروف الموضوعية ليمارس المواطنون حريتهم وحقوقهم في إطار القانون، وتحدد واجبات المواطن نحو المجتمع، لأن تطور البلاد وازدهارها يكون مرتبط في المقام الأول بالتزام كل واحد بأداء واجباته والتحلي بروح الوطن، ما يعكس تكريس مبدأ الديمقراطية والنظام الجمهوري بفعاليته، ويسهر الجميع على ترقية أهداف المجتمع السياسي ضمن الحرية والشفافية وفق برامج مضبوطة⁽¹⁾. فصار الشعب يشترك في تقرير مصير الحكم مثليه في المجالس الشعبية وبالتالي يشترك في اختيار حكامه⁽²⁾، فالنواة الأولى هي الاحترام العميق للآخرين مشاعرا وأفكارا ووجودا ومساواتهم بالذات⁽³⁾.

والجمهورية تعني التداول على السلطة وحق الإنسان في اختيار مثليه، وهذا النظام لا يتأتى إلا في ظل دولة ديمقراطية مستقلة توحى بالارتباط بين النظام الجمهوري والخيار الديمقراطي، حتى يتحقق العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والإسهام في تسيير الشؤون العامة، فحرمان الجزائريين من الحرية لمدة طويلة في ظل الاستعمار جعل شوقهم إليها يشتد، وتطلعهم للديمقراطية يتفاقم إلى حد أن تحققت وجعلت من المبادئ والمقومات التي يرمون إليها⁽⁴⁾ والواقع أن مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات السياسية وفي الشؤون العامة أمر يتسم بالأهمية العالمية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: رموز الدولة

تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجذرها بكل تضحياتها وأمجادها، انبثقت من أعماقها الكثير من الأسس والرموز التي ارتبطت باستقلالها وما حققتة من مكاسب وطنية وإقليمية وعالمية. وقد رصدت موانيق الثورة والدولة الجزائرية هذه الأسس والرموز

^{1/} د محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص 140.

^{2/} د. عبد الحميد البطريق، التيارات السياسية الحديثة و المعاصرة، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 17.

^{4/} محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 8، 9.

^{4/} عبد الحميد عزوز، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة - مؤسسات و موانيق - دار هومة، 2009، ص 12.

^{5/} شون ماكبرايد وآخرون، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، دون طبعة وتاريخ نشر، الجزائر، ص 408.

الوطنية وجسدتها كل العمليات الدستورية المتجددة⁽¹⁾، بداية من دستور 1963 ثم دستور 1976، دستور 1989، ودستور 1996 المعدل في 2008، إذ اضطلعت التعديلات بعملية دسترة رموز الدولة والمجتمع وعدم المساس بها في كل الظروف والأحوال وقررت لها كافة صور وآليات الحماية السياسية والدستورية والقانونية والقضائية⁽²⁾، وتتجلى رموز الدولة في :

أولاً: العلم الوطني: يتشكل العلم الجزائري من مستطيل أخضر يتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون،⁽³⁾ وهو الراية التي تمثل وتحمل اسم الدولة يضم ثلاث ألوان، وقد كانت رموز الدولة محل دراسة من المفكرين من حيث الدلالة الرمزية للألوان والأشكال الواردة في العلم الجزائري، واعتبر الفيلسوف والرياضي الأمريكي "شارل سندريس بيرس أن" للإشارة دلالة هامة جداً باعتبارها موصلة إلى أعلى درجات الحقيقة، ثم انتقل إلى تعريف الرمز بقوله: "أعرف الرمز بأنه إشارة محددة من طرف موضوعها الحركي الذي ستفسر به فقط، فهو إما متعارف عليه أو تعودده الناس أو راجع إلى استعداد طبيعي من مفسره (الشخص المفسر للرمز)"، وعلى ضوء هذه القاعدة العلمية في تفسير الرمز يفسر الدلالة الإيديولوجية للعلم الجزائري:⁽⁴⁾.

- 1- اللون الأخضر: تبناه خير الدين بربروس كرمز وشعار إسلامي في حروبه ضد النصارى. وتبناه كل من الأمير عبد القادر والرايس حميدو في المظاهرات.
- 2- اللون الأحمر: يحمل معنى الجهاد وما سال من دماء لأجل الوطن ومرجعه إلى الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه".
- 3- اللون الأبيض: له معنى ديني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى لواء أبيض للصحابي مصعب بن عمير في غزوة بدر، وفي العصور الحديثة استعمله السلطان العثماني "سليم الأول" وقد يدل كذلك على معنى الحرية والسلام.

¹ / الميثاق الوطني 1976، ميثاق 1989

² / القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (دسترة صفات العلم الوطني والنشيد الوطني).

³ / رموز الدولة الجزائرية موقع: <http://dlamjia.arabblogs.com/archive/2007/10/365363.html>.

⁴ / مجلة الدراسات التاريخية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، معهد التاريخ، العدد 09، الجزائر، 1995، ص، 110.

أما الأشكال الواردة في العلم الوطني فهي كذلك لها معاني ودلالات ورموز:

- 1-الهلال: رمز الإسلام لأنه أصل التقويم الهجري، يكون شعاع الدائرة الداخلية للهلال مساويا لخمس إرتفاع العلم، يحدد رأس الهلال قوسا كبيرا مساويا لخمس محيط دائرة الهلال الخارجية، ويتطابق مركز الدائرة الخارجية للهلال مع مركز المستطيل.
- 2- النجمة: خماسية الأضلاع تقع على الخلفية البيضاء للعلم، ويقع رأسا شعبتين منها على الخط العمودي الأوسط للمستطيل⁽¹⁾، ورأس شعبية واحدة على الخط الأفقي الأوسط منه دلت بحسب أحد المختصين في تاريخ الجزائر بالفترة العثمانية لها على أركان الإسلام والصلوات الخمس⁽²⁾.

ثانيا:النشيد الوطني:

يعتبر من المكاسب الهامة لثورة أول نوفمبر 1954، نظمه شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا وهو في سجن بربروس في الزنزانة رقم 69⁽³⁾ بالجزائر بكل مقاطعه ومنها:

قسما بالنازلات الماحقات والدماء الزاكيات الطاهرات

والبنود اللامعات الخافقات في الجبال الشاخحات الشاهقات

نحن ثرنا فحياة أو ممات وعقدنا العزم أن تحيا الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا

النشيد الوطني من رموز الدولة الجزائرية لما يحمله في كل مقاطعه من معاني النضال والتضحيات التي قدمها الشعب في سبيل الحرية، وما حققته الثورة من انتصارات كبرى على كل الأصعدة من أجل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة. فهو من المبادئ الجوهرية لبناء الدولة التي لا ينبغي

¹ / ملحق القانون 63-145، المؤرخ في 25 أبريل 1963، المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري، الموقع السابق.

² / مجلة الدراسات التاريخية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نفس المرجع، ص ص، 111-115.

³ / الموقع السابق.

المساس بها في أي تعديل لاعتباره من المكاسب المحققة ومن ثوابت الهوية الوطنية ووحدة الأمة⁽¹⁾، وقد أكدت الدساتير على العلم والنشيد الوطنيين وأنهما غير قابلان لأي تغيير، ففي دستور 1963 من خلال المادة "06"، دستور 1976 من خلال المادة "04"، دستور 1989 من خلال المادة "05" فهذين الرمزین يحددهما القانون المعدل بموجب دستور 1996 من خلال المادة "05": العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلان للتغيير، فهما رموز الثورة⁽²⁾.

وعليه فالحركة الدستورية الصادرة في نوفمبر 2008 جاءت بدسترة العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الدولة وذلك انطلاقاً من الوثائق السياسية والدستورية التي تشكل المصادر الرسمية للنظام الوطني، أما عن دور هذه الرموز في تعزيز قوة الدولة فيتجلى في:⁽³⁾

1- الدور الاجتماعي والثقافي والروحي الفعال في بناء وتماسك الشعب الجزائري.

2- تقدم وحماية النظام الوطني من خلال تجسيد الدين والمقومات الاجتماعية والروحية والثقافية والسياسية للوحدة الوطنية وقوة الدولة.

3- تعزيز التماسك والإيمان بهذه الرموز في النظام الوطني الجمهوري لترسيخ قيم الانتماء للوطن والهوية الوطنية.

4- دمج العادات والتقاليد الاجتماعية في مسار الحياة العامة الوطنية وفي روح مبادئ وقيم الوطن الجمهوري الديمقراطي الشعبي، بحسب قوة الدولة وعزتها داخليا وخارجيا.

إن القيمة الكبيرة التي تخلقها هذه الرموز وما تقوم به من دور فعال، تدفع بنا إلى ضرورة العمل على ترسيخها وحمايتها بكل الوسائل القانونية المناسبة سواء كانت حماية اجتماعية أو ثقافية أو سياسية وحتى الدستورية والقضائية ومن مظاهر هذه الحماية نجد⁽⁴⁾:

¹ / محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة و تاريخ نشر، ص، 62.

² / القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (إدراج العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن المواضيع التي لا تقبل أي تعديل).

³ / رموز ثورة أول نوفمبر 1954 في قلب العملية الدستورية الوطنية، الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2008، ص، 310.

⁴ / رموز ثورة أول نوفمبر 1945 في قلب العملية الدستورية الوطنية، الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص، 311.

1- حرص الدولة على الحفاظ على التاريخ الوطني باعتباره ذاكرة الأمة، وإرث مشترك بين كل الجزائريين والأجيال المتعاقبة والعمل على تربيته وتعليمه ونشره وحمايته، لأن رموز الدولة من مقومات الذاكرة التاريخية للأمة الجزائرية وأجيالها.

2- ترسيخ هذه القيم والرموز بكل الأساليب الثقافية والعلمية والروحية، التي تقع على عاتق كل مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع للاضطلاع بها بصورة عملية مدروسة وواعية.

3- التأكيد الدستوري على حماية ووقاية دستور الدولة من كل المخاطر والتهديدات، وجعلها من ثوابت الأمة التي لا يمكن لأي حركة أو دستورية أن تطالها.

5- تجريم قانون العقوبات كل الأفعال التي تسيء لرموز الدولة، وتقرير عقوبات جنائية عند المساس بها.

6- تنظيم قانون الإجراءات الجنائية لعمليات المتابعة والمحاكمة القضائية لمرتكبي جرائم المساس بهذه الرموز

وعليه كان من العلم والمنطق والواقع أن تغرس هذه الرموز في روح الأمة وأعماق قلب الوجدان الشعبي لأجيال الجزائر المتعاقبة بكل ما تحمله من قدسية وعظمة، وما توحى إليه من حرية وعدالة اجتماعية ومساواة شاملة، ما يرمز إلى الحياة الفاضلة حيث العزة والافتخار بالانتماء إلى وطن هذه الثورة العظيمة وإشعاعها الإنساني الوطني والدولي ومكاسبها الخيرة في حياة كل الجزائريين وفي كل المجالات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الطابع الديمقراطي:

يعني نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، فهو حكم الشعب بالشعب وللشعب حسب تعريف الرئيس الأمريكي " لنكولن "، وهي تختلف عن الديمقراطية الاجتماعية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وعن

¹ / رموز ثورة أول نوفمبر 1945 في قلب العمليات الدستورية الوطنية مجلة الفكر البرلماني، نفس المرجع، ص، 313، 314.

الديمقراطية السياسية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجال السياسي⁽¹⁾، فالديمقراطية قيمة ووسيلة ينبغي أن تشمل المعنى السياسي والاجتماعي معا، لأن إحداها دون الآخر لا يكفي حتى تكون ضرورية للتعبير والإصلاح، وحسب الموسوعة البريطانية فإن الديمقراطية تعني "حكم الشعب" وهذا المصطلح يتضمن 3 معاني:

- 1- نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون جميعا حق اتخاذ قرارات سياسية مباشرة، ويعمل من خلالها لإجراءات حكم الأغلبية وهي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة⁽²⁾.
- 2- نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنون الحق نفسه، ولكن ليس شخصا وإنما من خلال ممثلين مختارين منهم ومسؤولين اتجاههم وهي ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية⁽³⁾.
- 3- نوع من الحكومة ديمقراطية تمثيلية تمارس فيه حقوق الأغلبية في إطار من المحددات الدستورية التي تهدف إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق معينة فردية وجماعية كحرية التعبير والدين وهي ما يسمى "الديمقراطية الليبرالية" أو "الديمقراطية الدستورية".⁽⁴⁾

وبالنسبة للدولة الجزائرية من خلال دساتيرها وما صاحبها من مراجعات دستورية نجد الديمقراطية كأسلوب تم ممارسته هو من وحي الثورة التحريرية، وما كانت تسعى إليه من مبادئ وتم تجسيده في مواد الدساتير⁽⁵⁾، فقد نصت المادة "01" من دستور 1963 على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، كذلك المادة "01" من دستور 1976 التي نصت على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، أما المادة "01" من دستور 1989 نصت: على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، كذلك المادة "01" من دستور 1996 نصت على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ."

¹ / معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 18.

² / خير الدين حبيب، دور المثقفين العرب في الإصلاح الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، السنة 30، العدد 343، سبتمبر 2007، ص 342.

³ / خير الدين حبيب، نفس المرجع، ص، 343.

⁴ / خير الدين حبيب، نفس المرجع، ص، 346.

⁵ / خربوش نزيهة، أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 733.

يؤدي هذا المفهوم دورا ملحوظا لكل العمليات الدستورية التي عرفتھا الجزائر، المؤكدة دوما على الطابع الديمقراطي كقيمة ووسيلة يقضي بترسيخ الدولة والمواطنة في التماسك والاستمرارية، ما يهدف إلى التأكيد على شيء مشترك ومستمر بين الأفراد والدولة، فيؤدي ذلك إلى إبعاد الخلفية التي تفرق بينهم بشكل ملحوظ ولا تكون الهوية السياسية الحقيقة سواء كانت وطنية أو ولاء حزبي إلا من خلال العمل المشترك والمستمر في بناء "تسوغه المجموعة المعنية" وما تعرب عنه من اهتمام فعلي بالشأن العام الذي سيشارك بملء إرادته في تنفيذه⁽¹⁾.

إن الطابع الديمقراطي للنظام الجزائري عملت على إبراز مكانته كل الدساتير، بحيث احتفظ بالصدارة في مختلف مواد الدساتير بينه وبين الجمهورية كمبادئ لا يجوز المساس بها أو تغييرها، هي قارب "نجاة" لطالما توافرت العوامل والظروف المناسبة لهذا العمل، من أجل خدمة المجتمع، وتقوية مؤسساته وتمتين القاعدة الاجتماعية والسياسية، بالسعي المتواصل لتعزيز المبادئ الديمقراطية الحققة، وتقليص مساحة الانفراد بالرأي واحتكار السلطة والقوة⁽²⁾.

إن تبني النظام الديمقراطي الحقيقي والفعلي هو الذي يخرجنا من متاهات الأزمات لقيامه على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمان حرية التعبير عن الرأي وحرية الشعب في اختيار حكامه وممثليه دون أية ضغوط مادية أو سياسية.⁽³⁾ ولعل الأزمة التي عرفتھا الجزائر في فترة من الفترات (العشرية السوداء وقف المسار الانتخابي في 1992)، وغيرها من الأوضاع بسبب عدم التطبيق الفعلي للديمقراطية رغم أن الجزائر عرفت مع نهاية الثمانينيات تعديلا دستوريا تضمن الإقرار بالتعددية السياسية وحرية التعبير والفصل بين السلطات، ما أدى إلى التوجه لتبني النظام الديمقراطي بعد التخلي عن الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة الجزائرية

¹ /خير الدين حبيب، نفس المرجع، ص 346.

² / محمد محفوظ، نفس المرجع، ص 346

³ / انظر المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 22، جويلية، 1992، ص ص، 83، 82.

⁴ / نعي بذلك دستور 1989.

كل حضارة لها طابعها المتميز الذي تعرف به، تطبع مختلف ظواهرها التي تنطق بها وتشير إليها والدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية الإسلامية لها مقومات عامة تقوم عليها كأسس ومعايير متكاملة تعطى لها شخصيتها التي تعرف بها بين الدول، وهذه المقومات لا تنشأ دفعة واحدة ولا في مرحلة واحدة من مراحل وجود المجتمع والدولة، بل إن كل مقوم له عناصره الأولية التي يتألف منها وأطواره التي يكتسب منها في كل الظروف صبغة جديدة ذات فاعلية.⁽¹⁾

تعد هذه المقومات مجمل رؤى الحياة وتصوراتها، إذ نعتبرها متفاعلة فيما بينها ومتشابكة في نسيج متميز، لا يجوز الفصل بينها لأنها تشكل الثقافة العامة للشعب الذي له ثقافته الخاصة مهما بلغت درجة تقدمه وإسهاماته الحضارية ونوعية علاقاته بالمجتمعات الأخرى، فعندما نتكلم عن خصوصية المقومات التي تحكم مجتمع الجزائر فإننا نتكلم عن خصوصية الثقافة⁽²⁾، وعلى مختلف التنوع الداخلي والتحويلات والتناقضات ونسبية المفاهيم والرؤى، إذ تنتقل المقومات التي تقوم عليها الدولة الجزائرية من جيل إلى جيل، ويمثل الإسلام والتاريخ واللغة صميم ما يميز الإنسان عن بقية المخلوقات، باعتبار أنه هو الذي يمنح المخلوقات والأشياء والأزمنة معانيها الخاصة ويسقط عليها من ذاته، فتكتسب مدلولات فريدة تتجاوز مجرد تركيباتها وعناصرها المنفردة⁽³⁾. والدساتير الجزائرية تضمنت مقومات أساسية تعد دعائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن انتهاكها أو المساس بها، بل العمل على تبنيها من خلال تثبيت اللغة والإسلام والحفاظ على التراب الوطني، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرته للواقع والعلاقات وكل من يحاول فرض هويته وتجتسد هذه المقومات في:

الفرع الأول: الإسلام.

يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الجزائر، وهو الحياة العامة للمسلمين ولا يمكن أن يتحقق أي ازدهار أو نمو على مختلف المستويات بعيدا

¹ / محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للعالم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 14.

² / محمد عبد الوهاب حجازي، نفس المرجع، ص، 16.

³ / د حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2000، ص 625.

عن الإسلام، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس⁽¹⁾، ولا يمثل الإسلام مجرد حالة دينية إنما هو حالة ضرورية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة الى ابعـد من ذلك ليـشكل نظام حياة الفرد والجماعات ويعطي ثقافة وحضارة لمن عاش في ارض الإسلام - ولو لم يكن الإسلام دينه- يجد فيه ثقافته وعمقه الحضاري، فهو من أهم عناصر الوحدة للأمة بكل مكوناتها.⁽²⁾

إن الإسلام يساهم في دعم وتفجير الطاقات الإنسانية من أجل رقي مجتمعا فنا، وعقلا وجدانا وتفكيرنا إلى أبعد الحدود⁽³⁾. والإسلام له مكانته الكبيرة في حياة الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وما يبين هذه الأهمية نص الميثاق الوطني عام 1976 على: "أن الشعب الجزائري شعب مسلم والإسلام دين الدولة، وهو أحد المقومات الأساسية لشخصياتنا التاريخية"⁽⁴⁾، فهو من عوامل حب الوطن والدفاع عنه، كما جاء في الميثاق الوطني لعام 1986 "..... صهر الإسلام في المجتمع الجزائري، فجعل منه قوة بالمعتقد الواحد وباللغة العربية التي مكنت الجزائر من استنشاق دورها في العامل الحضاري"، فالدين الإسلامي دين تسامح يعطي جميع الناس الحرية الحكيمة ويتيحها لهم⁽⁵⁾، يعمل على مساعدة الأمة وحفظ كرامتها بين مختلف الشعوب، وواقعه الفعلي يجعل كل أعمالنا وخياراتنا الكبرى مرتبطة بقيم الإسلام وما يدعو إليه من مبادئ عليا، وحضوره ضروري لنجاح الحياة في كل مجالاتها السياسية والاقتصادية⁽⁶⁾، ولا نعتقد أن في ذلك تناقض بين الإسلام والديمقراطية وواقع الشخصية الوطنية للمجتمع الجزائري. والتقدم في الحياة المعاصرة ينبغي أن يرتبط بالإسلام كعقيدة ومنهج والعمل على إعطاء السمة الحقيقية للأخلاق، وله الدور الكبير في تحقيق التحديث والتحرر من فكرة التقدم الغربية⁽⁷⁾.

¹ / د. عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي و الدستوري في الإسلام- دراسة مقارنة- جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2007، ص 5.

² / د عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، العدد، 115، دمشق، 2009، السنة التاسعة و العشرون، ص، 45.

³ / محمد محفوظ، نفس المرجع، ص، 52-53-54-55.

⁴ / الميثاق الوطني لعام 1986/1976.

⁵ / محمد عبد الله دراز وآخرون، الإسلام- الصراط المستقيم- الجزء الأول، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر، بغداد، 1963، ص، 120.

⁶ / أوثن سمية، نفس المرجع، ص، 132.

⁷ / محمد محفوظ، نفس المرجع، ص، 175.177.

اعتبرت الدساتير الوطنية أن الإسلام من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل، باعتباره الدين الغالب للأمة الجزائرية، كما نلاحظ ذلك في مواد الدساتير فقد جاء في دستور 1963 بحسب المادة "04" نصت: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أدائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان" أما دستور 1976 نصت المادة "02" منه: "الإسلام دين الدولة"، دستور 1989 في المادة "02" نصت على: "الإسلام دين الدولة"، أما دستور 1996 بحسب المادة "02" نصت على: "الإسلام دين الدولة". من خلال هذه المواد التي تناولت الإسلام ولم يتم تغييره في مختلف المراحل الدستورية التي عرفتھا الدولة الجزائرية، دلالة قوية على المكانة التي يحتلھا، وعلى حقيقته، حيث ذكر عالم الاجتماع الفرنسي "غوستاف لوبون أن" تأثير دين محمد في النفوس أعظم من تأثير أي دين آخر ولا تزال العروق المختلفة التي خلفھا القرآن مرشدا لها تعمل بأحكامه كما كانت تفعل منذ ثلاثة عشر قرنا....⁽¹⁾ فالدين الإسلامي مقوم هام للوحدة العربية، والشعور بالانتماء الموحد لاسيما وأن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام الخالد، الذي يثبت القوة الروحية العاملة على لم شمل أفراد الأمة الإسلامية.

الفرع الثاني: اللغة:

تلعب اللغة دورا كبيرا في تكوين شخصية الأمة العربية وهويتها، وهي عامل هام من عوامل بناء الهوية الوطنية، ذلك أن شخصية الأمة التي نتحدث عليها هي الجزائر التي تعد ثقافة اجتماعية مشتركة تربط أبناءها، ولا تعبر فقط عن واقع موجود مسبقا، بل هي الحقل الذي يتشكل فيه الواقع،⁽²⁾ وليست اللغة مجرد وعاء تحفظ فيه الأمة تراثها الثقافي والفكري والعلمي، بل أداة تفاهم واكتساب المعرفة وتنمية الفكر، ومن الروابط المتينة التي يقوم عليها المجتمع (أفراد)، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة هي من الرموز الأولية للاتصال البشري، فضلا على أنها ميزة للتفاهم واختفاء لغة من اللغات يعتبر دائما خسارة⁽³⁾.

¹ / أو ش سمية، نفس المرجع ، ص 133.

² / ماتيويغيدير، الثقافة و الترجمة و التواصل، مجلة الآداب العالمية، اتحاد كتاب العرب، العدد، 140، دمشق، 2009، السنة الرابعة و الثلاثون.

³ / شون ماكبرايد وآخرون، نفس المرجع ، ص ص، 120، 118.

ووحدة اللغة توجد نوعا من وحدة الشعور والتفكير كما تقوي الروابط الفكرية والعاطفية، لذا تعد اللغة والأمة أمران متلازمان ومتعادلان وهي العامل الأول في تكوين الأمة ونشوء القومية كمعيار جوهري للتمييز بين الأمم.⁽¹⁾ فهي تأخذ أهمية كبيرة في الجزائر والدليل على ذلك النقاش الذي كان محتدم حول اللغة الأمازيغية التي اعتبرت بحسب المادة "03" مكرر في دستور 1996 "لغة وطنية"،⁽²⁾ وأكدت الدساتير على أهمية اللغة العربية كعنصر من عناصر الشخصية الوطنية، وهوية الشعب الجزائري التي لا يمكن فصلها عنه مثلما يشير إلى ذلك ميثاق 1976 الذي ركز على ثلاث أهداف لبناء وتجسيد الثورة الثقافية وهي:⁽³⁾

1- التأكيد على الهوية الوطنية الجزائرية وتقويتها.

2- تحقيق التنمية الثقافية بجميع أشكالها.

3- رفع مستوى التعليم المدرسي...

كما أكد الميثاق الوطني لعام 1986 على أهمية العناصر الوطنية في تحديد ملامح الدولة الجزائرية منها: اللغة العربية، الإسلام، التراث التاريخي، إذ نجد دستور 1963 بحسب المادة "05" نصت على: "اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة" أما دستور 1976 في المادة "03" نصت: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" نفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 بحسب المادة "03" نصت على "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" وأكد دستور 1996 نفس المنحى في المادة "03" على وطنية ورسمية اللغة العربية ما يدل على الأهمية التي تحتلها اللغة كمقوم يوحد الأمة الجزائرية، أما تعديل 2008 عزز مكانة مقومات الهوية في الجزائر من خلال المادة "12": لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. "ولو سألنا شخصا عن اللغات المتداولة في الجزائر؟ لأجاب أنها العربية والفرنسية والبربرية (الأمازيغية)⁽⁴⁾ هاته الأخيرة تعد

1/ تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 280، 281.

² / القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري (دسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية).

³ / أوشن سمية، نفس المرجع، ص 134، 135.

4/ د. محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان و الهوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 142.

لغة وطنية بحسب المادة "03" مكرر من دستور 1996، فالأمازيغية هي الأخرى من مقومات الشخصية الوطنية التي تعبر عن التراث الثقافي في المجتمع الجزائري في أولى مراحل تكوينه كما أكدت ذلك المادة "185" من دستور 1976 التي نصت: "تأكيد الهوية الوطنية وتحقيق التطور الثقافي"، أما المادة "08" من دستور 1989 أكدت على ضرورة المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية، دستور 1996 في المادة "08" أكدت على ضرورة المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها باللغة العربية كلغة رسمية للدولة. وتطوير التراث الأمازيغي هو مكسب لمن يتقنه إن وظفه لصالح وطنه وثقافته، وساعده على المشاركة في عصره وعالمه وترقية قدراته المهنية، ليحقق به تراكما معرفيا فكريا وأديبا بنقله وتطوعه بين بني شعبه باللغة الأصلية⁽¹⁾. ذلك أن اللسان (اللغة) يمكن اعتبارها القاعدة الأولى التي يقوم عليها البناء القومي للقومية فلا سبيل إلى تمييز أمة عن أخرى إلا بلغتها كما يقول جمال الدين الأفغاني والأمة العربية هي "عرب" قبل كل دين ومذهب، وهذا الأمر واضح لا يحتاج معه أي دليل أو برهان، فاللغة وعاء الحضارة ومظهر الوحدة النفسية وقبله الفخر والولاء، كما أنها الرباط الذي يشد الوحدة القومية ويدعمها.⁽²⁾

الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني

إن تعديل الدستور يقتضي الإتيان بأفكار وأيديولوجيات جديدة مرتبطة بظروف المجتمع، وتحديد أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها عن طريق القوانين التي تتعلق بنواحي الحياة كافة، وما يسير القوانين لتحقيق أهدافها ويوجهها هو الدستور. وسلامة التراب الوطني ووحدته تعتبر من المقومات المهمة الأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، والإقليم عامل هام من عوامل الهوية، لأنه يوحد الجماعة والأفراد في رقعة جغرافية خاصة، تؤكد على استقلالية التراب الوطني ووحدته وسلامته من كل اعتداء، وتجعل منه مقوم أساسي لوجود الدولة مواد الدساتير:

1- نصت المادة "10" من دستور 1963 في الفقرة الأولى على: "سلامة التراب الوطني ووحدته".

1 / د. محمد العربي ولد خليفة، نفس المرجع، ص 170.

² / محمد عمارة، العروبة عند تيار التجديد الديني، مجلة قضايا عربية، نفس المرجع، ص ص، 26، 25، 27.

2- نصت المادة "195" من دستور 1976 في الفقرة السادسة على: "سلامة التراب الوطني".

3- نصت المادة "13" من دستور 1989 على: "لا يجوز البتة التنازل والتخلي عن أي جزء من التراب الوطني".

4- نصت المادة "178" من دستور 1996 في الفقرة السادسة على: "سلامة التراب الوطني ووحدة"⁽¹⁾.

الوطن لغة: يعني المحل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان⁽²⁾، ومن الناحية الاصطلاحية يقصد به الأرض التي ينشأ عليها الشخص ويختلط بمن هم معه من بني جنسه ويتعلم منهم طريقة الحياة، فيصبح جزءاً لا يتجزأ منها مهما كانت الأصول التي ينتمون إليها بصرف النظر عن اللغة والجنس، إذ نصت المادة "62" من دستور 1996: "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية..... التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان". والهدف من كل ذلك هو الإسهام والمشاركة في بناء الدولة الجزائرية، والعيش في وطن وتراب يعمه الأمن والاستقرار والتلاحم بين أفراد شعبه، يجمع شمل كل الجزائريين بتجاوز كل الصراعات والخلافات التي لا تخدم مصلحة الأمة⁽³⁾، ونعني بسلامة التراب الوطني على المستوى الداخلي والخارجي:

1/ على المستوى الداخلي:

تجنيّد كافة مؤسسات وسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية، للعمل بصورة منتظمة ومتكاملة على ما يخدم الدولة الجزائرية، أي حماية سلطتها العليا داخل إقليمها كما يرى "أوبنهايم"⁽⁴⁾ وعدم المساس بترابها أو استغلاله فيما لا يخدم المصلحة العامة للمجتمع والأمة، وكذا الأوضاع الداخلية التي أدت إلى التسارع تبعا للتحوّلات الراهنة، وذلك دون الاهتمام بالهوية على حساب أصالة.

¹ / القانون رقم 08. 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429م الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لـ:

² / أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية و أبعادها الإستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18 ديسمبر 2007، ص، 65.

³ / أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية و أبعادها الإستراتيجية، الفكر البرلماني، نفس المرجع، صص 66، 67.

⁴ / د. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، دون طبعة، دمشق، 1998، ص، 16.

2/ على المستوى الخارجي:

يتجسد ذلك من خلال تحمل مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها المسؤولية الكاملة في حماية التراب الوطني الذي يمثل الكيان الاجتماعي والسياسي الأصيل للجزائر، والمعترف بها دوليا من أي تهديد خارجي أو أطماع أجنبية، واحترام كيانها المادي والامتناع عن التعدي على حدودها⁽¹⁾ فبقدر ما تحمله قيم الدولة من عناصر قوة وتطور بقدر ما تمثل مصدر أطماع خارجية لاستغلالها والسيطرة عليها وجعله يبتعد عن مكونات شخصيته ما يؤدي إلى الانسلاخ عن هويته العربية، وما تفرضه العولمة من أساليب وتكنولوجيا تجعل الدول تنساق وراءها وتتأثر بها وبمخلفاتها، وإن اختلفت درجة الانسياق والتأثير⁽²⁾ فعلى كل جزائري أن يؤمن بضرورة العيش في كنف السلم والاستقرار، ومواجهة كل ما يمكن أن يعرقل ويخدش الوطن ووحدته في إطار السلم والأمن الذي ينشده الجميع، وأصبح من المسلم به لدى الجزائريين.

¹ / د. عصام جميل العسيلي، نفس المرجع ، ص، 21.

² / أو شن سمية، نفس المرجع ، ص71، 72.

المبحث الثاني:

احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية.

الدستور وثيقة هامة في الدولة يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظيم السلطات فيها، من تكوين واختصاص وتحديد للعلاقة بينهما الى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات⁽¹⁾، فالهدف من وجود السلطة ليس ممارستها فحسب، بل صيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، إذ يذهب غالبية الفقه إلى اعتبارها من الموضوعات الهامة في الدستور يتناولها كوسيلة قانونية لتحقيق غاية، وهي ضمان أعمال هذه الحقوق وحمايتها من كل اعتداء. وتطور اهتمام مختلف الدساتير بهذه الحقوق والحريات ومنها دستور الجزائر، تناولتها الدساتير في البداية على أساس تحديد مجال معين لها بحيث لا يجوز للسلطة أن تتعداه⁽²⁾. ثم تطورت ليصبح النص عليها في الدستور أمر واجب على الدولة التدخل لتفعيل هذه الحقوق.

لذا فدستور الدولة هو مصدر الحقوق والحريات ، ودرج الفقه على تسمية حقوق الإنسان بالحقوق الدستورية تميزا لها عن الحقوق المقررة في القوانين العادية، حيث يضع الدستور مبادئ عامة للحقوق والحريات وتأتي القوانين الأخرى لتضع تفاصيلها، وعدم إمكانية تعديلها إلا بحسب أصول وإجراءات نص عليها الدستور ذاته ما يؤدي إلى الاعتماد على أساليب أساسية في تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان⁽³⁾ بموجب أحكام الدستور، فالوثائق الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدت اليوم على الطريقة الديمقراطية لسن الدستور أو تعديله ونقطة البداية في الدساتير الغربية⁽⁴⁾، التي كرست فيها حقوق الإنسان وحرياته كالوثيقة الانجليزية 1915، ثم الوثيقة الأمريكية 1776 والفرنسية 1789 ومختلف المواثيق الدولية الأخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 توالى دساتير الدول في بيان حقوق الإنسان وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية، نجد أنها حرصت على

^{1/} د حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة، الموصل، دون طبعة، 1990، ص 15-16.

^{2/} د.ابراهيم عبد العزيز شيخا، نفس المرجع ، ص، 41.

³ / Emmanuelle Duverger, les droit de l'homme, les essentiels milan, France , 2008, p, 45.

^{1/} د.جبار صابر طه، نفس المرجع، ص ص، 186.187.

إدراج حقوق الإنسان والحريات في نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية وفي الدساتير أو في تشريعاتها العادية والنص على احترامها وعدم جواز المساس بها عندئذ أي تعديل دستوري.

أولا/ دستور 1963: نص هذا الدستور على أن الدفاع على الحرية واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز واستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان يعتبر من المبادئ والأهداف الأساسية التي تسعى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى تحقيقها وذلك من خلال المادة "10"، أما المادة "11" نصت على: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي". وقد تناول هذا الدستور الحقوق الأساسية في المواد من "12" إلى "22"، إذ تضمن نصوصا كثيرة للتأكيد والاعتراف بحقوق الإنسان وحياته الأساسية،⁽¹⁾ لكن لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات لا سيما حقوق الإنسان، إذ صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي ولعل ذلك راجع إلى مختلف الأوضاع التي عقت الاستقلال وفرضت هذا النظام بغرض تغيير الأوضاع إلى الأحسن⁽²⁾. ويعتبر بيان أول نوفمبر الوثيقة التاريخية الأولى التي سنت وأوجدت حقوق الإنسان وحياته، لأنه كان ينص على احترام الثوار لجميع الحريات الإنسانية للجزائريين دون تمييز عرقي أو ديني لأجل إقامة نظام سياسي مبني على الديمقراطية.

ثانيا/ دستور 1976: رغم عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، تناول هذا الموضوع في الفصل الرابع من الباب الأول⁽³⁾، نصت المادة "86" منه على أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، في إطار السياسة الخارجية، حيث يؤكد ميثاق جامعة الدول العربية أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يفهم

^{2/} أنظر المواد من 12 إلى 26، من دستور 1993.

^{3/} د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان مطبوعات الجامعة، دون طبعة الجزائر، 1995، ص 72.

^{3/} أنظر دستور 1976، المواد 39 إلى 73.

منه أن دستور 1976 كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة.⁽¹⁾

أكد الفصل الرابع من هذا الدستور على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وغيرها كحماية الأسرة والأمومة والطفولة، ونفس السياق أكد الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول بالبند الثامن على ضرورة تحديد الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا، ويضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان ونصت المادة "11" منه: "تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد وتحويل العمال والفلاحين.... ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن، تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعميل بترقية الإنسان إلى مستوى يتلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكن الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف،"⁽²⁾ وبذلك نضمن الاستمرارية والتواصل وتحقيق الديمقراطية .

ثالثا/ دستور 1989: كان رد فعل على المظاهرات التي عرفتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988 نتيجة لما عاناه الشعب الجزائري من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية، دفعته للخروج إلى الشوارع العاصمة مرددا عبارات تعكس رغبته في العيش في جو ملائم من الرفاهية، ومستوى معيشي لائق في ظل نظام اشتراكي كان يحتضر، فأعطى هذا الدستور انطبعا بتغير النظام من خلال ما تضمنه من مواد وما جاء في ديباجته "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حر"، فاحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول⁽³⁾، ومجد نضال الشعب الجزائري من أجل حقوقه وحرياته، ليس إبان الاستعمار الفرنسي فحسب، بل بالحقبات التاريخية السابقة جاء في الديباجة: "لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجدد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرفق وبناء دولة ديمقراطية، مزدهرة طوال فترة المجد

¹ / يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الطبعة 3، الجزائر، 2008، ص34.

² / انظر دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة 1976، ص.112.

³ / انظر دستور 1989، المواد 28 إلى 56.

والسلام... " ما يعد إقرارا من المؤسس الدستوري أن الشعب الجزائري ظل ثائرا عبر تاريخه الطويل من أجل حريته وحقوقه لا غير، وهي الدافع الأساسي والوحيد الذي ظل مشتركا في كل من الثورات وكل مرة يتعرض لحريته وحقوقه، فإن النتيجة حتمية هي الثورة لاسترجاع حقوقه وحياته⁽¹⁾.

تضمن إضافة حقوق جديدة ذات طابع سياسي في المادة "40" نصت: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد والسيادة الوطنية"، إنشاء المجالس المنتخبة في المادة "149" التي نصت: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"، كما نص على إنشاء المجلس الدستوري بالمادة "153" منه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...."، ويتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور.

وقد عرفت الجزائر اضطرابات وتحاولات كثيرة بمجرد الشروع في تطبيق وتجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي من 1988 إلى 1990 حيث أعلنت حالة الطوارئ بعد استقالة الرئيس وبسبب ذلك سمح بتدخل الجيش الوطني الشعبي لحماية حريات وحقوق المواطنين من خلال القانون رقم 23/91⁽²⁾. نصت المادة "02" منه: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين "86" و "87" من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني وتشكيلاته لحماية السكان ونجدتهم -الأمن الوطني- حفظ الأمن.

رابعا: دستور 1996: أبقى التعديل الدستوري على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى إدراجه لحقوق أخرى كالنص على حرية التجارة والصناعة في المادة "37" بعكس دستور 1989 الذي اكتفى بالتأكيد على حق الملكية الخاصة فقط، ما يوحي بالافتح على النظام الاقتصادي الليبرالي، وترجم ذلك بالمادة "42" التي نصت: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية

² / د. غيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، دةن طبعة، الجزائر، 2008، ص 15.

² / الجريدة الرسمية رقم 62 ص 96/23

للهوية الوطنية..... لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي....." وما يلاحظ على هذا الدستور كذلك انه تضمن بياناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن، والمنصوص عليها في الدستورين السابقين ولا تختلف كثيراً عما نص عليه الدستور الأخير المعدل في نوفمبر 2008⁽¹⁾. وما يمكن قوله عن الحقوق المنصوص عليها في الدستور الأخير أنها متناولة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والاقتصادية، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

وطالما أن موضوع الحقوق والحريات قد أخذ حيزاً كبيراً في الدساتير الجزائرية، فإنه من الضروري معرفتها وهذه المعرفة تعتبر شرطاً أولياً لاحترامها والدفاع عنها على الصعيد الوطني والدولي، فالمشروع الدستوري لم يعترض على مواكبة التغير في المجتمع والدولة في عملية التعديل التي يعتمدها، لكن اشترط عدم ضرب الحقوق أو المساس بها، وأول ما يجب على المشرع عند استخدامه لسلطته الدستورية هي احترام المبررات التي نصت عليها القوانين الدولية والإقليمية، كضوابط له عند تنظيمه للحقوق والحريات، إن كانت الدولة طرفاً فيها كما هو حال الدولة الجزائرية وإحالة تنظيم هذه الحقوق لا يعني إطلاق يده دون ضوابط بل لابد له أن يراعي⁽³⁾:

1 - ضوابط الدستور والكفالة الدستورية للحرية والحق في حدودها الموضوعية، فالقانون المنظم لحرية تكوين الجمعيات والنقابات مثلاً يجب أن يراعي مبدأ الحرية في الانضمام فلا يجبر فرد بالانضمام إلى جمعية أو نقابة.

2- أن لا يصل تنظيم المشرع للحق أو الحرية إلى حد الإهدار أو المصادرة الكلية لها.

3- أن لا يفرض قيوداً على الحق و الحرية تؤدي إلى جعل ممارستها أمراً شاقاً على الأفراد
أن لا ينتقص من أصل الحق أو الحرية.

¹ / يحاوي نورة بن علي، نفس المرجع، ص39.

² / تم إنشاء هذين العهدين سنة 1966.

³ د.عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص162.

وما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أن الدساتير لا تعتبر منشئة للحقوق والحريات العامة للأفراد وإنما هي مقررّة أو كاشفة عنها، لأن هذه الحقوق تعد في جانب منها سابقة على قيام الدولة كحق الحرية وحق المساواة⁽¹⁾. ما يعني أن الدستور الجزائري في مختلف مراحله تناول في مواده أحكام خاصة بالحقوق والحريات ومن مضامين تلك النصوص ضرورة احترامها وعدم التعرض لها أو تغييرها وأي تعديل دستوري إن لم يكن قد أضاف حقوقاً جديدة، بحسب كل مرحلة تعيشها البلاد فإنه لا يمكنه أن يلغي حقوقاً وحريات يتمتع بها الأفراد لأن ذلك فيه انتهاك واعتداء عليها، فكل إنسان له الحق في الحرية الشخصية⁽²⁾ وإن كان الدستور قد ترك مسألة تفصيلها ومدى حمايتها واحترامها إلى القوانين الوضعية كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، و تناول نصوص الدستور يترتب عليه بالضرورة حمايتها واحترامها في الواقع العملي.

و قد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينهما و بين صون الأمن و السلم، فجاءت الفقرة "3" من المادة الأولى لتوضح أن من أهم مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية ، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.⁽³⁾

والأصل أن هذه الحقوق والحريات منصبّة في الوثيقة الدستورية التي تحمل بين طياتها المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة في مجال الحقوق والحريات⁽⁴⁾، ويتصدى لضمانها وكفالتها ولاعتبارات علمية تم إقرارها في صلب الدستور وتركت مسألة تنظيمها إلى المشرع العادي بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية ولا يكون ذلك أقل درجة من مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية أو لائحة⁽⁵⁾، فكل تعديل يتعرض له الدستور ينبغي أن يراعى فيه المؤسس الدستوري حقوق

¹ / د. محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، دون طبعة و سنة نشر، ص394.

² / ديفيسبورت، المحتويات، موقع انترنت: www.amnesty.arabic.org

³ / د. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، ص، 9.

⁴ / هاني الميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية، 2009، ص، 32.

⁵ / د. محمد عبد الله الركن، نفس المرجع ، ص، 402.

الإنسان وحياته الأساسية باعتبارها من الموضوعات أو النقاط التي لا يجوز أن تكون موضوع تعديل كل حين وحين .

المطلب الأول : احترام التعديل الدستوري للحقوق الأساسية

يتناول التعديل الدستوري مجموعة الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائناً إنسانياً مميزاً عن باقي المخلوقات الحية، والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها وتتجاوز الحريات العامة التي كرستها الدولة، لتلامس ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية من حاجات مادية ومعنوية،⁽¹⁾ وكلمة الحق عادة ما تستعمل في معنيين مختلفتين "الشخصي" و"الموضوعي":

1-الحق الشخصي: هو الذي يعتبر ملكاً للشخص فرداً أو جماعة، وهو الطاقة الممنوحة للشخص لممارسة هذه الفعالية كحق التصويت أو حق التعليم أو حق العمل.....الخ.

2-الحق الموضوعي: ملكاً للجماعة ويتطابق مع القانون يشير إلى القاعدة أو مجموعة القواعد المطبقة على الأفراد أو الجماعات، والتي يجب مراعاتها تحت طائلة العقوبات⁽²⁾.

إن مفهوم حقوق الإنسان قابل للتطور تبعاً لتطور الجنس البشري وازدياد حاجاته، وكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ومنظومة المواثيق والاتفاقات الدولية المنبثقة عنها، تشكل جزءاً هاماً من القانون الدولي، وتؤكد على أهمية الحقوق بالنسبة لمختلف الدول التي تضمنت في دساتيرها أهم الحقوق التي يتمتع بها كل فرد، وما تتميز به هذه الحقوق من عالمية، مهما اختلفت الأجناس والأعراف، وعلى الصعيد الدولي يعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عن عالمية الحقوق وعنوان "العالمي" يعزز المنظور من حيث صياغته ومحتواه ونطاق تطبيقه. كما أنه يستخدم كلمات مثل "الناس" أو "الفرد" ولا يستخدم كلمات ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل

^{1/} مجدوب محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان جروس برس، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص 09.

^{2/} د. أحمد سعيغان، نفس المرجع، ص، 38.

"المواطنين" أو "الرعايا"⁽¹⁾، ومن حيث الأساس نجد أن الدستور يحتوي على نصوص دستورية موزعة في أبواب وفصول تتناول الحقوق الأساسية التي يختلف في طريقة ترتيبها من دستور إلى آخر والدستور الجزائري يتناول مجموعة من الحقوق الإنسانية تقوم على بعدين رئيسيين ⁽²⁾ وهما:

1- البعد التاريخي الذي يرى أن ارتقاء حقوق الإنسان على أساس زمني، يكون من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم فيها تبني آليات حقوق الإنسان.

2- البعد الموضوعي الذي يميز حقوق الإنسان من خلال موضوع الآليات وتصنيفها على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

وقد خضع مفهوم حقوق الإنسان خلال مسيرته التاريخية إلى تحولات دلالية ومفاهيمية عدة، استهدفت في النهاية بلورة معانيه وتعميق دلالاته في ما يعرف بالأجيال الثلاثة ⁽³⁾، المرحلة الأولى عנית بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، "الجيل الأول"، "الجيل الثاني" كان مركزا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الجيل الثالث" من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية⁽⁴⁾، إن الوضع الاقتصادي للأفراد ومكانتهم الاجتماعية والمستوى الثقافي تلعب دورا هاما وحاسما في تحديد مكانتهم العامة وأسلوب عملهم في الحياة السياسية في المجتمع، ولهذا فإن تحسين مستوى معيشة الفرد من الناحية الواقعية ضمانة هامة وأساسية لممارسة حقوقه، وعكس ذلك كلما كان هناك عدم احترام لحقوق الأفراد داخل الدولة كلما أدى إلى هضم لأهم ما يمنح للأفراد وهو حقوقهم الأساسية وبالتالي تكون مجرد حبر على ورق.

1/ أنظر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

2/ د. البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني و دراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ، الطبعة الأولى، 2005، ص 125 .

3/ مركز تحسين لدراسات حقوق الإنسان، مقالات، دراسات الموقع: www.dchrs.org/new.php?Idc=16

4/ د. البسيوني عبد الله البسيوني، نفس المرجع ، ص، 126.

ومن خلال الدساتير نجد أن الحقوق تمر بمراحل⁽¹⁾ معينة:

4- **مرحلة التعريف بالحق:** وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديد كميده كمبدأ عام، من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية .

5- **مرحلة الإعلان عن الحق:** فيها يتم إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6- **مرحلة النفاذ:** فيها يتم تحديد عموميات الحقوق وتكوينها في شكل اتفاقات دولية متخصصة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- **مرحلة تشكيل آليات التنفيذ:** وفيها يتم تشكيل لجان متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقررا، أو تكوين لجنة تحقيق لإصدار تقارير.

8- **مرحلة الحماية:** وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجرمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾ 1965، وقمع جريمة العنصرية والمعاقب عليها 1973⁽³⁾.

وفي الدستور الجزائري نلاحظ أن المصادقة على المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا تكون إلا حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، كما هو محدد في المادة "132" منه وفقا لما يتماشى مع المصلحة العليا للبلاد، وما يحفظ كيائها وسيادتها ويحقق مصلحة المواطن، وأكد على أهمية الحقوق كثقافة وممارسة رئيس الجمهورية في الذكرى 56 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد أن الجزائر من البلدان التي صادقت على جل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأنه يحق لها أن تفتخر بتشريعها الذي يضاهي تشريع أكثر الأمم في هذا المجال، وأكد على دور العدالة التي تتولى مهمة حماية المجتمع والحريات، وضمان صون الحقوق الأساسية لكافة الجزائريين، وتزويد

¹ / د. البسيوني عبد الله البسيوني، نفس المرجع ، ص، 129، 127.

² صادقت عليه الجزائر في 1966/12/09 بموجب مرسوم رئاسي 66/348، أنظر الجريدة الرسمية رقم 110 الصادرة في 1966/12/30 ص 126.

³ / صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 01/82 المؤرخ في 02 فيفري 1982، أنظر الجريدة الرسمية رقم 01 في 5 جانفي 1982

العدالة بوسائل قانونية ومادية على مستوى المسؤوليات المنوطة⁽¹⁾، فضلا على عقوبات مدنية أو جزائية على كل شخص طبيعي أو معنوي انتهك أي حق من الحقوق، كما حدد قواعد معينة لرقابة دستورية القوانين الداخلية لحماية هذه الحقوق، ما يعني أن أي تعديل دستوري ومهما كانت الدواعي إلى القيام به لا يجوز الاعتداء في ما يقوم به على حقوق الإنسان، ليحفظ كرامة الفرد كفرد ومكانة النظام كنظام ديمقراطي يقوم على أساس السيادة الشعبية واحترامها ومن الحقوق الأساسية التي ينبغي للتعديل الدستوري الجزائري احترامها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.... التي سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول/ الحقوق المدنية: تعتبر حقوق فردية تهم الفرد بصفته إنسانا على وجه التحديد، بحيث يحتاج إليها كل شخص لنمو ذاته، وشحذ همته وإحساسه بكيانه،⁽²⁾ لاعتبارها حقوق طبيعية لم تنشأ بأي تشريع، وتعترف بها كل الدول المتقدمة والمنظمات والهيئات الدولية العالمية والإقليمية، ولا يجوز أن تتعرض للتعديل بأية صورة مع ضرورة حمايتها ومراعاتها، لأن مصدر حقوق الإنسان هو الطبيعة الأخلاقية التي كانت تقوم على حق الحياة الكريمة والبقاء، وقد صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان بأنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان حرمانه من إنسانية، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789⁽³⁾ نص في مادته الأولى على: "الناس يولدون ويعيشون أحرارا متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقا للمصلحة العامة"، إن المحافظة على الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي و ممارسة كل لإنسان لحقوقه الطبيعية، لا يمكن أن تحد إلا بالقدر الضروري الذي يكفل لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بذات الحقوق " كما نص في المادة السادسة عشر على: " إن كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور"⁽⁴⁾. والدستور الجزائري كغيره من

¹ / في الذكرى الـ 36 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة مجلس الأمة، العدد الثامن عشر، الجزائر، ديسمبر، 2004، ص 35، 36.

² / د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطعة الثالثة، الأردن، 2006، ص 111

³ / جاك دونللي، ترجمة مبارك على عثمان، حقوق الإنسان العالمية، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة و تاريخ نشر، ص 29.

⁴ / د. البسيوني عبد الله البسيوني، نفس المرجع، ص 132، 133.

دساتير الدول الديمقراطية تناول الحقوق المدنية كحقوق لصيقة بالفرد واعتبرها من أهم الأعمال التي يسعى الدستور إلى تحقيقها وتجسيدها واقعيا ومن هذه الحقوق المدنية نذكر:

أولا/ الحق في الحياة: أول الحقوق ومع انتهائه تنعدم الحياة من المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية أن الله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة، فالإنسان لا يكون إلا إذا خلقه الله تعالى وأعطاه الروح والحياة لقوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"⁽¹⁾ وعلى ذلك فإن حق الإنسان في الحياة ما هو إلا امتثالا لأمر الله تعالى والحديث عن هذا الحق أصبح من المسلمات وبديهيات الأمور، بحيث أن حياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، وتعتبر حالات الإعدام والاعتقالات التي يعرفها العالم المعاصر في مختلف الدول من أبرز مظاهر انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على حقه في الحياة⁽²⁾.

وقد حرصت الوثائق الدولية العالمية وحتى الوطنية على تقرير حق الحياة للجميع، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "3" نصت على: " لكل فرد حق الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ذلك في المادة "6" منه التي نصت على: " الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. كذلك الحال بالنسبة للاتفاقات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان لم تخل موادها من هذا الحق والتأكيد عليه، كما جاء في المادة "2" من وثيقة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

وعلى الصعيد الوطني نجد أن الوثيقة الدستورية في الجزائر ضمنت حق الحياة، من خلال الاطلاع على أحكام المواد التي تتناول حياة المواطن الخاصة وشرفه، والتي يضمنها ويصونها القانون

¹ / سورة المائدة: الآية 32.

² / د. البسيوني عبد الله البسيوني، نفس المرجع ، ص، 133.

³ / د. هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع ، ص 118.

دليل على تكريس الدستور لحق الحياة العامة ولو بصفة ضمنية كما هو الحال في المادة "49" من دستور 1976 التي نصت على: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه....."

المادة "31" من دستور 1989 نصت على: " الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى آخر كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

ونفس المعنى نجده في المادة "32" من دستور 1996، التي نصت على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبههم أنه ينقلوه من جيل إلى آخر كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة".

وحق الحياة يعتبر أول حق ينبغي أن يتمتع به الإنسان،⁽¹⁾ متناول في مقدمة مواد الدستور والنص عليه بالاعتماد على المواثيق الدولية المصادق عليها دليل على ديمقراطية النظام واحترامه لقيمة المجتمع⁽²⁾، والدستور الجزائري تناول هذا الحق في إطاره العام من خلال ضمان عدم انتهاك الدولة لحرمة الإنسان، ومعنى الحياة دليل على الحرمة الشخصية التي ينبغي الحفاظ عليها، كما ينص الدستور الجزائري على حق التمتع بالحياة الخاصة وتدخل فيها الحياة العائلية، الحياة داخل الأسرة، سلامة الشرف والاعتبار..... وغيرها من الصور، وتؤكد المادة "38" من دستور 1989 على ضمان الدولة بعدم انتهاك حرمة المنزل، "فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي إطار احترامه"، ويتبع المحافظة على النفس، المحافظة على الكرامة وعلى الحرية وما يترتب عنه من مختلف الحقوق فحق الحياة مقدس وهو حق وواجب.⁽³⁾

ثانيا/ الحق في السلامة الشخصية: حق متعلق بتأمين سلامة الأفراد وصيانة أبدانهم، ويوصف بالحرية الجسمية أو الشخصية،⁽⁴⁾ يتسع مفهوم هذا الحق ليشمل كل مستلزمات حق

^{1/} د. سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص، 111.

^{2/} أنظر مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

^{3/} د. عصام جميل العسيلي، نفس المرجع، ص، 36.

^{4/} د. أحمد سعيقان، نفس المرجع، ص، 199.

الحياة كالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان ككائن يتمتع بالحياة الآمنة في جملة الحقوق التي ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظه في كيانه البشري، فهو متعلق بتأمين سلامة الأفراد وصيانة أبدانهم، ويوصف أيضا نظرا لأصالته بالحرية الجسمية أو الشخصية⁽¹⁾، ويتجسد معنى في:

1- عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص دون مبرر، وسجنه تعسفا دون إدانة أو محاكمة عادلة.

2- تحريم الاعتداء على أي شخص بالسب والاشتم والازدراء نحو ذلك.

3- تحريم الاعتداء على أي شخص بالجرح أو الضرب.

والواقع أن هذا الحق كذلك من الحقوق المدنية الأساسية، التي حرصت المواثيق الدولية والوطنية على الاهتمام به، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة "3" منه على: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد على ما جاء في الإعلان العالمي بخصوص هذا الحق من خلال المادة "7" منه التي نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة" كذلك المادة "9" منه التي تنص على: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه".

أما الدساتير الجزائرية فقد نصت على هذا الحق في مختلف المواد وأكدت عليه بدورها في السلامة الشخصية، وذلك حسب المادة "10" من دستور 1963 التي نصت على استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان واعتبرت ذلك من الأهداف الأساسية التي كانت تسعى الجمهورية الجزائرية إلى تحقيقها، كذلك نص المادة "15" من الدستور التي نصت على أنه لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون....

¹ / أحمد سعيغان، نفس المرجع ، ص، 196، 195.

المادة "45" من دستور 1976 "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي".

المادة "46" من الدستور: "كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون حيث يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون كما هو محدد في المادة "51" من نفس الدستور.

دستور 1989 نجده كذلك نص على الحق في الأمن الشخصي من خلال بعض المواد: المادة "31" نصت على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المادة "34" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يجب سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة "44" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز في الحالات المحددة للقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

أما دستور 1996 نجده نص على الحق في السلامة الشخصية من خلال المواد التي توحى بذلك:

المادة "34" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة .

المادة "35" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

ومن خلال هذه المواد الدستورية نلاحظ مدى سعي الجزائر التي تكريس مثل هذه الحقوق المدنية في دستورها، وهو ما يجسد ارتباطها بمختلف مبادئ موثيق حقوق الإنسان المختلفة، الدولية والإقليمية، ودعت في الكثير من الحالات إلى اللجوء إلى التعديل الدستوري بما يواكبها مع ضرورة العمل على إحداث توازن فعلي بين الرغبة في تكريس الدستور مع المتغيرات الجديدة، وبين المحافظة على ما يعتبر من الأصول (الأحكام) التي لا يجوز المساس بها في كل تعديل

ثالثاً/حق الخصوصية:

يعتبر من الحقوق المدنية الهامة في حياة كل الأفراد، حيث يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات بموجب الدستور، كحرمة الشخص في المسكن، وحرمة اتصالاته ومراسلاته الخاصة به كإنسان ما يضفي طابع السرية على كل ما يتولد من ممارسة للحياة الخاصة، وهو ما يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع⁽¹⁾، ويدخل ضمن حق الخصوصية كل ما يتعلق بسلامة الشرف والاعتبار، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة التي تكون دون مبرر، وعدم الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها الآخرون⁽²⁾ أي نعني بذلك الحياة الخاصة التي لا يجوز الاعتداء عليها وضرورة احترامها ويشمل هذا الحق:

1-الحق في حماية حرمة المسكن: نقصد به بيت السكن (المنزل وتوابعه) إذ يجد فيه الإنسان السكنية والطمأنينة والراحة⁽³⁾، وهو المكان الذي يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة، مالكا كان أو مستأجرا هو موضع أسرار ومقر سكنه ويشمل المحلات المعدة لمزاولة النشاطات المهنية، كمكتب المحامي أو المقر الاجتماعي من الحماية ضد التدخلات التعسفية للسلطات⁽⁴⁾، كما أنه مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي يترتب عليه:

- حظر الاستيلاء عليه من دون وجه حق شرعي أو تعريضه للتلف.
- تحريم التجسس عليه في مسكنه، سواء كان ذلك من شخص أو جماعة.

2-الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة: تعتبر من الحقوق المتصلة بحرمة المسكن وهي متضمنة لحق الخصوصية⁽⁵⁾ فهي أفكار شخصية ووسائل خاصة لا يجوز لغير أصحابها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة حق شخصي لاعتبار أنها ترجمة لأفكاره وممكن لأسراره ومهما كانت الوسيلة التي يتم فيها اللجوء إلى الاعتداء سواء

¹ / د. أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص، 205.

² / مجلة النائب، العدد2، أكتوبر، 2003، ص، 18.

³ / ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الطلعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص834.

⁴ /Fédéricudre, droit international et européen des droits de l'homme, 3eme, édition, pressesUniversitaires de France, paris, 1997,p 204.

⁵ / د. أحمد سيفان، نفس المرجع، ص، 197.

بطريقة التصنت أو تسجيلها أو مراقبة المحادثات الهاتفية أو الرسائل البرقية، أو التصوير بالأجهزة الحديثة، لأن هذه الوسائل تمثل مساسا بحق الإنسان في خصوصياته واعتداء على حق ملكية ما تتضمن تلك المراسلات والاتصالات⁽¹⁾. وقد تضمنت إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية هذا الحق، مؤكدة عليه في الكثير من المواد كما هو الحال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت المادة "12" منه على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، أما المعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية نجد المادة "17".

وعلى الصعيد الداخلي نجد الدستور الجزائري تطرق إلى هذا الحق في مختلف المراحل الدستورية وفي أحكام مواده منها⁽²⁾:

المادة "39" من دستور 1996 نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المواصلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

المادة "40" من دستور 1996 نصت على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

أما دستور 1989 تناول هذا الحق في كل من المواد التالية، وهي تحمل نفس المنحى السابق في دستور 1996:

المادة "38" نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

إن حقوق الإنسان مرت بتطورات تاريخية وسياسية واجتماعية عديدة كانت في بدايتها سياسية الطابع والمضمون، وقامت لأجلها الثورات وصدرت بشأن المحافظة عليها المواثيق

¹ / د. هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع، ص 131.

² / دستور 1963، في المواد 14-17. دستور 1976، في المواد 49-50.

والإعلانات، حيث كانت هذه الحقوق تفرض على الدولة التزاما بعدم التدخل في شؤون الأفراد لأن ذلك فيه مساس بحقوقهم، لكن مع تطور ظروف الحياة في المجتمعات وتغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية أصبحت حقوق الإنسان توجب على الدولة التزامات إيجابية، لأن المفهوم السياسي لم يعد كافيا (لحقوق الإنسان) لمسايرة التطور، مما دفع الفكر السياسي إلى اعتناق مفهوم أكثر حداثة لمفهوم هذه الحقوق وأوجب على الدولة أن تترك الدور السلبي وتتدخل في الحياة لتوفر للمواطنين حقوقا أخرى ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية إلى جانب السياسية والمدنية.⁽¹⁾

الفرع الثاني/ الحقوق السياسية:

تعتبر أولى حقوق الإنسان قديما إلى جانب الحقوق المدنية، ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظرا لارتباطها بالفرد وكرامته تؤكد للفرد على وجوده واستقلاله⁽²⁾، هذه الحقوق تعترف بها الدول في كل المجتمعات والأنظمة الديمقراطية، وقد أكدت على هذه الحقوق الكثير من المواثيق الدولية منها المادة "25" في الفقرة أ، ب، ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الدساتير الوطنية لمختلف الدول كالجائر، نصت على هذه الحقوق في دساتيرها المتعاقبة مع وجود الآليات القانونية لحمايتها وفقا للمبادئ السياسية العامة، لمجتمع حر وديمقراطي يسعى دائما إلى تحقيق أكبر قدر من المشاركة في الحياة العامة، كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، وغيرها من الحقوق. فالحقوق السياسية هي الوسيلة التي يتم التعبير بها عن إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب، بواسطة الاقتراع العام والترشح لمختلف الوظائف في الدولة، حتى يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم في البلاد، كما تتمتع بقصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب، وفقا لشروط معينة تنظمها التشريعات الخاصة بذلك بحيث تعد رابطة (الجنسية) معيارا أساسيا لممارسة هذه الحقوق⁽³⁾، الهدف منها حماية الفرد من طغيان الدولة باعتبارها ضمانة

¹ / البسوي عبد الله البسوي، نفس المرجع، ص131.

² / د. البسوي عبد الله البسوي، نفس المرجع، ص133.

³ / د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص34.

لتمتع الفرد بحريته الشخصية، ويتوقف تطور هذه الحقوق على إتاحة فرص المشاركة السياسية الجادة و الهادفة ، وبالتالي تساعد على تدعيم الديمقراطية وترسيخها كوسيلة هامة لمقاومة الظلم والاستبداد⁽¹⁾ من أهمها:

أولاً/ حق الانتخاب: حق الشخص في التصويت لاختيار من ينوبون عنه في تولي السلطات العامة في الدولة، أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم⁽²⁾، وقد كان هناك جدل حول تكييف الانتخاب بين كونه حق شخص في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة، ونتيجة لذلك ظهر موقف يكيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، لأن السلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها⁽³⁾.

وكان حق الانتخاب في بدايته مقيدا طبقا لنظرية سيادة الأمة (الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنون فمصالحها أوسع وأعمق من مصالح المواطنين، وليس بإمكان أي شخص أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها) التي تمنح حق الانتخاب لأناس معينين بحيث يتطلب توافر شروط معينة في الشخص حتى يكون له الحق في ممارسته، وأهم هذه الشروط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة ، أو مستوى تعليمي معين، أو دفع ضريبة⁽⁴⁾، إلا أن هذه القيود كانت مخالفة لمبدأ المساواة لأنها تسمح للسلطة بأن تكون مقتصرة على الطريقة البرجوازية وحدها، وذلك في تقصير للغير، مما يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من الشعب من المشاركة الفعالة في تسيير الحكم وصنع القرارات الهامة وهو ما يتنافى والديمقراطية، فظهر أسلوب الاقتراع العام كنظام لا يفيد بمقتضاه حق الانتخاب بنصاب مالي أو مستوى معين (علمي).

¹ د. داود الباز، نفس المرجع، ص، 13.

² دستور 1963، في المواد 27-13.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر 2005، ص 103.

⁴ د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 216.

أسلوب المشاركة السياسية نعني به منح المواطنين فرص متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه⁽¹⁾

ومن خلال ذلك نجد أن أهمية الانتخاب كأحد الحقوق السياسية في كونه يعد صورة من صور الممارسة الديمقراطية للشعوب، وتمكينها من التوفيق بين الحرية السياسية المرتبطة بالانتخاب، وشروط النظام العام والاستقرار⁽²⁾، والجزائر دولة ديمقراطية شهدت العديد من الانتخابات خاصة في الفترة الممتدة من التسعينات وإلى غاية اليوم كون النظام السياسي الجزائري مر بمراحل مختلفة وأزمات حادة عقب أحداث أكتوبر 1988، وهو قاعدة النظام الديمقراطي ووسيلة لممارسة السلطة ومراقبتها من طرف الشعب التي يمارسها على مؤسسات الدولة..

ثانيا/ حق الترشح:

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة قانونية رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع، بما لا يتعارض مع مبدأ المساواة، لذلك نجد أن أغلب الدساتير تنص على حق كل مواطن في ممارسة حق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية⁽³⁾ تناولته المواثيق الدولية كما هو الحال في الإعلان العالمي حسب المادة "21" والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكرسته دساتير الدول منها الجزائر حيث نصت المادة "27" من دستور 1989 على أن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني والذي ينتخب لمدة 05 أعوام بالاقتراع العام المباشر والسري، وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه. أما المادة "58" من دستور 1976 تضمنت انه على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه ما يؤكد سيطرة الحزب الحاكم على الوظائف العليا في الدولة وذلك من خلال المادة "102" منه التي نصت

¹ / د. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، باتنة، 2006، ص، 7.

² / د. أحمد بنيني، نفس المرجع، ص، 15.

³ / د. أحمد بنيني، نفس المرجع، ص، 160.

عل "أن الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء قيادة الحزب"، فمن الناحية الواقعية حق الترشح محصورا ومقيدا في الحزب الذي له الكلمة النهائية في ترشيح من يراه مناسبا للحكم، إذ ظلت النخبة الحاكمة من الحزب مهيمنة على مقاليد الحكم مع رفضها لأية قوة في المجتمع تشاركها في الحياة السياسية⁽¹⁾، ما ترتب عنه أزمات واضطرابات في الشارع الجزائري.

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 أكدت المادة "50" منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، كما نصت المادة "73" منه على: "الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية وفقا للشروط التي حددها المادة وقانون الانتخابات". كما نصت المادة "103" منه على الحق في الترشح للمجلس النيابي طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، أما شروط الترشح للمجالس البلدية والولائية فيحددها قانونا البلدية والولائية.

فحق الترشح مضمون دستوريا وفق شروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب بالترشح وتركت إلى القوانين العضوية للانتخابات مسألة تحديد هذه الشروط بصفة تفصيلية كشرط السن والجنسية وأداء الخدمة الوطنية، كما أن عملية الترشح تقوم على مبدأ عمومية وإلزامية الترشح⁽²⁾.

1- مبدأ عمومية الترشح بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكثر عدد من المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية في إطار الشروط المحددة قانونا.

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح بموجبه يلزم المشرع كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب لذلك قبل إجراء عملية الاقتراع، وكذا إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون. إن النظام الدستوري في حاجة لتدعيم القواعد الضامنة لحرية الترشح وتكريس القواعد التي تتكفل بحماية حقوق المرشح، وتدعيم آليات الرقابة في مجال الحملة الانتخابية.

¹ / د. أحمد بنيني، نفس المرجع، ص، 172.

² / د. أحمد بنيني، نفس المرجع، ص، 175.

ثالثا/ حق تكوين الأحزاب السياسية:

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها من الحقوق السياسية الهامة، ومن أهم أدوات الصراع السياسي، ويرى الأستاذ جورج بيردو⁽¹⁾ "أنه لم يعد ممكنا اليوم أن تتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية فهي المحرك الأساسي للنشاط السياسي، أما نظام الحزب الواحد فهو وإن اختلفت أيديولوجيته من حزب لآخر فإنه لا يمكن أن يتماشى مع الديمقراطية فالنظام الذي يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الاختلاف في الرأي ليس فقط ممكنا وإنما منظما بواسطة المؤسسات السياسية ذاتها وقوانين واضحة وصریحة "والحزب هو جمعية ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها بوسائل ديمقراطية سلمية"⁽²⁾، تناولته المادة "22" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد صارت الأحزاب السياسية اليوم المعيار الأساسي الذي يدور حوله تقييم الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية باعتبارها الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين لتكوينهم بالمشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي تحقيق التكامل المجتمعي من إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها⁽³⁾، وقد تناولت الدساتير الجزائرية لهذا الحق، وإقرار التعددية الحزبية بموجب تعديل دستور 1989 صارت الأحزاب المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية وتم إصدار قوانين جديدة مثل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي⁽⁴⁾، ومع دستور 1996 تم إصدار قوانين عضوية في غاية الأهمية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بدلا من قانون الانتخابات الصادر عام 1980 وكذا القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية بدلا من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989 الذي يجسد أهمية تكوين الأحزاب كحق سياسي يسمح بمشاركة كل المواطنين في تسيير الشؤون العامة للدولة، لذلك لا يمكن تصور

¹ / الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط9، مصر، 1996، ص277.

2 / د. الأمين شريط، نفس المرجع، ص، 215.

3 / د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص161.

4 / أنظر القانون 11/89، المؤرخ في 5 جويلية 1989.

أي وجود حقيقي للديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي⁽¹⁾ "أيزمن" بقوله: "لا حرية سياسية بدون أحزاب". ومن أجل ذلك فقد حرصت مختلف الدساتير الجزائرية على تقرير هذا الحق خاصة دستور 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية والسياسية كأهم منطلق لتحقيق نظام ديمقراطي بحيث تمارس نشاطها بحرية في إطار احترام مبادئ السيادة الوطنية، وينبغي أن تكون وسائلها قانونية ولا تلجأ إلى استخدام العنف وتكون غايتها متفقة مع القواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدميرها وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها كحرية التعبير والفكر والمعتقد⁽²⁾ أما دستور 1996 فقد نصت المادة "42" منه على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور وما جاء به الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽³⁾ فإنه لا يجوز:

- 1- تأسيس الأحزاب السياسية على أساس عرقي أو ديني أو جهوي.
 - 2- يحضر على الأحزاب ك+ل شكل من أشكال التعبئة للمصالح أو الجهات الأجنبية.
 - 3- لا يجوز لأي حزب أن يلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي
 - 4- احترام الحريات الفردية و الجماعية
 - 5- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية و تبني التعددية السياسية.
 - 6- الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد.
 - 7- احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري في الدولة وكذا التداول على السلطة .
- ويتضح من خلال أحكام الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 1996 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية يحظى بالأهمية الكبرى، التي أولاهها المؤسس الدستوري من خلال المادة السابقة واستتبع التعديل الدستوري صدور القانون العضوي الجديد الخاص بالأحزاب السياسية سنة

¹ / نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط4، مصر، 2003، ص13.

² /د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية- دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزء 2، عمان، 2006، ص، 262.

³ / انظر المادة 03 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

1997⁽¹⁾، تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة خاصة بالأحزاب وعلى الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في نشاطه الرسمي، ولا يجوز أن يبنى تأسيسه أو عمله على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية أو الجهوية و المحسوبية كما اشرنا إليه سابقا، وكذلك مخالفة الخلق الإسلامي والهوية الوطنية ورموز الدولة وقيم ثورة الفاتح من نوفمبر 1954⁽²⁾. كما لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة يملكها حزب آخر أو منظمة تسبقه في الوجود، أو ملكتها حركة من قبل ويحظر عليه إقامة علاقة عضوية أو تبعية أو علاقة ولاء مع نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى.⁽³⁾

رابعا/ حق تولي الوظائف العامة:

يعتبر حق تولي الوظائف من الحقوق الهامة يتناول جميع الوظائف السياسية من نيابة ورئاسة ووزارة على اختلاف فئاتها ودرجاتها⁽⁴⁾ مضمونة بموجب المواثيق الدولية كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة "25" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت أن يكون لكل مواطن: المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

نعني بهذا الحق، حق الفرد في تمكينه من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وممارستها، ومنحه الآليات القانونية وفقا للمبادئ الأساسية للسياسية العامة لكل مجتمع حر وديمقراطي يسعى إلى تحقيق أقصى قدر من المشاركة والتنوع⁽⁵⁾ ليجعل منه جزءا لا يتجزأ من إدارة الدولة في مباشرة وظيفتها، سواء كانت الوظيفة عسكرية أو مدنية، وقد أكدت الدساتير الجزائرية على مساواة المواطنين في هذا الحق بحسب الشروط التي يفرضها القانون تناولته: المادة "48" من دستور 1989 التي نصت على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أية شروط أخرى غير الشروط المنصوص عليها في الدستور، نفس المعنى نجده في المادة "51" من دستور 1996

¹ / الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية.

² / هاملي محمد، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، نفس المرجع، ص 464.

³ / انظر المادة 03 إلى 09 من الأمر 97/09 السابق ذكره.

⁴ / احمد سعيقان، نفس المرجع، ص 200.

⁵ / شون ماكبرايد و آخرون، أصوات متعددة و عالم واحد- الاتصال المجتمعي- الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 355.

يضمن الدستور من خلال نصوص حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية ويكفل الحماية القانونية للحقوق السياسية للأفراد، وكذا رقابة عمل السلطة السياسية في مجتمع تسوده الشرعية، وضمان عدم تحيز الإدارة وتعسفها في استعمال صلاحياتها للتضييق على المواطنين في استعمال حقوقهم السياسية⁽¹⁾، منها حق تولي الوظائف السياسية وفرض رقابة تكفل هذه الحقوق، وبما أن السلطة القضائية هي التي تسهم على تأكيد هذه السياسة وتحقيق المشروعية فقد نصت المادة "139" من دستور 1996 على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" وفي مجال حماية الحقوق السياسية فقد أسندت إلى القاضي الإداري حماية الحق في تشكيل الأحزاب وكذا الحق في الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة.

وهناك من الدارسين من يؤكد أن فعالية الحقوق السياسية، لها جذورها وهي مرتبطة بازدهار أبنيتها الاقتصادية والاجتماعية، ومرتبطة بمدى نضج مجتمعاتها المدنية وتطور نمط أنظمتها السياسية⁽²⁾، الواقع أن الحقوق السياسية لا تقف عند البحث في النصوص و المبادئ المثبتة في الوثائق الدستورية، بل تتجاوز إلى البحث في أعماق المتغيرات السياسية والقوى الاجتماعية و الاقتصادية التي تتحكم بمدى فعالية هذه الحقوق⁽³⁾، ومن أوجه ضمانات تحقيق الحماية الدستورية الخاصة بما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين التي تتولاها هيئة معينة تضمن عدم خرق أحكام الدستور من مختلف سلطات الدولة.

فكل مواطن حسب ما تقرر له مبادئ حقوق الإنسان له الحق في تولي الوظائف العامة بدون تمييز أو تفرقة بين أبناء البلد الواحد كالجائر لهم أو متساوون في فرص تقلد الوظائف العامة، والحياة السياسية تتحدد بتفاعل مكونات توجد ضمن بيئة مجتمعية تتكون من أبنية فرعية مختلفة، وتتحرك بتفاعل متغيرات وعناصر قوى مادية وغير مادية متعددة (سياسية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) تعيش في حالة من التأثير والتأثر المتبادل والمستمر⁽⁴⁾، إذ نصت المادة "21" / 02 من

¹ / أنظر المادة 23 من التعديل الدستوري 1996.

² / ديفدهيلد، نماذج الديمقراطية، ترجمة فاضل جكتر، معهد الدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص، 209.

³ / مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق و إعلان المنظمات، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص، 14.

⁴ / د. وصال نجيب العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، نفس المرجع، ص، 552.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق في أن يشترك في حكومة بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية". أما المادة "30" من دستور 1989 نصت على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية".

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية. تعتبر الحقوق الاقتصادية مجموع الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي بمختلف جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة، وما يترتب عن ذلك من مستوى معيشي مادي ومعنوي وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من ممارسة حقوقه الاقتصادية⁽¹⁾ بحيث لا يجوز لأي كان منع شخص أو حرمانه من أمواله واستغلاله فيما هو مشروع⁽²⁾، وتدخل في مجال الحقوق الاقتصادية حق العمل وحرية الصناعة والتجارة التي استخدمها دستور 1996، بحيث لم تكن في الدساتير الجزائرية السابقة مادة تتناول حرية التجارة والصناعة التي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان و جزء لا يتجزأ منه وكثيرا ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية، وهي تختلف من حيث صيغتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق الأخرى وفيما تتضمنه من قيود وشروط⁽³⁾ وتحقيقها يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية.

كما أن هذه الحقوق تتطلب تدخلا ايجابيا وفعالا من قبل الدولة، ولا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفير بيئة يمكن من خلالها ممارستها، وضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان تشكل جوهر الحقوق الاقتصادية وهي شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان .

¹ / ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

² / حمريط عبد الغني، غربي عزوز، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 494.

³ / أنظر المادة "8" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً/ الحق في العمل : العمل هو حق لكل إنسان , ونقصد به عمل الإنسان الذي يقوم به يوميا ومصدر رزقه المباشر، كما يشمل تصرفاته وأعماله الشخصية في حياته اليومية العامة والخاصة، فكل ما يقوم به الإنسان خلال حياته اليومية يعد عمل من الأعمال.⁽¹⁾

حق العمل بالمفهوم الاقتصادي الذي نعني به في دراستنا شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة مقابل كل أجرة أو مال يأخذ ، مهما كانت طبيعة العمل ومهما تطلبه من جهد فكري أو عضلي طالما أنه مشروع، فحق العمل من الحقوق الاقتصادية الأساسية وهو ليس ضروري لمعيشة الفرد، بل لتنمية شخصيته وتجسيد حاجات الإنسان في العمل من التأمين الصحي وما ينطوي عليه من علاج مجاني، وتلقي العامل لأجره كاملاً أو الجزء الأكبر منه خلال الفترة التي يكون في حالة المرض، فضلاً عن التأمين ضد العجز عن العمل نتيجة لإصابة أو الشيخوخة وتأمين الأمومة بمنح الأمهات الحوامل العناية والإجازات المناسبة⁽²⁾ كما أن توفير حق العمل لا يقتصر على توفير ما سبق ذكره، بل هناك حقوق أخرى مكملة له كالحق في تكوين النقابات، والحق في الإضراب والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ⁽³⁾، هذه التطورات لم تتم بخطوة واحدة بل نتيجة لتغيرات عديدة تناولت مفاهيم مختلفة على المستوى الاقتصادي.

فالعمل هو السبيل الوحيد لتأمين معيشة الإنسان ، وحماية كرامته وضمان صلاحيته وصلاحيته المجتمع الذي يعيش فيه، نصت عليه المادة "23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حيث جاء فيها :

- 1- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما له الحق الحماية من البطالة .
- 2- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر مساوي للعمل .
- 3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة كريمة ولأثقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

¹ / د. هاني سليمان الطعيمات ، نفس المرجع، ص 256، 257 .

² / د. مازن ليلو راضي ، د. حيدر أدهم عبد الهادي، نفس المرجع ،ص 75.

³ / حميرط عبد الغني، غربي عزوز، نفس المرجع، ص ، 494.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ أو أن ينظم إلى نقابات حماية لمصلحته .
كما نصت المادة "22" منه على :

1- لكل شخص بصفته عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تحقق بواسطة الجهود القومي والتعامل الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته .

والحق في العمل وتأمين المعيشة الكريمة لكل إنسان ، الحق في الضمانة الاجتماعية ، يجد أن أساسها في الكرامة البشرية لأن توفير العمل يضمن للناس صيانة وحماية كرامتهم وقيمتهم البشرية، فالكرامة هي الأساس الذي تبنى عليه هذه الحقوق ⁽¹⁾ .

كما ورد هذا الحق في المادة "6" من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيها :

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشتمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2- يجب أن تشتمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب النفسية والمهنية ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واقتصادية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

كما تشير المادة "7" من هذا العهد " تعترف الدول في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

1- مكافئة توفر لجميع العمال كحد أدنى .

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد .

¹ / د. سعدي محمد الخطيب ، نفس المرجع ، ص 121 .

وعلى المستوى الوطني نجد أن الدساتير الجزائرية تناولت حق العمل واعتبرته من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة للفرد والمجتمع وذلك من خلال النصوص الدستورية لمختلف الدساتير المتعاقبة⁽¹⁾ ونصت المادة "55" من دستور 1996 على ما يلي :

3- لكل المواطنين الحق في العمل

4- يضمن القانون أثناء العمل الحق في الراحة والأمن والنظافة

5- الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته

المادة "56" الحق النقابي معترف لجميع المواطنين

المادة "57" الحق في الإضراب معترف به وبممارسة في إطار القانون

ثانيا/ حق الملكية : يعتبر من الحقوق المتصلة بالجانب الاقتصادي ،ويقصد بهذا الحق قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا وهو ما يعرف بالملكية الفردية تمييزا لها عن الملكية الجماعية التي لا يكون فيها الفرد مالكا بذاته، ويمثل حق الملكية في اختصاص الشخص بحال معين اختصاصا يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه، وتنقسم الملكية إلى نوعين : الملكية العامة والملكية الخاصة التي نقصدها في هذا الحق، وتمثل الملكية الخاصة في ما يملكه الشخص من رأس مال غير مستغل، ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، دون انحراف أو استغلال وفي إطار التنمية، ولا يجوز فرض حراسة عليها إلا بحسب مقتضى القانون ولا نزعها إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون⁽²⁾ .

نصت المادة "17" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على هذا الحق حيث جاء فيها:

- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

¹ / دستور 1963 ،المادة : 10، 20 .

دستور 1976 المادة : 62،60،59،8،

دستور 1989 المادة : 54،53،52 .

² / د. راغب ماجد الحلو ، نفس المرجع، ص، 870 .

فحق الملكية هو تمكين الإنسان من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة به بصفة خاصة، واستغلاله، والأصل في الملكية أن يكون للأفراد وهي الملكية الفردية، حيث أن كل إنسان له الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، ولا يجوز للسلطة العامة أن تسلب الفرد ملكه أو جزء منه، دون أن يحصل على رضاه أو خارج حدود القانون.⁽¹⁾

لذلك اعتبرت الملكية حق يمكن الاحتجاج به أمام الكافة بما في ذلك الدولة ذاتها⁽²⁾.

كما أشارت المادة "1" من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1- لجميع الشعوب الحق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

2- لجميع الشعوب سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص.

أما الدستور الجزائري أكد هو الآخر على هذا الحق في أحكام المواد الخاصة به، التي تؤكد من خلالها دور الدولة في ضمان هذا الحق وتقريره دستوريا لمنحه المكانة القانونية الهامة، حيث نصت المادة "52" من الدستور 1996 على أن الملكية الخاصة مضمونة " كذلك تناولت هذا الحق المادة "49" من دستور 1989 التي نصت هي الأخرى على أن الملكية الخاصة مضمونة "

المادة "16" من دستور 1976 التي نصت على الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة.

¹ / محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1995، ص، 63.

2 / د.مازن ليلو راضي ، نفس المرجع، ص 77 .

- الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد.
- الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة، اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون.
- المادة "17" من نفس الدستور " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عنه أداء تعويض عادل منصف

- لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية " والواقع أن كل من دستور 1963 لم يتناول حق الملكية في أحكامه، ولعل ذلك راجع إلى الطابع الاشتراكي الذي كان يسود نظام الحكم والقائم على الملكية الجماعية حيث اعترف بكثير من الحقوق والحريات الفردية والجماعية والسياسية والاقتصادية باستثناء هذا الحق، أما دستور 1989 فقد اختلف شكلا ومحتوى عن الدستورين السابقين، حيث اعتمد مبادئ وأسس الديمقراطية والتعددية الحزبية والتوجه نحو نظام الاقتصاد الحر المبني على المنافسة بدلا من النظام الاشتراكي، ما ترتب عنه إقراره لحق الملكية، ومن وجهة نظر نقدية فإن درجة حصول أي شعب على مثل هذه الحقوق إنما يعتمد بصورة أو أخرى على مدى قدرة الحكومات على توفير الإمكانيات والموارد التي تساعد على تحقيق هذه الحقوق على أرض الواقع، وكذا إرادة الشعوب وقدرتها في التمسك بها وإرغام الحكومات ومؤسسات الدولة على احترامها وعدم المساس بها.⁽¹⁾

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية والثقافية . تعتبر من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور في أحكامه، لما توفره لمواطنيها من عزة وكرامة، فدراسة حقوق الإنسان يعكس معنى الديمقراطية، وما تستلزمه من مبادئ تضمن للأشخاص حقوقهم الأساسية ومعرفة ما إن كان الحكم يوفر حقوق المواطنين الأساسية أم لا،⁽²⁾ والحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بما يكفل كرامة الإنسان وما ينطوي عليها من صحة ورعاية

^{1/} محسن العبودي ، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة، 1995 ، ص 64.

^{2/} د. صرهناك محمد صالح البرزنجي، نفس المرجع، ص، 128 .

إجتماعية لكل فئات المجتمع أطفال وشباب وشيوخ، هذه الحقوق تتطلب تدخل الدولة باستمرار لضمان تحقيقها من كل النواحي وتوفير حماية كاملة وكافية، فالدولة تضمن توفير الحياة الاجتماعية المناسبة لأفرادها وللمواطن أن يطالب السلطات بأن تقدم له العون في حياته الخاصة وان تحميه من كل اعتداء وهو ما يعتبر التزام ايجابي على عاتق الدولة.⁽¹⁾

أما الحديث عن الحقوق الثقافية فهي الأخرى متعددة وان كان التعليم والثقافة من أهم عناصرها فهي تشكل الهوية الثقافية للوطن والأمة والدولة، وكل مساس بالهوية الوطنية يعني عدم اكتمالها ويعرف الأستاذ محمد عابد الجابري الثقافة بأنها: " ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات التي تحتفظ لجماعة بشرية تشكل أمة وما فيها من معاني لهويتها الحضارية في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميكيتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء"، كما أن الحاجة إلى الدفاع عن هويتنا الثقافية بمختلف مستوياتها باتت معروفة ولا تقل أهمية عن حاجتنا إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لا بد منها لدخول عصر العلم والثقافة وفي مقدمتها العقلانية والديمقراطية⁽²⁾، معنى ذلك أن الدستور يرتب على الدولة أن تقوم بأداء خدمات اجتماعية عامة ويوجب عليها توفير الوسائل اللازمة لضمان تحقيقها، وتدخلها لحماية هذه الحقوق يتطلب فرض التزامات اتجاه الأفراد لكي يتحقق الغرض المنشود من وراء إقرار الحقوق الاجتماعية والثقافية التي سنتناول أهمها :

أولا/ الحق في الصحة : من الحقوق الأساسية ويقع على عاتق الدولة ضرورة الالتزام بتوفير الرعاية الصحية الكاملة للإنسان، ومن بينها الحق في الصحة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة وعلى الدولة رعاية الأفراد في حالة المرض أو العجز، وتأمين مواطنيها من الناحية الصحية بإقامة المستشفيات ودور العلاج وتيسير سبل العلاج المجاني والخدمات الطبية الشاملة⁽³⁾.

تناولت المادة "25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لهذا الحق حيث جاء فيها :

¹ / مازن راضي ليلو ، نفس المرجع، ص 77 .

² / د. سعدي الخطيب محمد ، نفس المرجع، ص 447،448 .

³ / جابر إبراهيم الراوي، نفس المرجع، ص، 182.

" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والمشرب والملبس والسكن والعناية الطبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية".

المادة "12" من المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذا الحق حيث جاء فيها :

1-تقر الدول الأطراف في هذا المعهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا المعهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل :

3-العمل على تخفيض موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

4-تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

5-الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

6-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية للجميع في حالة المرض .

أما الدستور الجزائري فقد تناول حق الصحة في مختلف المراحل الدستورية المتعاقبة بداية من دستور 1976

المادة "67" من دستور 1976 : "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحصين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه "

المادة "51" من دستور 1989 : " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها ."

فهذه المواد تضمن مجانية الصحة والوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة كدور تقوم به الدولة وضرورة خلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج⁽¹⁾ إذ يقع على

1 / حمريط عبد الغني ، غربي عزوز ، حقوق الإنسان في الجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة ، الملتقى الدولي الثاني للتعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص 182 .

عائق الدولة واجب الامتناع عن كل إساءة للسلامة الجسدية والعقلية⁽¹⁾ والالتزام برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم ورعايتهم عند العجز أو المرض من خلال سن تشريعات الضمان الاجتماعي الذي يكفل لهم حياة لائقة، وهو ما أكدت عليه المادة "59" من دستور 1996 وهي نفسها المادة "56" من دستور 1989 حيث نصت على "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعوا القيام به وعجزوا عنه نهائيا مضمونة" فالصحة حق ينبغي أن يكون "لكل شخص وكائن بشري مهما كان عرقه أو دينه أو آرائه السياسية أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي" حسب ما يشير إلى ذلك دستور منظمة الصحة العالمية.⁽²⁾

ثانيا/ الحق في التعليم: يعتبر حق أساسي من الحقوق الثقافية لكل فرد، ولا يجوز حرمان أحد منه لأن العلم يرفع أبناء المجتمع وينهض بهم نحو التطور والتقدم، والعلم بكل أنواعه واختصاصاته يجب أن يكون مقترنا بالأخلاق لأجل الحفاظ على الوجه الإيجابي له، وهذا الحق مقرر لكل شخص في مراحله الأولى بالمجان وإلزاميا، مع العمل على تعميم التعليم الفني والمهني، والهدف من التعليم والتربية هو شخصية الإنسان في حد ذاته بتطوير ملكاته الفكرية ومن شروط حق التعليم

1- التعليم إجباري في المرحلة الأساسية .

2- تنظيم الدولة للمنظومة التربوية .

3- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

إن الإنسان من حقه أن يتعلم ويختار نوع التعليم الذي يراه مناسبا مع استعداداته ومواهبه، وتتدخل أغلب الدول في العالم لكفالة التعليم لتضمن حدا أدنى من المستوى التعليمي لجميع أبنائها، ومن الطبيعي أن تدخل الدولة في مجال التعليم يؤدي إلى تقييد حرية التعليم في حدود

1 / د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص111.

2 / د. محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص، 109.

معينة تجاوبا مع اعتبارات تنظيمية تقوم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة (1)

وقد أقرت المادة "26" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984 بهذا الحق، حيث جاء فيها :

1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بال مجاني، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وتعزيز احترام الإنسان والحريات الإنسانية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم لحفظ السلام .

3- لآباء الحق الأول في اختيار تربية (نوع) أولادهم .

والحق في التعليم يقوم على مبدأ تكريم الإنسان، من خلال تنمية قدراته الذهنية والعقلية والفكرية، ولأجل ضمان صلاحيته وصلاحية المجتمع وتطويره نحو الأفضل، فالكرامة إذا تعتبر أساسا لحق الإنسان في التعليم (2)

ورد هذا الحق في المادة "13" من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيها :

" تقر الدول الأطراف هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم

المادة "14" : كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى "

أما الدساتير الجزائية هي الأخرى حذت حذو المواثيق السابقة في إقرارها بحق التعليم والتأكيد عليه في موادها الدستورية المتعاقبة، فقد نصت المادة "53" من دستور 1996 على أن "

1- الحق في التعليم مضمون .

¹ / د. ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع، ص 862 .

² / د. سعدي محمد الخطيب ، نفس المرجع، ص 124 .

2-التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

3-التعليم الأساسي إجباري .

4-تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

5-تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

وبالإضافة إلى التعليم العام الذي تتولاه الدولة وتقوم بتنظيمه بالإشراف على مختلف المعاهد و المدارس و الجامعات كونها تأسس بمرفق أساسي فيها،⁽¹⁾ يوجد التعليم الخاص الذي يقوم به الأفراد والهيئات الخاصة، التي صار لها دور هام في هذا المجال وتقتصر علاقة الدولة بالتعليم الخاص على فرض نوع من الرقابة أو الإشراف بالإضافة إلى تقديم المساعدات الممكنة، خاصة من الناحية المالية.⁽²⁾

ثالثا/حق حماية الأسرة: الأسرة هي قوام المجتمع وهي المحضن الطبيعي لتخريج جيل من الأبناء الأسوياء الذين يعمرن الأرض بطاعة الله، وهذه الأسرة قوامها الأساسي الوالدان اللذان يبنيان معا المؤسسة على قاعدة متينة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما⁽³⁾ وحق حماية الأسرة يعتبر من الحقوق الاجتماعية الإنسانية باعتبار أنه مقرر لفئة خاصة من المجتمع، الأسرة تعتبر الخلية الأساسية لوجود المجتمع وتطوره مرتبط بمدى تطورها وحمايتها، يتجلى دورها الأساسي في التربية وتعميق الوعي وصقل المواهب للطفل منذ نعومة أظفاره مزودا بكل مقومات الشخصية المتكاملة، الخالية من أمراض عقد النقص⁽⁴⁾.

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع، يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، والاعتراف للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها خلية المجتمع الأساسية كما ذكرنا سابقا، إذ تقع على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج وحماية الأطفال باعتبارهم قاصرين، ويقع

¹ د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2009، ص، 167.

² د. ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 862 .

³ د. منقذ بن محمود السقار، الدين المعاملة (صفحات من هدي الأسوة الحسنة ص)، الإدارة العامة للثقافة و النشر، السنة الرابعة و العشرون، العدد 238، 2009، ص 9.

⁴ د. عبد الرزاق قسوم، مجلة التربية، المعهد التربوي الوطني، العدد 2، السنة 1، الجزائر، أفريل 1982، ص13.

الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ، كل هذه تعد من الحقوق الأساسية لحماية الأسرة والنهوض بها⁽¹⁾.

تناولت المادة "16" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) حق حماية الأسرة من خلال العنصر الثالث من المادة جاء فيه: " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

المادة "25" نصت على:

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والمشرب وكذا العناية الصحية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو التمرل أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حتى التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

ورد هذا الحق في المادة "10" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيها: " تقرر الدول الأطراف في العهد ما يلي:

1- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم....."

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مضمونة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض حدوداً دنياً لسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه."

وتناولت الدساتير الجزائرية حق حماية الأسرة في أحكام موادها قناعات منها على المكانة التي تحظى بها الأسرة والمكانة التي ينبغي أن تعطى لها لكي يؤدي وظيفتها في تكوين الأجيال وإعدادهم بما يخدم المجتمع، منظماً للعلاقة بين المرأة والرجل التي تجمعهما على أساس شريعة الإسلام بالزواج، فالمشرع لم يهمل دور المرأة إلى جانب الرجل في مساهمتها في بناء المجتمع بإقرار المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات⁽¹⁾ ومختلف الأعمال والمهام الملقة على عاتقهم.

كما تناولت مواد الدستور حماية الطفولة باعتبارها جزءاً من الأسرة، واختلال أحد عناصرها أو أجزائها يؤدي بالضرورة أو ينعكس سلباً على العناصر الأخرى، لذلك أولى الدستور عناية كبيرة بالأسرة ويبرز ذلك من خلال المادة "62" من دستور 1989⁽²⁾ و المواد التالية:

المادة "17" من دستور 1963 نصت على: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

المادة "65" من دستور 1976 نصت على: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسية ومؤسسات ملائمة".

المادة "55" من دستور 1989 نصت على: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

¹ / حمريط عبد الغني، غربي عززز، نفس المرجع، ص، 496.

² / "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم و مساعدتهم"

المادة "56" من دستور 1989 نصت: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".

المادة "58" من دستور 1996: "تخلى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

المادة "59" من دستور 1996: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".

المطلب الثاني/ احترام التعديل الدستوري للحريات العامة:

إن قيمة تناول الدستور للحريات دليل على الضمنية القانونية التي يتمتع بها، إذ لا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها إلا بما فيه مصلحة لحريات الأفراد ذاتهم، ويشمل الحق في الحرية على جوانب مختلفة، الحريات الشخصية للفرد ككائن حي، ثم الحريات العامة ككائن اجتماعي،⁽¹⁾ والجدير بالذكر أن تناول كل الحريات بالتفصيل هو أمر مستعصي في حدود الدراسة التي نتناولها لكن نحاول في دراستنا التركيز على أهم الحريات التي ينبغي أن لا يمسه أي تعديل دستوري.

عرفت الحريات العامة في النظام الجزائري والبداية من النصوص الدستورية المتعاقبة على اعتبار أن حرية الفرد أمر ضروري وهام لوجوده، ويقاس ما يمكن أن يتمتع به من حقوق فلا يستطيع ممارسة حقوقه في غياب الحرية، لأن معظم الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، كما تمارس من الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها، فهي فردية بالنظر إلى مصادرها، واجتماعية بالنسبة إلى المحيط الذي تمارس فيه⁽²⁾.

إن النصوص الدستورية تتولى إرساء مبادئ القانون والحريات العامة، والنصوص التشريعية يكون لها الدور في تنفيذ هذه النصوص الدستورية وأن لا يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة

1/ Henri oberdroff, droit de l'homme et libertésfondamentales, ,éditionDaloz, Armand Colin, paris, France, 2003, p 150.

² / د. ثامر كامل محمد الخرزجي، نفس المرجع، ص، 309.

القائمة⁽¹⁾، وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أن ديباجة الدستور غالبا ما تكون حاملة لعدة معاني تجسد معنى الحرية، التي تعني اقتصارها على قدرة المدى على القيام بكل مالا يلحق ضررا بالآخرين، وهكذا لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان، إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون.

وعلى ضوء ذلك نلاحظ أن معالجة الدساتير الجزائرية للحريات بصور مختلفة وفقا لمختلف الدساتير، بداية في مقدمة دستور 1963 الذي أخذ بالمذهب الجماعي فيما يتعلق بمفهوم الحريات العامة⁽²⁾، ونص بموجب المادة "11" للموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاءت "17" مادة من الدستور مخصصة لحقوق الأفراد وما يتبعه من ضمانات بقصد حمايتها.

أما دستور 1976 جاءت ديباجته خالية من أي إشارة لفكرة الحريات، رغم أن المفهوم الاشتراكي هو الذي اعتمد عليه فيما أخذ به حول الحريات، غير أنه تناول في الفصل الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية وحقوق المواطن في "35" مادة. ويعتبر المواطن حر إن كان متحررا اقتصاديا لأن الحرية في تلك المرحلة كانت مقيدة ولا يمكن أن تتجاوز أهداف الاشتراكية والدليل أن محاولة تعريف الحرية، نجدها مجسدة في عنوان الدولة والمواطن في ظل الميثاق الوطني 1976 صفحة 71 وليس في عنوان الدولة والديمقراطية باعتبار أن هذه الأخيرة مرتبطة بالحرية⁽³⁾.

ومثال ذلك المادة "55" التي نصت على " حرية التعبير والإجماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة "73" من الدستور".

ما يلاحظ من ذلك أن الحرية فيها نوع من التقييد بتدخل السلطة أثناء ممارستها باعتبار أنها تضبط حدود ممارستها.

¹ / حافظي سعاد، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 106، 107.

² / سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص، 4.

³ / د. احمد سعيغان، نفس المرجع، ص178.

أما دستور 1989 من خلال صياغة نصوصه، نجده كرس إلى حد ما دولة القانون حيث تغيرت المكانة التي أعطيت للحريات بموجبه، إذ تخلى المشرع عن التعريف المادي واعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الديمقراطية السياسية في ضوء التعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية وإنشاء مؤسسات رقابية، فقد تناولت الفقرة "10" من ديباجة الدستور مبادئ تجسيد الديمقراطية منها ضمان الحريات الفردية والجماعية واحترام إرادة الشعب، وتمكين المواطن أن يكون متفتحاً على جميع المجالات التي تعنيه⁽¹⁾، ثم نصل إلى نص مشروع التعديل الدستوري الذي تم بموجب استفتاء 1996/11/28، كرس هو الآخر ما تضمنه دستور 1989 حول موضوع الحريات العامة بداية من الديباجة التي جاء فيها "الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً"

فقد تضمن الفصل الرابع الخاص بالحريات والحقوق مادتين إضافيتين، فتضمن 31 مادة دستورية من خلال إدماج حرية التجارة والصناعة.

وعليه فإن موضوع الحريات عرف مراحل مختلفة بالجزائر مرتبطة بطبيعة النظام السياسي المعتمد ومن أهم هذه الحريات.

الفرع الأول/ الحريات الخاصة بشخصية الإنسان

تتصل هذه الحريات بالإنسان كفرد وضمائماً هو عنوان يحقق كرامته إلى حد بعيد، وأن يشعر بوجوده كإنسان⁽²⁾، ما يعني أن الإنسان له حقوق طبيعية لصيقة به، وليس المجتمع هو المنشئ لها وعلى الدولة العمل لأجل احترام هذه الحريات، فعندما يحرم الفرد أو الشعب الذي يتكون من مجموع المواطنين من حقه في الحرية أو العدل أو المساواة، يؤدي إلى الثورة والغضب بحكم طبيعته البشرية التي ترفض الظلم والاستعباد، ويرى الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل فيما يتعلق بقيمة الإنسان الفرد فيقول: "الهدف الوحيد المفوض للإنسانية فردياً أو أجمعياً، لتدخلهم في حرية أي منهم هو الحماية الذاتية. الغرض الذي تمارس السلطة الشرعية تدخلها من أجله على

¹ / سحنين أحمد، نفس المرجع، ص، 7.

² / د. محمد عيسى عبد الله، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص، 488.

أي عضو ضد إرادته، في مجتمع متمرن هو لمنع الضرر عن الآخرين....."، كما يرى أن الحرية الوحيدة التي تستحق هذا الاسم هي التي تسمح لنا أن نسعى لخيرنا بأسلوبنا، على أن لا تحاول حرمان الآخرين منها أو تتدخل لمنع مساعيهم للحصول عليها⁽¹⁾ ونجسد القيمة الحقّة للحريات في ما قاله رائد القانون الإنساني " لو جمعت فرنسا سائر أموالها ثم خيرتني بين أخذها وأكون عبداً وبين أن أكون حراً فقيراً لا اخترت أن أكون حراً فقيراً"⁽²⁾ ومن أهم هذه الحريات التي نتناولها نجد:

أولاً/ حرية التنقل: عنصر من عناصر الحرية الفردية، بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، واختيار محل إقامته من ذلك الإقليم أو مغادرته، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، كما يشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادره، وهي الحرية المتصلة بالحرية الجسدية المعبر عنها بحرية المواصلات، وفي حالة الضرورة التي تقتضي تقييد هذه الحرية ببعض القيود، ينبغي أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك، وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود، لفترة مؤقتة وفق ما يقتضيه القانون.⁽³⁾ إذ يتمتع الأفراد بحرية واسعة في التنقل داخل وطنهم وفقاً لأنظمة السير المرعية⁽⁴⁾، وتعتبر من عناصر الحرية الفردية وهو من أولى الحريات المدنية المتعلقة بالشخص.

ورد النص على حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة "13" جاء

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2 - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده."

كما ورد هذا النص في المادة "12" من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (1966) جاء فيها:

¹ / د. سعدي محمد الخطيب، نفس المرجع، ص 156

² / مجلة مجلس الأمة، العدد 35- عدد خاص- مارس ، أبريل 2008، 5.

³ / د. ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص 310.

⁴ / د. أحمد سعيّفان، نفس المرجع، ص 197.

1- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامة ضمن ذلك الإقليم.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

3- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

4- "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده."

وقد نصت الدساتير الجزائرية على هذه الحرية في أحكام مواد الدستور، وهي في مجملها تحمل نفس المعنى كما هو مذكور في المادة "57" من دستور 1976، المادة "41" من دستور 1989، المادة "44" من دستور 1996 التي نصت على: "يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

5- "حق الدخول إلى التراب والخروج منه حق مضمون"

إن حرية التنقل مضمونة بموجب الدستور وإن كان القانون نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود معينة تقتضيها المصلحة العامة، مثل المحافظة على الأمن العام والمحافظة على سلامة الدولة من الداخل والخارج، وكذا المحافظة على سلامة الأشخاص قبل كل شيء.

ثانيا/ حرية الصناعة والتجارة: الأصل في التجارة حرية المنافسة في الحدود النزيهة، تعتبر من الحريات الأساسية المعترف بها للشخص على مختلف نشاطاته وابتكاراته الفكرية المستعملة، وتشتمل على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات، وإبرام للعقود وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة، وتعود جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي يطلق لنشاط الفرد الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأية قيود⁽¹⁾. فالفرد أحسن من يقدر أين توجد مصالحه وهم يسعون إلى تحقيق مصالحهم سيحققون في نفس الوقت المصلحة العامة كما قالها "آدم سميث" "إن من يعمل للمصلحة الشخصية يعمل

¹ / الأمر 07/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416، الموافق ل 1 جانفي 1996، يعدل و يتمم القانون 22 / 90، الخاص بالسجل التجاري.

في نفس الوقت لمصلحة المجتمع⁽¹⁾ وقد أفضت التطورات الحديثة إلى قيام العديد من النظم السياسية بفرض العديد من القيود على النشاط الفردي بهدف إفساح المجال أمام الدولة لكي تمد نشاطاتها إلى العديد من المجالات التي كانت محظورة عليها من قبل.⁽²⁾

وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أن حرية الصناعة والتجارة من الإضافات الدستورية الجديدة لعملية التعديل الدستوري، إذ نصت المادة "37" من دستور 1996 على : " حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وفي إطار القانون. "كما تدخل في إطار هذا المعنى ما تشير اليه المادة "37" التي نصت على : " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. "

أما الدساتير السابقة 1993 ، 1976 ، 1989، فهي لم تشر الى حرية الصناعة والتجارة، ولعل ذلك راجع إلى إنضمام الجزائر لمنظمة العمل الدولية، ووفق أحكام القانون التجاري ومختلف النصوص حددت الشروط الخاصة الواجب إتباعها عند ممارسة النشاط التجاري، الى جانب قواعد عامة محددة في القانون المدني منها، الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19

الذي جاء منظم للمنافسة وعدل طبقا للقانون 12/08 في 2008/04/25،⁽³⁾ كذلك القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ الممارسات التجارية التي تقوم بين الإقتصاديين والمستهلكين، مع ما يعرفه النشاط التجاري من تطور .

الفرع الثاني/ الحريات الخاصة بفكر الإنسان

من المعروف أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التنظيم السياسي للدولة وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والأفراد ومختلف الحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعدها في ممارسة صلاحياتها،⁽⁴⁾ والحريات الخاصة بفكر الإنسان في معناها الفلسفي هي حالة

¹ / د. عادل أحمد حشيش، د. زينب حسين عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1999، ص، 95.

² / د. ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص، 313.

³ / الجريدة الرسمية رقم 2008/36 .

⁴ / د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص، 59.

الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عمل من عوامل الجبر ويكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته.⁽¹⁾

إن التمتع بمختلف الحريات بما فيها اللصيقة بفكر الفرد دليل على ديمقراطية النظام الذي تتمتع به الدولة، وتعلق هذه الحريات بالشخص ككائن يفكر ويعبر عن آرائه ، وهناك من يسميها بالحريات الذهنية والبعض الآخر يطلق عليها تسمية حريات الفكر،⁽²⁾ وأيا كانت التسمية فالحرريات في عمومها حق من حقوق الشعوب والأفراد، أي أن الحقوق تبني على أساس الحرية، مثال ذلك حق الفرد في اختيار الدين أو المعتقد الذي يريد اعتناقه يقوم على أساس حقه في حرية المعتقد. فهذا الحق إذا يبنى على أساس الحرية،⁽³⁾ واحترام مركز كل فرد في المجتمع، ولا يقف ذلك عند حد النص عليها في الدستور والقوانين الموجودة في الدولة، بل يجب توفير ضمانات كافية للتمتع بها في إطار النظام القانوني المعمول به، ورغم أن هناك اختلاف في درجة ومضمون الحريات حسب النمط السياسي المتبع، وهو ما كرسته الاتفاقات الدولية وعملت على تجسيده الدول في تشريعاتها الداخلية، ثم نقف عند ضرورة احترام هذه الحريات من طرف مختلف هيئات الدولة وذلك بالتدخل لضمان ممارسة حرة لهذه الحريات المرتبطة بفكر المواطن دون المساس بالنظام القانوني للدولة أو الخروج عنه فلا ديمقراطية في دولة لا تعترف بالحقوق والحريات العامة.⁽⁴⁾

أولا/ حرية الرأي والتعبير: أكدت معظم دساتير الدول على تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير وهي تشكل إلى حد كبير إحدى الركائز الضرورية في المجتمع الديمقراطي⁽⁵⁾، وهي وسيلة تستهدف

¹ / د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية للدولة، دار العلم للعلمين، ج2، طبعة 2، بيروت، 1971، ص، 145 و144.

² / Henri oberdroff, droit de l'homme et libertés fondamentales, edition Dalloz, armand colin, paris, france, p 249.

³ / د. سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص، 36.

4 / محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص، 25.

⁵ / Fédéric sudre, op, cit, p 231.

إصلاح وخدمة المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته للنهوض بها وتطويرها بم يخدم الصالح العام، تشمل الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، العلمي والفني⁽¹⁾.

ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير تتمثل في قدرة الإنسان على إبداء وجهة نظره بوسائل مختلفة في مسائل عدة منها، سياسة الحكم وكل ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الوطني. وحرية الرأي والتعبير لها ارتباط قوي بحرية الصحافة التي تعد من الحقوق المهمة، تعني حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم في محررات ومطبوعات بصرف النظر عن الاسم أو العنوان الذي تحمله، والتي قد تصدر بشكل أساسي في صيغة مجلة أو صحيفة أو منشور، وتتطلب هذه الحريات احترام الغير فحرية الرأي تعني بصفة أساسية الإمكانات التي يتمتع بها كل إنسان وتسمح له أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما،⁽²⁾ وتعني أيضا أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد، ودون تقييد أو تعدي على آراء الآخرين، وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس من حق الدولة التصرف في ضمائر الناس أو تحميلهم التخلي أو التمسك بآرائهم ومعتقداتهم،⁽³⁾ وهي من الحريات الأساسية التي تعبر على أن الإنسان له عقل يفكر ويجاور به ويعبر عن ما هو بداخله دون أي قيد أو حدود.

ورد النص على حرية الرأي والتعبير في المادة "19" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 جاء فيها: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والتفكير وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ورد النص على حرية الرأي والتعبير في المادة "19" في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966، حيث جاء فيها:

1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

^{2/} Rusenergec, protection européenne et internationale des droits de l'homme, bruyant, bruxelles, 2004, p 209.

^{2/} أحمد رثاء طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 203.

^{3/} عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دون طبعة، دمشق، 1995، ص 103.

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابية أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن بالاستناد فقط إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية :

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

- من أجل حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وقد تأكد احترام حرية الرأي والتعبير في النصوص الدستورية الجزائية، المتعاقبة، كما قدمت ضمانات لإطلاق هذا الحق دون أية قيود واضحة في نصوص الدستور، وبالنظر إلى المادة "41" من دستور 1996 التي جاء فيها:

" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجماع مضمونة للمواطن ⁽¹⁾.

فهذه المواد تؤكد على ضرورة وجود حرية لكل شخص في التعبير عن رأيه، ولا يمكن أن يحرم أي شخص من ذلك، وترك الدستور مسألة تنظيم حرية الرأي والتعبير إلى القانون وأبرز هذه الحرية بصفة عامة، فتحقيق الديمقراطية يكون مجسدا كلما كان هناك تجسيد فعلي للحرية، واحترام هذه الحرية لحقوق الغير عند ممارستها.

وعليه يكون المجتمع حر بقدر ما يتمتع به أفراد من حرية عامة في التعبير عن رأيه وما يشمل من إبلاغ للمعلومات والأبناء والآراء لأكثر قدر ممكن من الناس، سواء بواسطة المطبوعات المنشورات أو مختلف الوسائل التي تمكن المجتمع (كأفراد) من الاطلاع على ما حوله ليساعد في تدفق المعلومات من النخبة السياسية إلى الجماهير، وكذلك نقل مشاكل وطموحات الجماهير وتصوراتهم إلى النخبة ⁽²⁾ كما يرى كارل دويتش، وذلك بفضل الحرية الممنوحة لهم في التعبير عن

^{1/} انظر دستور 1963: المادة 19. دستور 1976، المادة 55. دستور 1989، المادة 39.

^{2/} د. عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 20.

آرائهم، فالمواد السابقة تخضع هذه الحرية للتقييد والتدخل من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين، ولكن من دون التأثير على إحترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل نواة هذه الحرية.

ثانيا/ حرية المعتقد: تعتبر من الحريات الهامة التي يتمتع بها الأفراد ، نص القرآن على حرية الإعتقاد والدين في قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " ⁽¹⁾، وكذا قوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " ⁽²⁾ وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل إنسان يولد على الفطرة، ويبقى على دين الفطرة حتى يبدل بفعل إنساني فقال: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ⁽³⁾، فحرية المعتقد والوجدان حق مطلق في كل المواثيق والقرارات الدولية التي عنت بالمسألة وتناولتها، حيث تم الاتفاق على أنه لا يجوز فرض قيود على فكر الإنسان الداخلي، أو على ضميره الأخلاقي أو على دينه إلا أن هذه المظاهر تخضع لقيود مشروعة.

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، فحرية المعتقد قبل كل شيء هي حرية داخلية لكل إنسان في التعبير عن دينه بحسب مختلف التيارات الدينية، قصد التوفيق بين مصالح المجموعة الدينية وضمان إحترام قناعة كل فرد ⁽⁴⁾، وينبغي على ما تقدم عدم جواز إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى إحدى الأديان أو العقائد التي يختارها إلا أنه يجوز إخضاع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستهدف حماية السلامة العامة أو النظام العام، فالفرد له حريته في مباشرة الطقوس الدينية دون تقييد أو اعتداء عليها، ومن ثم فإن دين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب أن لا يخل بالاحترام الذي ينبغي أن يضمن لأبناء الأديان الأخرى.

1 / سورة البقرة، الآية: 256 .

2 / سورة يونس ، الآية : 99.

3 / رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة.

4/ Rusenergec, op, cit,page, 207.

ورد النص على حرية المعتقد والدين في المادة "18" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث جاء فيها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدى".

كما نص على حرية المعتقد في المادة "18" من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية حيث جاء فيها:

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أم التعليم.

2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقده فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

كما نصت الدساتير الجزائرية على حرية المعتقد في المادة "35" من دستور 1996 جاء فيها: " لا مساس بحرية المعتقد...."، كذلك المادة "53" من دستور 1976 جاء فيها: " لا مساس بحرية المعتقد....." فالدستور الجزائري أكد على عدم المساس بحرية الفكر والمعتقد، وصيغة الحرمة تؤكد حرص المشرع على هذه الحريات أكثر من أي وقت مضى، ويظهر فيما يخص حرية المعتقد وجود تحفظ إذ لم ينس التأكيد والنص على أن الإسلام دين الدولة كما هو محدد المادة "02" من دستور 1996⁽¹⁾،

¹ / حمريط عبد الغني، غربي عزوز، حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، الملتقى الدولي الثاني للتعدلات الدستورية في البلدان العربية، نفس المرجع، ص 490.

وعليه يحظى موضوع الحقوق والحريات العامة بقدر كبير من الأهمية، لا سيما بعد تبني دستور 1989 للتعددية الحزبية وإقراره لمبدأ الفصل بين السلطات وإرساء دعائم الديمقراطية السياسية بإتاحة الفرص لكثير من المواطنين للمشاركة في الشؤون العامة كما أقر الدستور حقوق وحريات الأفراد طبقا لمذهب الليبرالي إضافة إلى تأكيده على المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري. وضمان حقوق الإنسان يتطلب إقامة نظام حمايتها ضد الانتهاكات أينما كانت، ولا تتعلق الصعوبة بانتهاكها من طرف الأفراد لاعتبار أن الدولة تتدخل في ضمان الأمن والاستقرار بين مصالح الأفراد، لكن انتهاك الحقوق والحريات من طرف الدولة هو ما يشكل الصعوبة الحقيقية،⁽¹⁾

وما نلاحظه على المشرع من خلال الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا، أنه تولى ذكر الحقوق والحريات مباشرة في متن الدستور وقام بالتفصيل فيها أكثر فأكثر في مختلف القوانين، كقانون الانتخابات، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الأسرة..... الخ، وما تم ذكره من حقوق وحريات بالدستور أعطى القيمة الدستورية وهو يحيل دون المساس بها من أية هيئة أخرى،⁽²⁾ وإن كان الواقع لا يعني بالضرورة ذلك، فإعطاء الوصف أو القيمة الدستورية لهذه الحقوق يكون مقترنا بما هو ممارس فعليا على أرض الواقع.

والمؤسس الدستوري أعطى اهتماما بالغاً لمسألة الحقوق والواجبات داخل الدستور وذلك باعتباره بحق ممارستها دون قيد أو شرط، إلا ما يتنافى والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو القيد الموضوعي الجوهري الذي يتعين على الهيئة التي تتولى التعديل مراعاته فيما تنظمه من تعديلات إذ نصت المادة "31" من دستور 1996 على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما، أكد المؤسس الدستوري بعد ضمان مختلف الحقوق والحريات أنها تعتبر تراثا مشتركا لكل الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة⁽³⁾، كما أشار

¹/ Fédéric sudre, droit international et européen des droits de l'homme, 3^{ème} édition, presses Universitaires de France, paris, 1997, p 47.

² / تمد رثاذا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2009، ص 69.

³/ تمد رثاذا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2009، ص 68، 67.

المؤسس الدستوري في المادة "35" من الدستور: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

أما المادة "33" نصت على حق الدفاع عن الحقوق والحريات العامة سواء كان فرديا أو جماعيا⁽¹⁾ إذ لا يكتفي دور الدستور بضرورة اعترافه بالحقوق والحريات وعلى احترامها بعدم المساس بها في كل تعديل إلا بما يخدم حق وحرية الفرد في حد ذاته، وبالأحرى يمكن القول أن التعديل يمس هذه الحقوق والحريات بالإضافة فقط دون الإنقاص منها، كما يقع على عاتق الدولة حتى تضمن القيمة الدستورية لهذه الحقوق والحريات ضرورة توفير ضمانات دستورية وقانونية لممارستها وضمان استمراريتها.

فمحاولة إرساء دعائم حكم دستوري لا يمكن أن تكون بمعزل عن محاولة إضفاء الطابع الدستوري على الحقوق والحريات وبما أن الدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة، يعد ضامنا للحقوق والحريات من خلال إقراره لها ووضعها للوسائل التي تكفلها،⁽²⁾ ومن أهم هذه الضمانات نجد:

1/ **استقلالية القضاء:** للقضاء وظيفة سياسية وأخرى اجتماعية الأولى تدل على المكانة البارزة التي يحتلها في تنظيم السلطات في الدولة، إذ يعتبر وسيلة لممارسة السلطة بصفة قانونية، ويستجيب لحاجات اجتماعية ضرورية للحد من النزاعات وضمان السلم الاجتماعي ورد لكل ذي حق حقه، أي يسعى إلى تحقيق مطلب ذي مصلحة عامة،⁽³⁾ وباعتباره سلطة من السلطات الثلاث يقوم بتطبيق القانون وفض النزاعات المعروضة عليه، وهذا الدور لا يقوم به إلا في حالة وجود إدعاء بخرق القانون أو الاعتداء على حق من الحقوق.

تناول دستور 1989 استقلالية القضاء من خلال المادة "129" التي نصت على: "السلطة القضائية مستقلة" كما تناول دستور 1996 ذلك في المادة "138" التي نصت على: "السلطة

1/ انظر دستور 63، المادة 8، المادة 32.

^{2/} د. صرهناك حميد صالح البرزنجي، نفس المرجع، ص، 127.

^{2/} زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، تيزي وزو، 2010، ص 12.

القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والدساتير الجزائرية أكدت على دور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات المضمونة للجميع سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، سياسية أو ثقافية وتحميها السلطة القضائية بواسطة رقابة القضاء، لأن الهيئة القضائية تكون بعيدة عن التأثير بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلالها، وهي متمرسة في الفصل فيما يعرض عليها نتيجة للتكوين القانوني الذي يتمتع به أعضائها والقائم على الحياد والاستقلالية،⁽¹⁾ ما يكفل كل القواعد التي تحقق العدالة

وقد سمت هذه السلطة القضاة بالحراس الطبيعيين لحقوق الأفراد⁽²⁾، فالضمانات القضائية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي صدد ذلك يرى البعض أنه لا يمكن أن يكون هناك حق إلا إذا كان من الممكن الاحتجاج به أمام القاضي في حالة النزاع وأن تكون تلك الجهة قادرة على اتخاذ إجراءات قمعية في حالة عدم احترامه،⁽³⁾ ولكي يحمي القضاء حقوق الإنسان، يجب أن يكون سلطة مستقلة استقلالاً تاماً على السلطات الأخرى تضبطها حدود القانون فقط، لأن تركز السلطة في يد واحدة ينتج عنه الاستبداد والطغيان، وأن كل حاكم يميل إلى التعسف في استعمال سلطته ما لم تكن هناك حدود يتقيد بها أو سلطة توقف سلطة على حد تعبير الفقيه مونتيسكيو،⁽⁴⁾ لذلك تعتبر رقابة القضاء أنجع وسيلة لحماية الحرية الشخصية باختلاف الجهات التي تتولى هذه الرقابة سواء كانت محاكم إدارية أو مدنية، ولا يمكن أن ننسى أن هذه الاستقلالية مرتبطة بالقاضي نفسه ومدى استقلاليته في أداء عمله بحسب ما يمليه عليه الضمير الإنساني.⁽⁵⁾

¹ د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 02، 2001، ص، 31.

2 / د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، طبعة معدلة، القاهرة، 1995، ص، 262.

⁴ / Henri oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, édition Dalloz, Armand Colin, paris, France, 2003, p 5.

⁴ / Francis kernalguen, institutions judiciaires, 3^{eme} édition, edition juris-classeur, paris

2- الفصل بين السلطات: إن تطبيق مبدأ سيادة القانون يعني سريان أحكامه على الجميع حكاما ومحكومين، ويلتزم به الأفراد وحتى سلطات الدولة ليكون مضمونه متوافقا مع المبادئ الدستورية، وإن خالفها صار قانونا معيبا يعيب عدم المشروعية الدستورية التي تتمثل في موافقة القانون لأحكام الدستور والشرعية القانونية تتمثل في موافقة التصرفات لأحكام القانون.⁽¹⁾ وقد طبقت الجزائر هذا المبدأ منذ دستور 1989 بكل ما يشمل من أهداف، وقيم سياسية دستورية، قانونية يترتب عنها تنظيم سلطة الدولة وحماية المصلحة العامة، ويضمن حقوق وحريات المواطنين، فهو تقنية للإصلاح الداخلي لتجنيب تحول السلطة نحو الشمولية الماسة للحريات⁽²⁾، ومن الضمانات الهامة لحماية حقوق وحريات الأفراد في النظم السياسية المعاصرة، ويظهر أثر هذا المبدأ في الحماية بمضمونه السياسي والقانوني يعني من الناحية السياسية عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وتحقيق ذلك تكون كل وظيفة من وظائف الدولة لها الهيئة الخاصة بها، لكن إن اجتمعت في يد واحدة حتى إن كانت مقيدة بما نص عليه الدستور فلن تكون هناك أية ضمانات لاحترام هذه الحقوق، من الناحية القانونية يعني تحديد اختصاص كل سلطة لما تقوم به ما يشير أو يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطة على الأخرى، ووجود جعل نوع من العلاقة والتعاون بينهما يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات، ومنع التعسف في ممارسة الصلاحيات⁽³⁾ على حد تعبير أحد المفكرين البريطانيين اللورد أكتون « lord acton » إذ قال: "كل السلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة" لذلك فإن توزيع السلطة يؤدي غالبا إلى ترقية الحرية، وبمقتضى هذا المبدأ أيضا أنه لا يجوز تقييد الحرية إلا بقانون، ويكفل القضاء حماية هذه الحريات وبذلك تستطيع أن تتعرض للحريات في تنظيمها مما يعتبر إخلالا بالشكل التدريجي بين القانون واللائحة الذي يوجب خضوع الثانية للأولى.⁽⁴⁾

¹ / أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، نفس المرجع، ص 260.

² / باسل يوسف باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد، 49، الطبعة الأولى، 2001.

³ / د. هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع، ص 344.343.

⁴ / د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974، ص 527.

3-رقابة المجلس الدستوري. يعتبر المجلس الدستوري هيئة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة من خلال مراقبته لمدى احترام الدستور، بصيغة الإخطار الذي يتلقاه من رئيس الجمهورية في حالة التعديل الدستوري، إذ يبدي رأيه معللاً حول ذلك المشروع، إن كان لا يمس بشكل مطلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من بينها الحقوق والحريات، كان رأيه إيجابياً وأمكن لرئيس الجمهورية إتباع الإجراءات الأخرى الخاصة بالتعديل. وإن كان التعديل يمس بما سبق ذكره من المبادئ، فإن المجلس الدستوري يبدي رأيه سلبياً، ويتوقف الإجراء عند هذا الحد ل يبقى أمام رئيس الجمهورية التنازل عن مشروع التعديل أو عرضه معلى الشعب.

ونجد المادة "165" من دستور 1996 تمدد من اختصاصات المجلس الدستوري إلى مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، فقد اعتبر المجلس أن الحكم الذي يؤسس إمكانية الانتخاب في مكان الزوج غير دستوري لكونه يخرج عن مبدأ شخصية ممارسة هذا الحق ذي الطابع السياسي،⁽¹⁾ كما أن الاختصاص الاستشاري يبين دوره كضمانة لاحترام الحقوق والحريات كما تحدد المادة "91" من الدستور أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالة الطوارئ والحصار إلا بعد استشارة بعض الهيئات من بينها المجلس الدستوري، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس

وعليه فإن إدراج الحقوق والحريات ضمن نصوص الدستور بمفرده لا تكفي لتحقيقها بصورة فعلية على الواقع الذي نعيشه ما لم تكن مرتبطة بمجموعة من الوسائل والضمانات المختلفة التي ذكرنا البعض منها، كما أن الدستور في حد ذاته لا يمكنه أن يحد كل الحقوق والحريات في قائمة واحدة أو في مرحلة دستورية واحدة، لأنها دائماً مرتبطة بكل ما يحيط بالفرد من ظروف وتغيرات تجعل تدخل الدولة ملزم بالتطرق إليها في تعديلاتها بما يضيف ما هو إيجابي، لا إنقاص ما هو مدون في دساتيرها أو تغيير المعنى المقصود منها بما لا يخدم حقوق وحريات الأفراد.

ومن خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق وحريات الأفراد يمكننا ملاحظة أنها مرت بمراحل، عنت المرحلة الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، هي ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق

1/ تندرثا عمر، نفس المرجع، ص، 80.

الإنسان، أما المرحلة الثانية فقد عُنيت بالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يطلق عليها حقوق الجيل الثاني، بالإضافة إلى ظهور حقوق جديدة تعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة و التنمية البشرية والاقتصادية والحق في السلام، يطلق عليها حقوق الجيل الثالث⁽¹⁾ كما ذكرنا سابقا. فهل يصح المساس بالحقوق والحريات بإضافة حقوق جديدة مرتبطة بالأوضاع الراهنة حسب ما تقتضيه مصلحة الأفراد أم لا ؟ زيادة على ذلك يعمل الدستور أحيانا على تقييد الحريات بغية الحفاظ على النظام وعلى استقرار أجهزة الدولة .

¹ / د. البسيوني عبد الله البسيوني ، نفس المرجع، ص، 162.

خاتمة

خاتمة:

إن الدستور ينبغي أن يكون نتاج عملية ديمقراطية فعلية، ورؤية تكون نابعة من صميم الواقع الحقيقي للشعب، ويعبر عن الفلسفة التي ارتضى الشعب اعتناقها، باعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الضوابط الإجرائية والموضوعية لعملية التعديل الدستوري في الجزائر وتبين لنا من خلالها، حصر التعديل في هئتين لا غير و هما رئيس الجمهورية و البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، ولو أن له الدور وفي مجمل ذلك تظهر لنا السلطة التنفيذية من خلال الفصل الأول لهذا البحث، المتمثلة في رئيس الجمهورية ودورها الفعلي في عملية التعديل الدستوري في كل مراحله، حتي في مجال حق البرلمان في اقتراح التعديل. فرئيس الجمهورية يتحكم في هذه العملية في كل مراحلها من حيث الاقتراح و الإعداد و الإقرار النهائي، كما يتولى حماية الدستور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إخطار الهيئات المختصة بذلك. كما بيننا دور هيئة البرلمان في مجال التعديل الدستوري وما يلتزم به من شروط ، كاشتراط نصاب ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين المجتمعتين معا، و عدم المساس بأحكام المادة "176"، و توقف قبول مشروع التعديل على رأي رئيس الجمهورية دليل على الحد من دور البرلمان .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الضوابط الموضوعية التي تقيد من التعديل الدستوري وإن كانت هذه المحدودية نسبية، حيث هناك ضوابط موضوعية يمكن المساس بها طالما كان الغرض من ذلك ايجابيا، كإضافة حق من الحقوق او حرية من الحريات استدعتها متطلبات الحياة الراهنة وفيها ضمانات للحق، وفي نفس الوقت هناك ضوابط و ثوابت فعلا لا تقبل أي تعديل كما هو الحال بالنسبة لمبادئ و مقومات الدولة الجزائرية، لاعتبار هذه الأخيرة ركائز و أسس تمثل الوجود الأزلي للدولة وتعكس الهوية الوطنية و التاريخية للشعب الجزائري.

ونستخلص من الدراسة التي تناولناها العديد من النتائج من أهمها:

* رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة داخل جهازه التنفيذي، كما يتمتع بالأغلبية البرلمانية ما يجعل اقتراح التعديل من هيئة البرلمان متوقف على إرادته النهائية، إلى جانب إمكانية إساءة استخدام حقه في الاستفتاء.

* رقابة المجلس الدستوري تظل قاصرة على مجرد الإخطار ، وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم استشارته من الهيئات المخول لها ذلك، فالنص التشريعي متى صدر ووقع عليه رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية أصبح معمولاً به ولا يمكن الطعن بعدم دستوريته، كما أن الأفراد الذين تمس حريتهم القانونية التشريعات الصادرة ليس لهم الحق في الدفع بعدم دستورية هذه القوانين و منها مجال التعديل الدستوري.

* قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب منحته المكانة الممتازة بين المؤسسات الدستورية، وله الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه، كما تتمتع هذه السلطة التأسيسية الأصلية بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.

* المجلس الدستوري هو مجلس سياسي يشترك في اختيار أعضائه الجهاز التنفيذي، و ارتباطه بالمؤسسة الرئاسية جلي من حيث تقنية الإخطار كدليل على نوع من السيطرة الرئاسية.

ومنه ينبغي إعطاء ادوار حقيقية وفعالة لجهات أخرى لممارسة هذه السلطة أو استحداث أجهزة خاصة لعملية التعديل، تعمل على إعادة بناء علاقة صحيحة بين مؤسسات الدولة و مختلف فئات المجتمع تخضع في ذلك لأحكام القانون، فيكون هناك جانب تبرز فيه استشارة حقيقية للشعب من أجل خلق أو تحسين الشرعية التي هي أساس كل عمل سياسي ومن التوصيات التي يمكن أن نشير إليها مايلي:

* إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ، وصياغتها بأسلوب لا تبرز في أية سيطرة سياسية و التشدد الحيادي فيها بما يكون استجابة كاملة لتطلعات مختلف شرائح المجتمع، للتأكيد على أن أساس وجود الهيئات التي تتولى السلطة هو الشعب، وتنظيم اختصاصات هيكلها بشكل يضمن استقلالها الفعلي عن بعضها البعض استقلالاً يجسد إرادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة.

* عدم حصر عملية التعديل في جهة معينة ما يعني معه التضيق من إمكانية التعديل في ذاته كإجراء دستوري، كما يؤدي إلى إبراز أولوية و هيمنة لهذه الجهة على حساب الجهات الأخرى يترتب عنه اضطراب سياسي بدلا من أن تكون عامل استقرار في ظل الدستور.

* عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل بقبول رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تقدير في إصداره أو عرضه على الاستفتاء ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان، و ذلك فيه مساس بالتوازن القائم بين السلطة التنفيذية و التشريعية .

* إعطاء نواب البرلمان مجالاً أوسع لإبداء الرأي بكل جدية دون تقييده بأية جهة ، مع إعطائهم الحق في الاعتراض على مختلف المحاور التي لا يرون أنها تخدم المواطنين باعتبارهم ممثلين عنهم في كل القضايا ذات الطابع الحساس، إضافة إلى ضرورة إيجاد آلية أكثر نجاعة و ثبات في تدعيم مبدأ استقلالية البرلمان وعدم التدخل في اختصاصاته.

* محاولة التغلب على كل السلبات الداخلية بالنسبة للجهات التي تتحكم في إجراء التعديل، حتى تتمكن من القيام بعمل من شأنه ضمان فعالية حقيقية لصالح سيادة الدولة التي أساسها الشعب.

* تقوية دور المؤسسة البرلمانية في مجال التعديل الدستوري من خلال عمل هذا الأخير في تدعيم مكانته أمام الهيئة التنفيذية.

* ترسيخ عملية الإصلاح الديمقراطي بالعمل الدائم على الالتزام بالأحكام الدستورية سواء في مجال التعديل الدستوري أو أي عمل آخر ذا طابع هام، وعدم إغفال سلطة التعديل على مقتضيات العدالة.

* وجوب ترسيخ استقلالية الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية وعدم التدخل اللاداعي له من جانب الجهاز التنفيذي في عمل البرلمان، مما يفضي إلى الشفافية والانفتاح والمشاركة السياسية لكل القوى دون سيطرة لإحداها على الأخرى.

* تفعيل وتعزيز فكرة التعديل الدستوري الذي لا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى حين، إلا في حالة الضرورة التي تستدعي معها فعلاً تعديلاً في الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة، كما انه لا ينبغي أن تقتصر على الهيئات السابق ذكرها في مجال التعديل فقط، وان كانت الصورة الفعلية توحى بوجود هيئة واحدة فقط تتولى السيطرة على الدستور في مجال تعديله و هي الهيئة التنفيذية مع تقيدها بما تراه مناسباً من إجراءات و ضوابط من شأنها أن تخدم دوافعها من وراء التعديل،

ووجود شبه معدوم أو تبعية غير مباشرة للهيئة البرلمانية أمام الجهاز التنفيذي، بالرغم من الحق الممنوح لها من الدستور في اقتراح التعديل، إلا أنه لا يعكس دورها الفعلي في هذا المجال.

ومن كل ما سبق إذا نظرنا إلى الجانب العملي التطبيقي، نلاحظ سيطرة كلية للسلطة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري في كل مراحله على الهيئة التشريعية والتزامها بإجراءات التعديل متوقف على انعكاس إغراضها من العملية التعديلية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- الدساتير الجزائرية:

- دستور 1963

- دستور 1976

- دستور 1989

- دستور 1996

المراجع العربية.

1- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الطلعة الأولى، الإسكندرية، 2000.

2- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر 2005 .

4- الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، مصر، 1996

5- د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1990

6- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى مصر، 2003.

7- د حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990

8- د ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982

9- د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص72

10 - أ يحيى ثورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

11- دغوش نعماني، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلق القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12- د.عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص162.

13- مختار مزراق، حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العدد 13، 1989.

14 - د.محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحریات.

15 - مجدوب محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان جروس برس، ط1، لبنان، 1986.

16 - أحمد سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

17 - د هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.

19 - د البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى 2005.

20- محسن العبودي ، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1995.

21- د. صرتهك حميد صالح البرزخي ،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه ،الطبعة الأولى ، 2009 .

22- د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

24- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

25- د.سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

26- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001

27 - أحمد رثاء طامون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

28 - عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، 1995.

29 - د. عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004

30 - تمد رثاذا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2009.

31 - د.عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 02، 2001.

32 - د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، طبعة معدلة، القاهرة، 1995

33 - باسل يوسف باسل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد، 49، الطبعة الأولى، 2001.

- 34 - د. عبد الحكم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
- 35- د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص 14، 15.
- 37- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، 2004.
- 38- د. عبد الحميد البطريق، التيارات السياسية الحديثة و المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- 39- محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- 40 - عبد الحميد عزوز، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة- مؤسسات و موثيق- دار هومة، 2009.
- 41 - عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للعالم للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2000.
- 42 - د. حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2000.
- 43 - تركي رابع، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
- 44- د. محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان و الهوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 45 - د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

46 - د. صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

47 - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

48- عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

49- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1995.

50 - د/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2008 .

51- اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002. .

52 - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.،

53 - د. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

54 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

55 - إلياس أبوعيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، الجزء الأول، 2007.

- 56- د. حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية للاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مارس، 2005.
- 57- د. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النم السياسي الجزائري -دراسة مقارنة-، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 58- د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ومؤسسات التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 59 - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات المالية، ج1، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974.
- 60 - د. أحمد العزبي النقشبندي، تعديل الدستور -دراسة مقارنة- الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2006.
- 61 - الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دمشق..
- 62- د. رمزي الشاعر، العامة للقانون الدستوري، والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 63- د. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط ، 1998.
- 64- د. حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، منشورات الحلب الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
- 65- المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، الطبعة الأولى، 2000 .
- 66- الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دمشق.

67- د. رمزي الشاعر، العامة للقانون الدستوري، والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

68- د فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982.

69- صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

70- د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.

71- د عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النم السياسي الجزائري -دراسة مقارنة-، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

72- عبد الهادي عباس، حقوق الانسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، 1995

73- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1971

74- يحياوي ثورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008

75- دغوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008

76- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968

77- عبد الرضا حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة- فرنسا نموذجا- منشورات جامعة قاريوس، الطبعة الأولى، بنغاري، 2001،

78- د. مصطفى أبو زيد فهمي النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1966.

79- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، الجزء الثاني، بغداد، 1970.

80- د. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية — دراسة في بعض جوانبها النظرية و العلمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

81- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

82- محسن العبودي، مبدأ الشرعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

المراجع المترجمة للعربية:

1- جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان، حقوق الانسان العالمية، المكتبة الأكاديمية، دون سنة.

2- شون ماكبرايد وآخرون، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر. دون سنة

3- ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت، 2006.

4- موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد، المطبعة النموذجية القاهرة.

5- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسيب سعد، الطبعة الثانية، بيروت، 1974.

6- لاريه إلوثير، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1996.

7- بروني وإستر فندلاي، الدستور الأمريكي، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة، دار الكرنك للنشر والتجميع والتوزيع، القاهرة، 1964.

المراجع الأجنبية:

- 1-Paul traversier et jean marie henckaerts, droit international humanitaire .conlumier en Jewwx et défis contemporaines, Bruylant, Bruxelles
- 2 -Jean Gicquel Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 19emeédition, Paris, 2003.
- 3 -Marrir-Anne Cohendet, le président de la République, Dalloz, paris,2002
- 4 - Benoit Janneau, Droit constituonnel et institutions politique, Dollez, paris,1975.
- 5 -léon duguit , traite du droit constitutionnel , 3eme édition , Aanciennelibraira fontemoing
- 6 -Paul traversier et jean marie henckaerts, droit international humanitaire .conlumier en Jewwx et défis contemporaines, Bruylant, Bruxelles
- 7- Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, F, G, D, J, 28eme édition, Paris, 2003.
- 8 -Philippe Ardant, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, J, G, .D, J, 16^{eme} édition, Paris, 2004
- 9-Jean paul jaqué, droit constitutionnel, et institutions politiques, Dallox, 4^{eme} édition, Paris, 2000.
- 10-Gilleschampagne,l'essentiel de droi, 1théorie générale du droit constitutionnel, Gualino éditeur, 6^{eme} édition, Paris, 2007.,.
- 11- Frédéric sudre, droit international et européen des droits de l'homme, 3eme édition, presses Universitaires de France, paris, 1997

12- Francis kernalleguen, institutions judiciaires, 3eme édition, edition juris-classeur, paris

13- Henri oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, édition Dalloz, Armand Colin, paris, France, 2003,

المقالات:

- 1- مبادرة تعديل الدستور (...دواعي مؤسساتية....وأبعاد إستراتيجية) رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة - الجزائر)، العدد 13، جوان 2006.
- 2- خالد دهنية، اساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة، الجزائر)، العدد 14 نوفمبر 2006
- 3- وسيلة وزاني، الطريق البرلماني لتعديل الدستور، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة - الجزائر)، العدد 17، 2006.
- 4- أحمد بلعائية، المصالحة الوطنية وأبعادها الإستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة - الجزائر) العدد 18، 2007.
- 5- ثولرة نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية، رسالة جلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة - الجزائر)، العدد، 21، 2008.
- 6- رموز ثورة أول نوفمبر 1954 في قلب العملية الدستورية الوطنية، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة - الجزائر) العدد 26، نوفمبر 2008.
- 7- المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد، 22، جويلية، 1992.
- 8- مجلة الدراسات التاريخية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، معهد التاريخ، العدد التاسع، جامعة الجزائر، 1995
- 9- عبد الرزاق قسوم، مجلة التربية، المعهد التربوي الوطني، العدد 2، السنة 1، الجزائر، أبريل 1982

10- تمد رثاذا عمر، الحريات العامة والدستور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2009

11- عبد العاطي محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي، مجلة قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي، - عدد خاص -01، العدد الثاني، السنة السادسة، 1979.

12- خير الدين حبيب، دور المثقفين العرب في الإصلاح الديمقراطي، المستقبل العربي، السنة 30، العدد 343، سبتمبر

13- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة، عدد، 01، الجزائر، 1998 .

14- ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، عدد 20، ديسمبر. 2007

15- عبد العاطي، محمد أحمد، الإسلام والعروبة في المغرب العربي، مجلة قضايا عربية في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي

16- الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المطبعة العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

الرسائل العلمية:

1-د. أحمد بنبي، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، باتنة، 2006.

2- د أمين شريط، خصائص التطور الدستوري ، رسالة دكتوراه، قسنطينة، 1990 .

3-أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي -دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير، باتنة. 2005

4- ديباس سهيلة: المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.

5- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، باتنة، 2004

6- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

دساتير ووثائق رسمية:

- الميثاق الوطني. جبهة التحرير الوطني، 1976.

- الميثاق الوطني، جبهة التحرير الوطني، 1989

- الدستور الفرنسي: 1958

- الدستور الأمريكي: 1787

- الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، 24 نوفمبر سنة 1976.

- الجريدة الرسمية رقم 01 في 5 جانفي 1982.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 1991.

- الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة و العشرون، 08 ديسمبر 1996

- الجريدة الرسمية رقم 43/2003.

- الجريدة الرسمية رقم 36/2008.

- الجريدة الرسمية، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

قوانين وتنظيمات:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق لـ 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري .

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

- رأى رقم 13/ر.ق.ع/م.د/ المؤرخ في 01 رمضان 1423 الموافق لـ 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المشحن القانون الأساسي للقضاء للدستور

- رأى رقم 10/ ر.ن.د// م.د/ 2000 المؤرخ في 9 صفر 1421 الموافق لـ 13 ماي 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 7 نوفمبر، 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن لتعديل الدستوري..

- النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 28 جويلية، 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المواقع الالكترونية:

تعديل الدستور الجزائري، موقع:

[http : // redouane-perio.ahlamontada.com/ t474- topic](http://redouane-perio.ahlamontada.com/t474-topic)

تعديل الدستور الجزائري، موقع:

[http : // redouane-perio.ahlamontada.com/ t474- topic](http://redouane-perio.ahlamontada.com/t474-topic)

[http:// www.maatlaw.org/report/05/report9.htm](http://www.maatlaw.org/report/05/report9.htm)

Admin، أساليب تعديل الدساتير، 2011/07/26، موقع:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1804-topic>

مقني بن عمار، الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة، موقع:

[www//djelfa.info/vb/showthread.php?t210417](http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t210417)

[http:// www.alkhleej.ae/portal/fbd22cc2-49c0-462c-af8a-061980879a93.asp](http://www.alkhleej.ae/portal/fbd22cc2-49c0-462c-af8a-061980879a93.asp)

المصطفى العسري، المطالبة بالحماية الدستورية لحقوق انسان و الدعوة الى تعديل الدستور، موقع:

[http://www. Alwasatnews.com/ 1212/ news/ read/ 509052/1.html](http://www.Alwasatnews.com/1212/news/read/509052/1.html)

المصطفى العسري، المطالبة بالحماية الدستورية لحقوق انسان و الدعوة الى تعديل الدستور، موقع:

[http://www. Alwasatnews.com/ 1212/ news/ read/ 509052/1.html](http://www. Alwasatnews.com/1212/news/read/509052/1.html)

[tp// dlamjia.arabblogs.com/archive/2007/10/365363.html](http://dlamjia.arabblogs.com/archive/2007/10/365363.html)

مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان/ مقالات . دراسات. موقع:

[http// www,dchrs.org/ News, php.idc= 16](http://www.dchrs.org/News.php?idc=16)

[http// www,amnesty.aradic.orge](http://www.amnesty.aradic.orge)

دفيد فيسبورت، المحتويات، موقع:

فهرس المواضيع

06-01	-----	مقدمة
08	-----	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي
08	-----	المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري
10	-----	المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري
11	-----	الفرع الأول: التعديل الدستوري لغة
12	-----	الفرع الثاني: التعديل الدستوري اصطلاحاً
13	-----	المطلب الثاني: صور التعديل الدستوري
14	-----	الفرع الأول: التعديل الرسمي
14	-----	أولاً: استثناء إجراءات التعديل المنصوص عليها دستورياً
15	-----	ثانياً: وجود سلطة مخول لها قانوناً التعديل الدستوري
15	-----	ثالثاً: حظر التعديل الدستوري على نصوص معينة
16	-----	الفرع الثاني: التعديل العرفي
19	-----	الفرع الثالث: التعديل التفسيري
20	-----	أولاً: التفسير السياسي
21	-----	ثانياً: التفسير القضائي
21	-----	المبحث الثاني: دوافع التعديل الدستوري
22	-----	المطلب الأول: الدوافع العامة
23	-----	الفرع الأول: مسايرة التطور في المجتمع
24	-----	الفرع الثاني: إكمال النقص التشريعي
26	-----	المطلب الثاني: الدوافع الخاصة
27	-----	الفرع الأول: شخصنة السلطة
28	-----	الفرع الثاني: تغيير نظام الحكم

32	الفصل الأول: الضوابط الإجرائية للتعديل الدستوري
34	المبحث الأول: الهيئات المخول لها قانونا التعديل الدستوري
36	المطلب الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري من رئيس الجمهورية
39	الفرع الأول: دستور 1963
42	الفرع الثاني: دستور 1976
44	الفرع الثالث: دستور 1989
45	الفرع الرابع: دستور 1996
46	المطلب الثاني: اقتراح التعديل الدستوري من البرلمان
48	الفرع الأول: دستور 1963
49	الفرع الثاني: دستور 1976
51	الفرع الثالث: دستور 1989
53	الفرع الرابع: دستور 1996
56	المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري
57	المطلب الأول: إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية
58	الفرع الأول: موافقة البرلمان على مشروع التعديل
59	الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري
61	أولا: تشكيلته
62	ثانيا: دوره في مجال التعديل الدستوري
64	الفرع الثالث: عرض مشروع التعديل الدستوري للإستفتاء
65	أولا: معنى الإستفتاء
66	ثانيا: النظام القانوني للإستفتاء
69	المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من البرلمان
70	الفرع الأول: اقتراح التعديل من 3/4 أعضاء البرلمان
70	أولا: اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر
70	ثانيا: عدم المساس بأحكام المادة 176 من الدستور
71	ثالثا: اشتراط نصاب 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان

71	الفرع الثاني: عرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية
72	أولا: عرضه على الإستفتاء
72	ثانيا: رقابة المجلس الدستوري الوجوبية
73	ثالثا: إصدار و نشر قانون التعديل
75	الفرع الثالث: مدى فاعلية البرلمان في مجال التعديل الدستوري
78	الفصل الثاني: الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري
79	المبحث الأول: عدم مساس التعديل الدستوري بمبادئ و مقومات الدولة الجزائرية
80	المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الدولة
81	الفرع الأول: الطابع الجمهوري
82	أولا: مفهوم الدولة
83	ثانيا: البناء الاشتراكي
83	ثالثا: الديمقراطية
83	رابعا: الجمهور
84	الفرع الثاني: رموز الدولة
85	أولا: العلم الوطني
86	ثانيا: النشيد الوطني
88	الفرع الثالث: الطابع الديمقراطي
90	المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة
91	الفرع الأول: الإسلام
93	الفرع الثاني: اللغة
95	الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني
97	المبحث الثاني: احترام التعديل الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية
103	المطلب الأول: احترام التعديل الدستوري للحقوق الأساسية
106	الفرع الأول: الحقوق المدنية
107	أولا: الحق في الحياة
108	ثانيا: الحق في السلامة الشخصية
111	ثالثا: الحق في الخصوصية

113	الفرع الثاني: الحقوق السياسية
114	أولاً: الحق في الانتخاب
115	ثانياً: الحق في الترشح
116	ثالثاً: حق تكوين الأحزاب السياسية
119	رابعاً: حق تولي الوظائف العامة
121	الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية
121	أولاً: الحق في العمل
124	ثانياً: الحق في الملكية
126	الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية و الثقافية
127	أولاً: الحق في الصحة
129	ثانياً: الحق في التعليم
131	ثالثاً: الحق في حماية الأسرة
134	المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة
136	الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان
136	أولاً: حرية التنقل
138	ثانياً: حرية الصناعة و التجارة
139	الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان
140	أولاً: حرية الرأي والتعبير
142	ثانياً: حرية المعتقد
151	خاتمة
156	قائمة المراجع

ملخص:

تعد مسألة التعديل الدستوري من المواضيع الهامة والحساسة التي تحتاج أن نوليها أهمية بالغة ودراسة متأنية، أساسها مبادرة شعبية ولمصلحة وطنية وفقا للمعطيات التي تفرضها الحياة الميدانية ، ذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية في النظام السياسي للدولة ، فهي آلية ضرورية لصياغة الوثيقة الدستورية وتعديلها بما يتماشى ومقومات الاستقرار و التوسع المستمر الذي يمس كل المجالات و مختلف التطورات، وكذا إبراز مدى واقعية العلاقات بين السلطة و الشعب بتمكينه من ممارسة أي حقوق هي معطاة له بموجب الدستور، ماينبغي أن تكون معه المنظومة القانونية التي يأتي الدستور في أعلاها تجسيدا فعليا لكل ما يطرأ من تغيير، ومعالجة لمختلف الاختلالات بالعمل على إضفاء المزيد من الانسجام على نظامنا السياسي معتمدين في ذلك على قواعد واضحة المعالم لكل هيئة وجهاز في طريقة العمل الذي تقوم به، والأهداف البعيدة التي تسعى للوصول إليها حتى لا يكون هناك أي تعديل خارج عن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الدستور . وذلك بالالتزام دائما بالإجراءات الشكلية من مبادرة واقتراح بالتعديل من الهيئات المخول لها ذلك، واحترامها للخطوات التي تعتمد عليها في اختصاصاتها في هذا المجال، إلى جانب التقيد بالضوابط الموضوعية التي يتضمنها الدستور، وأي إخلال بهذه القيود والإجراءات يكون له التأثير السلبي على أفراد المجتمع في حقوقهم وحرياتهم وكذا مكانة الدولة .

Resumé:

La question de la révision constitutionnelle relève des sujets à la fois importants et sensibles, qui nécessitent une attention particulière, et un examen attentif, basé sur l'initiative populaire, et l'intérêt national, selon les données puisées de la pratique quotidienne. Il faudrait tenir compte de la place qu'occupent les dispositions du système politique de l'Etat. Ce mécanisme est indispensable pour élaborer le document constitutionnel et le modifier en fonction des facteurs de la stabilité et l'extension continue qui se produit dans tous les domaines connaissant divers développements. Il s'agit de faire apparaître la réalité des relations entre l'autorité et le peuple, lequel doit pouvoir exercer tous les droits qui lui sont conférés par la constitution. A cet effet, l'arsenal juridique avec à son sommet la Constitution doit être respecté lors de tout changement, ou traitement de déséquilibres en cherchant plus d'harmonie de notre système politique à l'appui de règles claires et définissant pour chaque organe, le mode de travail qui lui est assigné et les objectifs recherchés à long terme et ce, pour ne permettre aucun changement en dehors des dispositions et procédures énoncées dans la constitution. Toutes dérogations à ces restrictions et ces procédures ne peuvent avoir qu'un effet négatif sur les membres de la société dans leurs droits et libertés et partant, le renom de l'Etat.

La constitution doit être le produit d'un processus démocratique effectif, et une vision extraite de la réalité vécue par le peuple, exprimant une philosophie que le peuple a accepté d'adopter, si la situation actuelle n'exprime pas la réalité de l'équilibre politique de représentativité de tous les individus, il n'y aura pas de garantie ou efficience de préserver les droits et libertés publics, cette situation est confirmée par l'intervention permanente du Président de la République ainsi, toute modification reste toujours tributaire de la personne du Président de la République au niveau du projet et du choix de la voie permettant le fondement de faire adopter cette modification soit par voie de referendum ou par le recours au Parlement - les deux chambres réunies-.

Dans cette étude on a examiné les règles, de procédures objectives que nécessite l'amendement constitutionnel en Algérie, il en ressort que la modification relève exclusivement de deux organes, il s'agit du Président de la République et du Parlement - les deux chambres réunies -, combien même cette dernière instance paraît jouer un rôle, cependant le pouvoir exécutif tel qu'exposé en première partie de cette étude lui est représenté par le Président de la République, son rôle est effectif dans tout amendement constitutionnel à travers toutes les étapes même lors de l'exercice du Parlement de ses prérogatives de proposition d'amendement.

Il est évident que le Président de la République gère cette opération à travers toutes les étapes depuis la proposition, l'élaboration jusqu'à son adoption finale. Il est en outre, le garant direct de la constitution ou indirecte à travers les saisines des organes spécialisées en la matière. On a fait également apparaître le rôle du Parlement dans le domaine de modification constitutionnelle ainsi que les conditions qu'il doit respecter dans cette matière tels, le quorum des trois quarts des membres des deux chambres réunies, et le respect des dispositions de l'Article "176", dont la teneur subordonne l'acceptation du projet d'amendement à l'avis du Président de la République, ce qui constitue sans doute une forme restrictive du rôle du Parlement.

On ce qui concerne la seconde partie, On a exposé les règles Objectives et restrictives pour tout amendement constitutionnel combien même ces restrictions restent relatives. Il existe des règles objectives auxquelles on ne peut déroger tant que leur but est positif tel que le rajout d'un droit à ceux déjà acquis et libertés nées de la pratique quotidienne et apportant plus de garanties. Aussi d'autres règles et constantes ne peuvent être objet d'amendement tant qu'elles concernent les principes et fondements de l'Etat Algérien, dès lors qu'elles constituent des éléments d'affirmation certaine de l'existence éternelle même de l'Etat et reflètent l'Identité Nationale et historique du Peuple algérien.